

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا - شعبة الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عادة شؤون الكتب - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام
الخاص
التاريخ / / ١٤

زكاة الخراج من الأراضين

رسالة مقدمة لنيل شهادة الفقيه "الماجستير"

د. عبد الوهاب بن سليمان بن عبد الله العمري

إشراف الدكتور

مجموع على إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات العليا

عام ١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
ومن يضل فلا هادى له
أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، وأشهد أن لا اله
الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فيشأ الله أن يتحكم في عالمنا المعاصر من الناحية الاقتصادية
مذهبان علمائيهان كافرين ، أحدهما يمثل الكتلة الشرقية الاشتراكية
والآخر يمثل الكتلة الغربية الرأسمالية ، وأصبح لكل مذهب أنصار ومروجون
يناضون ^{عنه} ويسمون جادين في كسب الأنصار له .

" فخرجت تكتلات دولية شعار تجمعها المال وأسواقه ، كدول السوق
الأوربية المشتركة ، وربطت كثير من الدول مصيرها بالدول الشيوعية لأجل
المال مع اختلاف جذرى في المعتقدات والمبادئ والتقاليد" .
(١)

وراحت معظم الدول الاسلامية تلتصق بتسيير حياتها الاقتصادية عند
هذا المعسكر أو ذاك ، وتستورد منها مبادئها الاقتصادية والتي لاتمت
الى الاسلام بصلة كالتأمين في الصناعات والبنوك الربوية والتأمين وغيرها
كثير . ونسيت هذه الدول أو تناست أن في ديننا الاسلامى الحنيف

(١) بيت المال في الفقه الاسلامى ص١ رسالة دكتوراه للباحث محمود حسين
الحريرى .

ما يغنى عن استيراد مثل تلك البادئ بل انه في نفس الوقت يحذر من
اعتناقها والتعامل بها واتخاذها منها ودستورا في الحياة ، ونسبت
كذلك أو تناست ما جاء به هذا الدين من نظام اقتصادى عادل يعجز -
بحق - قاضيا على جميع النظم الاقتصادية ومهيما عليها ، والذي يتميز
بارتباطه بالمقيدة وكونه جزءا لا يتجزأ منها بحيث لا يمكن فصله عن هذه
المقيدة واخضاعه لمجال التطبيق بعيدا عنها . الأمر الذى تفتقر
اليه جميع النظم الاقتصادية والمذاهب المادية المعاصرة .

هذا ومن ضمن ما احتوى عليه هذا النظام الاقتصادى الاسلامى شريعة
الزكاة ذلك النظام الالهى العجيب والذي سوف يكون موضوعنا في جانب
منها وهو " زكاة المال الخارج من الأرض " .

وقد قام فقهاؤنا رحمهم الله - قديمهم ومحدثهم - بتجلية هذا الجانب
الهام من جوانب الزكاة وبحث مسائله ، وكانوا في ذلك بين مقل ومكسر
وموجز ومطنب ، وكانت تلك المسائل متناثرة في بطون الكتب ومتفرقة في
أبواب مختلفة منها فأردت أن أجمع شتاتها وألمّ شعشها في بحث مستقل
وبأسلوب مفهوم يوفر على القارئ الجهد الذى يبذله والعنت الذى يلاقيه
من خلال البحث والتنقيب في بطون الكتب القديمة ، ويختصر عليه الوقت
الذى يمضيه أثناء ذلك البحث والتنقيب .

وقد دفعنى الى اختيار هذا الموضوع أمران :

أحدهما : ماللزكاة - بوجه عام - من أهمية في دين الاسلام ذلك أنها الركن الثالث من الأركان الخمسة التي يقوم عليها هذا الدين وهي بمثابة البلمس الشافى لمشكلة الفقر في الاسلام .

ولما لم يكن في وسمى الكتابة عنها ككل لتشعب أطرافها وكثرة مسائلها ولكون ذلك يتطلب جهدا ووقتا لا يحتمله الزمن المقرر لكتابة رسائل الماجستير خاصة وأنه قد كتب فيها بعض العلماء المعاصرين على سبيل الاجمال أحببت أن أسهم في الكتابة عن جانب من جوانب هذه الفريضة الهامة وأخترت أن يكون هذا الجانب في زكاة الخارج من الأرض .

والثاني : أن الله قد أنعم على عباده بصنوف النعم وسخرها لهم ويسر لهم الاستفادة منها ، ومن هذه النعم ما أخرجه الله لنا من الأرض من زرع وثمر ومعدن وركاز .

وكان لا بد لمن آتاه الله ايمانا راسخا وقلبا حيا أن يقوم بواجب الشكر لله تعالى على هذا الامتنان العظيم والانعام المتواصل . وما من شك أن من أبرز المظاهر العملية لهذا الشكر هو القيام بأداء ما أوجبه الله في هذه النعم من حق - وهو الزكاة - فاقضى ذلك منى جمع ما تيسر جمعه في هذا الموضوع وذلك لكي يسهل على من يريد القيام بأداء هذا الحق معرفة أحكامه وادراك حدوده وحتى يكون على بصيرة من أمره في تطبيقه لهذا الحق .

وقد اتبعت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الآتي :-

- ١- صياغة عنوان المسألة بصيغة فقهية مناسبة ثم التمهيد لذكر الأقوال فيها بكلام يكون بمثابة مدخل الى توضيح المسألة وعرضها أمام القارئ ثم التعميق بذكر الأقوال الواردة في المسألة مع بيان وجهة كل قول ودليله . ثم مناقشة الأدلة والموازنة بينها - وهذا في أصهات المسائل فقط - ذاكرًا بعد ذلك الرأي المختار في الغالب الكثير مشيرًا الى سبب الاختيار في أحيان كثيرة أيضا .
 - ٢- المقارنة - في عرض الأقوال في المسألة - بين المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . والتطرق في بعض الأحيان الى ذكر مذهب الظاهرية لفائدة أراها في ذلك مع الإشارة الى بعض فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم اذا كان لهم قول في المسألة .
- وقد يحدث في بعض الأحيان أن اقتصر في ذكر الخلاف على مذهبين أو ثلاثة . وهذا مرده الى أحد أمرين :
- أما لكون ذلك المذهب الذي لم أذكره غير مقرّ في أصل المسألة كما سيمر ذلك بالنسبة للحنفية في مسألة الخرص فلما كانوا لا يرون جواز الخرص فان رأيهم لا يذكر في مسائل الخرص المختلف فيها .
- وأما لكونه مقرّ في أصل المسألة لكني لم أجد له رأيا بعد البحث

والتنقيب . وعلى هذا اقتصر في إيراد الخلاف على المذاهب التي وجدت لها رأيا في المسألة .

٣- الاعتماد في نقل أقوال كل مذهب وأدلة على المصادر الأصلية والمعتمدة فيه . ذلك أن هذا الصنيع هو الذي يعطى الصورة الحقيقية والصادقة لموقف كل مذهب تجاه المسألة المراد بحثها . وقد اضطر أحيانا إلى أخذ رأى أحد المذاهب من مصادر مذهب آخر وكذلك أدلته ، وهذا إذا تعذر على وجود ذلك في مصادر ذلك المذهب .

٤- ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرهما الأصلية ، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إلى مصدره إذ أن مجرد العزو إليهما أو إلى أحدهما معلم بالصحة وما كان في غيرهما فأنى مع عزو الحديث إلى مصدره أنقل كلام الأئمة المعترين فيه صحة وضعفا . ذلك أن هذا - أى نقل كلام الأئمة على الحديث صحة وضعفا - ما يساعد على اختيار الرأى الصواب في المسألة .

٥- الترجمة لبعض الأعلام الذين أظنهم غير مشهورين . مع عدم التمرن لترجمة الأعلام المشهورين كأبى حنيفة ومالك وغيرهم .

٦- تفسير الكلمات الغريبة وتوضيحها من كتب اللغة والغريب وتعيين

الأماكن ومواضعها من كتب البلدان .

٧- الإشارة بإيجاز في الهامش الى بعض المباحث الأصولية اذا دعيت الى ذلك مناسبة .

٨- عمل بعض الفهارس المتنوعة من فهرس للآيات الى آخر للأحاديث الى فهرس للأثار وآخر للغة والأماكن وكذا . مما يسهل الاستفادة من البحث بأقل وقت وأيسر جهد .

هذا وقد اجتهدت أن أعرض المادة الفقهية في هذا البحث عرضاً متسلسلاً ومناسباً بأسلوب يريح القارئ بمصداً عن التكلف والغموض . وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم الرسالة الى باب تمهيدى وبابين رئيسيين وخاتمة ، وقد اشتملت الأبواب على فصول ومباحث وفروع ومسائل ومطالب ، وكل ذلك مرتب على النحو التالي :

الباب التمهيدي : ويحتوى على خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف الزكاة وبيان معناها .

المبحث الثانى : فى مشروعية الزكاة .

المبحث الثالث : فى أهمية الزكاة ومنزلتها فى الاسلام .

المبحث الرابع : فى من تجب عليه الزكاة .

المبحث الخامس : فى الأموال التى تجب فيها الزكاة .

الباب الأول : فى الخارج المأكول . وهو " الزروع والثمار " ويحتوى على

أربعة فصول :

- الفصل الأول : فى مشروعية الزكاة فى هذا الخارج والأصناف الستى
تجب فيها الزكاة منه . وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : فى مشروعية الزكاة فى الزروع والثمار . وفيه فرعان :
- الفرع الأول : فى أدلة المشروعية .
- الفرع الثانى : فى سبب المشروعية .
- المبحث الثانى : فى الأصناف التى تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار وفيه
فرعان :
- الفرع الأول : فى أقوال العلماء فى زكاة تلك الأصناف على وجه العموم .
- الفرع الثانى : فى أقوال العلماء فى بعض الأصناف على وجه التفصيل
وفيه مطلبان :
- المطلب الأول: فى زكاة الخضروات .
- المطلب الثانى فى زكاة الزيتون .
- الفصل الثانى : فى نصاب الزروع والثمار . وفيه سبعة مباحث :
- المبحث الأول : فى اشتراط النصاب فى زكاة الزروع والثمار
- المبحث الثانى : فى الزائد على النصاب .
- المبحث الثالث : فى تقدير النصاب فى المكيات
- المبحث الرابع : فى تقدير النصاب بالمقادير الحديثة .
- المبحث الخامس : فى تقدير النصاب فى غير المكيات .
- المبحث السادس: فى ضم المحاصيل الزراعية بعضها الى بعضى .
- المبحث السابع : فى تقدير النصاب بالخرص . وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول : فى مشروعية الخرص فى الثمار .
- الفرع الثانى : فى خطأ الخارص .
- الفرع الثالث : فى حكم خرص غير الرطب والمضب من الثمار
- الفرع الرابع : فى حكم ترك الخارص شيئاً لأرباب الثمار من دون خرص .
- الفرع الخامس : فى حكم الحاق الزرع بالثمر فى ترك ما يؤكل لأصحابه .
- الفصل الثالث : فى مقدار الواجب فى زكاة الزروع والثمار وتفاوت هذا الواجب ووقته وما يتعلق بذلك . وفيه تسعة مباحث :
- المبحث الأول : فىم اذا سقى الخارج بنوعى السقى - كلفه وغير كلفة - فى العام الواحد . وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : فىم اذا سقى نصف السنة بنوع ونصفها بنوع آخر
- الفرع الثانى : فىم اذا سقى بأحدهما أكثر من الآخر .
- الفرع الثالث : فىم اذا جهل مقدار السقى .
- المبحث الثانى : فى اعتبار الكلفة فى غير السقى .
- المبحث الثالث : فى وقت وجوب الزكاة فى الزروع والثمار .
- المبحث الرابع : فى وقت اخراج الزكاة وكيفيته .
- المبحث الخامس : الديون والنفقات وتأثيرهما فى مقدار الواجب وفيه فرعان :
- الفرع الأول : فى الديون .
- الفرع الثانى : فى النفقات .
- المبحث السادس : فى كيفية أخذ الواجب فى زكاة الزيتون .

- المبحث السابع : فى حكم اخراج الواجب فى زكاة التمر والزبيب من الرطب والعنب .
- المبحث الثامن : فى وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار الموقوفة الأصل .
- المبحث التاسع : فى حكم وجوب العشر مرة أخرى .
- الفصل الرابع : فى زكاة الأرض المستأجرة والعشرية والخراجية وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : فى زكاة الأرض المستأجرة .
- المبحث الثانى : فى زكاة الأرض العشرية والخراجية . وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : فى اجتماع العشر والخراج
- الفرع الثانى : فى الخراج وتأثيره فى الزكاة
- الفرع الثالث : فى حكم الأرض العشرية اذا تملكها الذمى .
- الباب الثانى : فى الخراج غير المأكول . وهو " المعادن والركاز " وفيه فصلان :
- الفصل الأول : فى المعادن . وفيه أحد عشر مبحثا :
- المبحث الأول : فى تحديد معنى المعدن وبيان ماهيته .
- المبحث الثانى : فى الحق الذى يؤخذ من المعدن .
- المبحث الثالث : فى المعدن الذى يجب فيه الحق .
- المبحث الرابع : فى مقدار الواجب فى المعدن .
- المبحث الخامس : فى اشتراط النصاب فى المعدن
- المبحث السادس : فى اشتراط الحول فى المعدن .

- المبحث السابع : فى مصرف ما يؤخذ من المعدن وتكليفه الفقهي .
- المبحث الثامن : فى مؤنة استخراج المعدن وتصفيته على من تكون ؟
- المبحث التاسع : فى الدين وأثره فى زكاة المعدن .
- المبحث العاشر : فى الضم فى المعادن . وفيه فرعان :
- الفرع الأول : فى ضم الاجناس من المعادن بعضها الى بعض .
- الفرع الثانى : فى ضم المعدن الى غيره فى تكميل النصاب .
- المبحث الحادى عشر فى مسائل تتعلق بالمعدن . وفيه أربعة فروع :
- الفرع الأول : فى وقت وجوب الزكاة فى المعدن عند من يرى وجوبها فيه .
- الفرع الثانى : فى وقت اخراج الزكاة .
- الفرع الثالث : فى حكم بيع تراب المعدن .
- الفرع الرابع : فى امتلاك المعادن وما عليه الممل فى الوقت الحاضر
- الفصل الثانى : فى الركاز . وفيه عشرة مباحث :
- المبحث الأول : فى تعريف الركاز وبيان معناه
- المبحث الثانى : فى صفة الركاز .
- المبحث الثالث : فى مقدار الواجب فى الركاز .
- المبحث الرابع : فى موضع الركاز . وفيه أربع مسائل :
- المسألة الأولى : فىم اذا وجد الركاز فى ملكه المنتقل اليه .
- المسألة الثانية : فىم اذا وجده فى ملك غيره .
- المسألة الثالثة : فىم اذا وجده فى أرض الحرب .

السؤال الرابعة : فيم اذا لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية
أو الاسلام .

البحث الخامس : في من يجب عليه خمس الركاز .

البحث السادس : في مصرف الركاز .

البحث السابع : في من يتولى تفرقة الخمس على مستحقه .

البحث الثامن : في اشتراط النصاب في الركاز .

البحث التاسع : في اشتراط الحول في الركاز .

البحث العاشر : في حكم رد الخمس على واجده .

الخاتمة : وفيها عرض واستخلاص لأهم النتائج التي توصلت اليها في

هذا البحث .

وأخيرا أرى على لزاما أن أتقدم بخالص الشكر الى كل من أبدى لى

ملاحظة أو أسدى لى عوناً في تحضير الرسالة وأخص بالذكر فضيلة الدكتور

محمود على ابراهيم الاستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا في الجامعة

الاسلامية والمشرف على الرسالة ، فلقد كان له الفضل بعمد الله في خروج هذه

الرسالة على هذه الصورة خاصة فيما يتعلق بالناحية النحوية ، فله منى أصدق

آيات العرفان بالجميل وله من الله الأجر والثواب .

أسأل الله أن يرزقنا الاخلاص في القول والعمل ، وأن يتقبل منا هذا

هذا الجهد ويجزيها عليه بأحسن الجزاء ، انه ولى ذلك والقادر عليه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

البابُ التمهيدى

تعريف الزكاة وبيان معناها :

أولاً : معنى الزكاة في اللغة :

الزكاة في اللغة : مأخوذة من الزكّاء - مصدر زكا يزكو - وهو النماء والزيادة .

وقد استعمل لفظ الزكاة في لغة العرب وأشعارهم بمعانٍ آخر لكها كلها ترجع إلى المعنى السابق ، وهو الزيادة .
فمن استعملاتها أنها :

١- تأتي بمعنى الطهارة والصلاح ، يقال : فلان ذونفس زكية أي طاهرة صالحة .

٢- وتأتي بمعنى البركة ، يقال : زكت النفقة أي بورك فيها .

٣- وتأتي بمعنى المدح ، يقال : زكّى نفسه أي مدحها .

٤- وتأتي بمعنى النماء ، يقال : زكا الزرع أي نما^(١) .

فكل هذه الاستعمالات تجتمع في معنى واحد وهو الزيادة ، وسواء

كانت هذه الزيادة زيادة حسبة أو معنوية أو في صفة من الصفات .

وقد زعم داود الظاهري^(٢) بأن لا أصل لهذا الإسم - أي الزكاة - في اللغة ، وإنما عرف بالشرع .

وردّ عليه صاحب الحاوي^(٣) من الشافعية فقال : وهذا القول وان كان

فاسداً . فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب ج ١٤ ص ٣٥٨ ، ومادة زكا في القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٩ ، تاج العروس ج ١٠ ص ١٦٤ . الصباح المنير ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) هو : داود بن علي الاصبهاني الظاهري صاحب المذهب . أول من أنكر القياس . توفي سنة ٢٧٠ هـ . من مؤلفاته : كتاب الايضاح وكتاب الدعوى والبيئات . له ترجمة في الفهرست ص ٣٠٣ ، طبقات الفقهاء ص ٩٢ ، تاريخ اصبهان ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) هو الفقيه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ثم البغدادي صاحب كتاب الاحكام السلطانية وادب الدنيا والدين وغيرها . توفي سنة ٤٥٠ هـ . له ترجمة في تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١٠٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٣١ ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ٢٦٧ .

(٤) المجموع ج ٥ ص ٢٧٦ .

على أنه يمكن حمل كلام داود على محل صحيح بأن يكون المراد من قوله : لا أصل للفظ الزكاة في اللغة ، أي بالمعنى الشرعي الاصطلاحي الذي هو الصدقة ، وهذا التوجيه لقول داود هو اللائق باماته فسي اللغة .

ثانيا : معنى الزكاة في الشرع :

يختلف تعريف الزكاة شرعا من مذهب لاخر تبعها للاختلاف الحاصل في جزئيات أحكام هذه الغريضة الذي نشأ بسبب تفاوت قدرات المجتهدين وسوف نعرض لتعريف كل مذهب على حده ونذكر محترزات كل تعريف . ومن ثم نصوص التعريف النهائي والشامل للزكاة . فنقول :

أولا : تعريف الزكاة عند الحنفية :

قال صاحب تنوير الأبصار^(١) : هي تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة ، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .^(٢) فقوله : (تملك) تخرج به الاباحة ان لا ملكية فيها فانه لو أطمع بيتا نايگا أن هذا الاطعام من الزكاة لا يجزيه ذلك .

(١) هو الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاشي الفزي الحنفي امام الحنفية في وقته . رحل الى مصر وأخذ عن علمائها . لم يبق في آخر ايامه من يساويه . توفي سنة ١٠٠٤ هـ . من مصنفاته تنوير الأبصار وشرحه . ومعين المفتي . وفتاوى . انظر في ترجمته : خلاصة الأثر ج ٤ ص ١٨ . الاعلام للزركلي ج ٧ ص ١١٧ ، الفتح المبين ج ٣ ص ٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٦ .

وخرج بقوله : " جزء مال المنفعة فانها ليست بمال ، وعلى هذا فلو
أسكن داره فقيرا لمدة سنة ناويا أنه من الزكاة لا يجزيه ذلك .

وقوله : " عينه الشارع " أى عين الجزء كربع العشر ، وعين المال وهو
النصاب من الذهب والحرث ونحوهما .

وقوله : " من سلم فقير غير هاشمي ولا مولاة " متعلق بتملك ، أى تملك
ما ذكر لسلم فقير الخ

واحترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاة ، فلا يجوز صرف الزكاة
الى واحد من هؤلاء .

وقوله : " مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه " أى بأن لا يدفعها الى
أصله وان علا ولا الى فرعه وان سفل وكذا لزوجته وهده ومكاتبه لأنه بالدفع
الى واحد من هؤلاء لم تنقطع المنفعة عن المزي من كل وجه بل قد يناله منها
شئ من قريب أو بعيد .

وأما قوله : " لله تعالى " فهذا القيد بيان لاشتراط النية ، فانها شرط
بالاجماع فى مقاصد العبادات كلها .

ثانيا : تعريف الزكاة عند المالكية :

قال صاحب الشرح الكبير على مختصر خليل :^(١)

وهى شرعا : " اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص ببلغ نصابها لمستحقه ان تسم

الملك وحال الحول غير معدن وحرث " . (٢)

ثم قال : " وتطلق على الجزء المذكور أيضا " .

(١) هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح محمد المدوى الازهرى الشهير

بالدردير . ولد سنة ١١٢٧ هـ وتوفى سنة ١٢٠١ هـ بالقاهرة .

(انظر شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ ، الاعلام ج ١ ص ٢٣٢)

(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٣٠ .

والمراد بهذا الوقت هو تمام الحول في العاشية والأثمان وعروض التجارة واشتداد الحب في الزرع وبدو الصلاح في الثمار ، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل وعند استخراج ما تجب فيه من المعدن وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر .

رابعاً : تعريف الزكاة عند الشافعية :

وعرفها الشافعية بقولهم :

" اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صدقة الأصناف مخصوصها
(١)
بشرايط مخصوصة " .

وهذا التعريف يكاد ينطبق مع تعريف الحنابلة السابق .

وانه بامعان النظر في التعاريف المتقدمة لدى كل مذهب نستطيع أن نصل الى النتائج التالية :-

أ- تعريف الحنابلة والشافعية متقاربان .

ب- أن قول الحنابلة : " حق واجب " لا يفيد التملك اذ لا ملازمة بين الوجوب والتمليك ، فقد يكون الحق واجبا لشخص على شخص آخر ولا يلزم هذا الآخر بتملكه اياه بل قد يمنه الشارع من ذلك في فترة معينة كما هو الحال بالنسبة لمال اليتيم - قبل سن الرشد - عند الولى .

ج- أن تعريف الحنفية للزكاة تعريف لها بالمعنى المصدرى ، أى تعريف لنفس عطية الاخراج .

أما تعريف الحنابلة والشافعية للزكاة فهو تعريف لها بالمعنى الاسمى . وهذا تعريف لنفس الحصاة المخرجة من المال .

وأما تعريف المالكية فهو باعتبارين ، باعتبار المعنى المصدرى وباعتبار المعنى الاسمى ، فيكون شاملاً للأمرين مما : اخراج الجز والجز نفسه . فكل منهما يصدق عليه لفظ الزكاة . وعليه يكون تعريف المالكية جامعاً لكلا الاتجاهين في التعريف : اتجاه الحنفية واتجاه الحنابلة والشافعية .

وبناءً على هذه النتائج نستطيع أن نصوغ من مجموع التعاريف السابقة التعريف النهائى والشامل للزكاة فنقول : الزكاة شرعاً هى : تملك جزاً مخصوص من مال مخصوص اذا بلغ نصاباً من مستحقه في وقت محدد . وقد تطلق على نفس الجز المخصوص المملك اذا كان في يد مستحقه .

البحث الثاني :

مشروعية الزكاة :

أجمع الفقهاء على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وفرض من فروضه^(١) وعلى هذا فمشروعيتها ثابتة ثبوتاً لا مطن فيه . الا أن الفقهاء اختلفوا في التعبير عن نوع هذه المشروعية :

فالحنفية قالوا : بالفرضية . والجمهور قالوا : بالوجوب^(٢) .

أولاً : أدلة المشروعية :

دل على مشروعية الزكاة القرآن والسنة والاجماع والمعقول .

أولاً : القرآن : والأدلة من القرآن على وجوب الزكاة والحث على اخراجها

وبذلها كثيرة جداً . أختار منها ثلاث آيات لوضوحها في الدلالة

على المراد .

(١) الافصاح ج ١ ص ١٣١ ، المجموع ج ٥ ص ٢٧٧

(٢) الواجب والفرض عند الجمهور بمعنى واحد . وأما عند الحنفية فمتغايران فالفرض عندهم ماثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه كقراءة القرآن في الصلاة والواجب ماثبت بدليل ظني كصدقة الفطر . ومنكر الفرض عند الحنفية كافر بخلاف منكر الواجب فلا يكفر جاحده عندهم .

أما الجمهور فعندهم منكر الواجب يكون كافراً اذا كان الواجب قد ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة .

وإنما على ما تقدم يتبين لنا أن الجمهور والحنفية متفقون على تكفير من أنكر أمراً ثابتاً بدليل قطعي .

(انظر أصول السرخسي ج ١ ص ١١٠ - ١١٣)

ارشاد الفحول ص ٦ ، اصول الفقه لابي زهره ص ٢٨ وما بعده

(١) الآية الأولى : قال الله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " الآية .

وجهة الدلالة :

حيث عطف الله سبحانه وتعالى الأمرين " الزكاة - وهي أفضل العبادات المالية - على الأمر بإقامة الصلاة - وهي أفضل العبادات البدنية - والأمر عند الإطلاق ينصرف إلى الوجوب ولا ينقله من ذلك إلا القرينة ولا يوجد قرينة تصرف الأمر هنا إلى الندب أو الإباحة بل إن عطفها على الصلاة واقترانها بها في كثير من الآيات ليدل دلالة واضحة على تأكد وجوبها وعظم أهميتها .

الآية الثانية : قال الله تعالى : " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " الآية .
(٢)

وجه الدلالة : قال ابن حزم : فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة .
(٣)
فقد رتب عز وجل زوال القتل وتخفيف سبيل الكفار على الإقرار بعدة أمور ومن جعلتها الزكاة . وكفى بهذا دليلا على الوجوب .

الآية الثالثة : قال الله تعالى : " ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " الآية .
(٤)

-
- (١) سورة البقرة : آية ٤٣
(٢) سورة التوبة : آية ٥
(٣) المحلى ج ٥ ص ٢٩٦
(٤) سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

وجه الدلالة : قال ابن العربي : فو المختار الصحيح أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة لأن هذا وعيد لمانعها . والوعيد المقترن بالفعل الأمور به والمنهي عنه على حسب اقتضا' الوجوب أو التحريم ، وهذا الوعيد بالعقاب مفسر فو الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى الأئمة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" مامن مال لا تؤدى زكاته الا جاء يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان يأخذ بشدقيه يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية : ولا يحسبن الذين ييخلون الخ " .

قال : وهذا نص لا يعدل عنه الى غيره .^(٢)

ثانيا : السنة : وكذلك فان الأدلة من السنة على مشروعية الزكاة كثيرة جدا فنختار منها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان^(٣) "

وجه الدلالة : حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة ثالث الأركان التي يقوم عليها الاسلام . وهذا بلا شك دليل على فرضيتها .

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - المالكي - من كبار أئمة المذهب المالكي . توفي سنة ٥٤٣ هـ . من مؤلفاته : احكام القرآن - القواصم والعواصم - عارضة الاحوذى شرح سنن الترمذى .

له ترجمة فو : الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٢ ، الصلاة ج ٢ ص ٥٩٠ وفيات الاعيان ج ٤ ص ٢٩٦

(٢) احكام القرآن ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

(٣) اخرجه البخارى ج ١ ص ٨ ، وسلم ج ١ ص ٣٧ .

الحديث الثاني : روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : " أدعهم إلى شهادة
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم
أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"^(١)
الحديث .

وجه الدلالة : حيث قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " فأعلمهم أن الله
افترض عليهم صدقة " وهذا نص في فرضية الزكاة حيث أن المراد بالصدقة
هنا الزكاة .

الحديث الثالث : روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"^(٢)
وجه الدلالة : حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه أمر بقتال الناس
لأجل تحقيق عدة أمور ومنها الزكاة . والقتال لا يكون إلا على أمر عظيم يجنب
تحقيقه والاقرار به .

ثالثًا الأجماع :
فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة
رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فأصبحت ما علم من الدين
بالضرورة .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٠٨ ، ومسلم ج ١ ص ٥٠

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري ج ٢ ص ١١٠ ، ومسلم ج ١ ص ٥٣

(٣) المغني ج ٢ ص ٥٧٢ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١١ .

رابعاً : المقول :

قد دل العقل على وجوب الزكاة وفرضيتها من عدة وجوه :

الوجه الأول :

أن أداء الزكاة من باب اعانة الضعيف واغاثة الملهوف واقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، والوسيلة الى أداء المفروض مفروضه

الوجه الثاني :

أن الزكاة تظهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن ، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال فتتمسود الساحة وترتاض لأداء الأمانات وايصال الحقوق الى مستحقها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "

الوجه الثالث :

أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيق العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ، وأداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا .^(١)

(١) البدائع ج ٢ ص ٨١١ .

ثانيا : حكمة مشروعية الزكاة :

لا خلاف بين العلماء في أن ماشرعه الله لعباده من الأحكام التكليفية والفرائض الشرعية مشتمل على حكم ومصالح يعود أثرها على المكلف. وقد يظهر سبحانه وتعالى تلك الحكم والمصالح لعباده ويصح بذكرها وقد يخفيها عنهم فيبادر العلماء الى استنباطها واستكناها من خلال النصوص الشرعية .

ولا شك أن الزكاة تعتبر من أمهات فرائض الاسلام ومن الدعوات التي يقوم عليها كيانه - كما سيأتى بيان ذلك - واذن فلا غرو - وقد كانت بتلك المنزلة - أن تشتمل على حكم كثيرة ومصالح شتى من أجلها شرعت ومن أجلها قررت كركيزة هامة من ركائز المجتمع الاسلامي .

فمن بين الحكم والمصالح التي انطوت عليها فريضة الزكاة ما يأتي :

أولا : تطهير صاحبها وتزكيتته من الذنوب والأخلاق الرذيلية
وهذا ما صرح به القرآن الكريم . ان يقول تعالى مخاطبا

.....

نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ! " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
(١)
وتزكهم بها " الآية .

ومعنى التطهير اذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب . ومعنى
التزكية المبالغة في التطهير . فاخراجها سبب لتطهير الانسان من
الذنوب والمعاصي ، ومن أعظم الذنوب والمعاصي منع الزكاة . وأيضا
(٢)
فهو من أكبر الحسنات وقد قال تعالى : " ان الحسنات يذهبن السيئات "

ثانيا : تربية النفوس وتعويدها على الاتصاف بالصفات الحميدة من الرحمة
والاحسان والجود والكرم والبر والايثار ونحو ذلك ، فكل هذه المعاني
مشملة عليها فريضة الزكاة ويرى أثرها واضحا فيمن يزكى ماله .

ثالثا : مواساة الفقراء وكفاية أصحاب الحاجة من لم تتوفر لهم أسباب
المعيشة ، وعجزوا عن اقامة أنفسهم فيستطيعون عن طريق هذه
الفريضة الحصول على ما يقيم أودهم ويكفل لهم حياة اسلامية كريمة
والاسلام بمجيئه بهذه الفريضة يعتبر قد ساهم مساهمة فعّالة
في ايجاد نوع من التكافل الاجتماعي السليم بين أفرادهِ بل ويعتبر
- بحق - رائدا في هذا المجال سابقا - بعدة قرون - ماجاءت به
القوانين الوضعية من أنواع التكافل الاجتماعي كشركات التأمين والجمعيات

(١) سورة التوبة . آية ١٠٣

(٢) سورة هود . آية ١١٤

التعاونية وغيرها .

فان مجرد دفع الزكاة من الغني الى أخيه الفقير امثالا لأمر الله دون
أي اعتبار آخر من شأنه أن يشيع الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم
ومن شأنه كذلك أن يساعد على تكوين روابط متينة بين أولئك الأفراد
تفوق روابط النسب . وأيضا فانه يعمل على إزالة الحقد والكراهية من
قلوب الفقراء تجاه الأغنياء ويجعل الغني والفقير يدا واحدة متآلفين
متحابين فيما بينهم .

رابعا : القضاء على ظاهرة التسول والتي نقر منها الاسلام وحذر من اتخاذها
مهنة للتكسب . وفي الجانب الآخر رغبت في عكسها وهو التعفف عن السألة
والصبر عنها .

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس تكبرا فانما يسأل
جمرا " الحديث ^(١) . ويقول : " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتيه
يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم " الحديث ^(٢) .

ويقول أيضا : " من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطايا خير له من الصبر " الحديث ^(٣)
فالزكاة خير وسيلة لقمع تلك الظاهرة وهي بمثابة الحصن الواقي للنفوس من
الانهيار في مزالق الذل والسألة .

-
- (١) أخرجه أحمد ج ١ ص ، ومسلم ج ١ ص ٧٢٠ ، وابن ماجه ج ١ ص ٨٩ هـ
(٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٣٠ ، ومسلم ج ٢ ص ٧٢٠ .
(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٢٩ ، ومسلم ج ٢ ص ٧٢٩ .

خامسا : تحرير قلب المسلم من عبودية المال ومن الحرص على جمعه وذلك بتعويده بذل جزء معين من ماله يخرج به الى من أمره الله باخراجه اليه وقد قيل في المثل : أذل الحرص أعناق الرجال .

وتأتى هذه الحكمة مواكبة لما قد بينه الله سبحانه وتعالى من أن العزة من أخص صفات المؤمنين بل انها مقصورة عليهم لا تتعداهم الى غيرهم من البشر ان قال تعالى : " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " ^(١) الآية فاذا كان المسلم لا يرضى بأن يكون مستعبدا لنفسه ولغيره من بنى جنسه فلأن لا يرضى بعبودية المال من باب أولى .

سادسا : اقامة الأمن في المجتمع واقتلاع جذور الخوف والفضى .

فان ما لاشك فيه أنه اذا ما قام أصحاب الفنى والثروة باحتكار الأموال فيما بينهم ومنع الحقوق الواجبة فيها وعدم بذلها لمستحقيها فان ذلك لاشك سوف يوغر صدور الفقراء عليهم ويجعلهم يترصدون بهم الدوائر وسيجدون أنفسهم مضطربين لأن يسلكوا طرقا شائنة من السلب والنهب والاعتداء . ما يثير الفوضى في المجتمع ويزعزع الأمن بحيث لا يمكن القضاء على ذلك الا بالرجوع الى بذل الزكاة والشعور من الأغنياء بأن للفقراء حقا في أموالهم يجب عليهم بذله لهم .

وان التأمل في كثرة الجرائم من السرقة والاغتياال والاختطاف ليجسد

(١) سورة المنافقين آية ٨ .

أن من أكبر العوامل الباعثة على ذلك هو حاجة المجرم الى المال حيث لم يجد طريقا مشروعة يكتسبه منها فاضطر الى سلوك تلك الطرق الملتوية للحصول عليه .

وبعد فان ماتقدم ليس هو كله الحكم والمصالح التي اشتملت عليها فريضة الزكاة . ولا أدعى أنني قد أحطت بجميع ذلك بل ان هذا غيض من فيض وجزء مما يدركه العقل البشري القاصر وهو يتفكر في هذا النظام الالهي العجيب .^(١)

(١) انظر عن حكمة مشروعية الزكاة : مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٨ ، مفتاح دار السعادة ج ٢ ص ٣ ، حكمة التشريع وفلسفته ج ١ ص ١٧٨ ، نظام مصرف الزكاة ص ٤٠ ، الموارد المالية في الاسلام ص ١٩ ، الزكاة فقهها واسرارها ص ٤٧ .
خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي ص ١٨ .

البحث الثالث :

أهمية الزكاة ومنزلتها في الاسلام :

تعتبر الزكاة الثالثة دعائم الاسلام بعد الشهادتين والصلاة وركنا من أركانه الخمسة التي لا يمكن أن يطلق وصف الاسلام على أحد الا اذا كان محققا لها قولا وعملا .

واذن فهي من الأهمية بمكان . وانه بمجرد القا^١ نضرة فاحصة على القرآن الكريم نجد أن الزكاة قد قرنت مع الصلاة في سبعة وعشرين موضعا وكذلك السنة ففيها قرنت الزكاة مع الصلاة في مواطن كثيرة .

وكفى بهذا منزلة وشرفا حيث قرنت الزكاة مع فريضة لها قيمتها ومنزلتها التي لاتدانيها منزلة الا الشهادتين فانهما مفتاح الدخول في الاسلام . وانه ما يؤكد أهمية الزكاة ويرشد الى أنها في المقام الأسى من هذا الدين ذلك الموقف الحازم الذي وقفه الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه - من مانعي الزكاة . فان أول عمل قام به بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى هو قتال مانعي الزكاة . وقد وافقه على هذا العمل جميع الصحابة الا عمر رضي الله عنه فانه عارض في بادئ الأمر ثم مالبت أن أذعن لهذا العمل بعد ما رأى من شرح الله صدر أبي بكر له .

(١) انظر : كلمة الزكاة في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
والجدير بالذكر أن هذا الاقتران بين الزكاة والصلاة قد ورد في آية واحدة في ستة وعشرين موضعا وورد في موضع واحد كل فريضة في آية مستقلة وان كان السياق واحدا .

وقد وهم الشيخ القضاوى عندما ذكر في كتابه فقه الزكاة ج ١ ص ٤٢ هامس ٤ أن مواضع الاقتران ثمانية وعشرون بل الصواب ماتقدم من أنها سبعة وعشرون .

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضى الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد حصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله .

فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حقيق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضى الله عنه : فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق " (١) .
وأيضاً فان مراتب على منع الزكاة من العقوبة الدنيوية والاخرية ليمس من الأردلة الواضحة على أهمية الزكاة وعظيم خطرها فان أهمية الشئ ومكانته تأتي من عظم مراتب عليه من العقوبة .

فما ورد من العقوبة - على منعها - في الدنيا ماروى بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " مامن قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين " (٢)

(١) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٠٩ ، ومسلم ج ١ ص ٥١ .
(٢) رواه البيهقي ج ٣ ص ٣٤٦ وأخرجه الحاكم ج ٢ ص ١٢٦ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ولفظهما : ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر .

وما روى ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال : " ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يطاروا " (١)

هذا فيما يختص بالعقوبة الدنيوية القدرية أما العقوبة الدنيوية الشرعية فقد جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الزكاة : " من اعطاهما مؤتجرا فله أجره ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء " (٢)

وأما ما روى من العقوبة على منعها في الآخرة فأمر قد استفاض فسوى القرآن الكريم والسنة المطهرة .

فمن ذلك قوله تعالى : " والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحس عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم فتقوا ما كنتم تكفرون " (٣) وقوله تعالى : " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " الآية (٤)

-
- (١) أخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٣٣ والحاكم ج ٤ ص ٥٤٠ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وله شواهد (انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم الحديث ١٠٦ .)
- (٢) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٢ ، ٤ ، والنسائي ج ٥ ص ١٦ ، وابوداود ج ٢ ص ٢٣٣ والحاكم ج ١ ص ٣٩٨
- والبيهقي ج ٤ ص ١٠٥ . من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وقد اختلف في بهز هذا . (انظر : نيل الاوطار ج ٤ ص ١٣٨)
- (٣) سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥
- (٤) سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ^(١) يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمته - يعنى شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا الآية السابقة : ولا يحسبن الذين يدخلون . الآية ^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة رضى الله عنه أيضا " مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثم أحس عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار . ومامن صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيامة تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ^(٣) الحديث .

واخيرا فاذا كانت هذه هى منزلة الزكاة ومكانتها فى الاسلام فانه يتحتم على جميع أفراد الأمة الاسلامية حاكمين ومحكومين أن يمدوا هذه الشميرة حقها من العناية والاهتمام - وخاصة بعد أن غيبتها الكثير منهم - وأن يقلعوا عن كنز الأموال .

(١) الشجاع : الذكر من الحيات . والأقرع : الذى لا شعر له على رأسه لكثرة سبه وطول عمره . والزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عيني الحية . (انظر : النهاية ج ٢ ص ٢٩٢ ، ٤٤٧ ، ج ٤ ص ٤٤)

(٢) متفق عليه : البخارى ج ٢ ص ١١١ ، ومسلم ج ٢ ص ٦٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٨٢ ، والنسائى ج ٥ ص ١٣ .

وتكديسها وعدم انفاقها في وجوهها المشروعة وذلك قبل أن يحصل
بهم ماتوعدم الله به من العذاب المتقدم ذكره .

والسئولية في هذا تقع بالدرجة الأولى على الحكام والعلماء فيجب على
الحكام ان يعودوا الى جباية الزكاة وتنظيم انفاقها كما كان عليه الحال
زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده . فان الله ليزع
بالسلطان مالايزع بالقرآن كما قال عثمان رضى الله عنه .

ويجب على العلماء أن يبذلوا النصيحة لأولئك الحكام ويبينوا لهم احكام
تلك الفريضة ويطالبوهم بأخذها من تجب عليه .

المبحث الرابع :

على من تجب الزكاة :

(١)
أجمع العلماء على أن الزكاة تجب على السلم الحر البالغ العاقل .
واختلفوا في وجوبها على الصغير والمجنون على النحو التالي :-

الزكاة في مال الصبي والمجنون :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول : وجوب الزكاة في مالها . ويخرجها عنها الولي
ومن قال بهذا من الصحابة : عمر وابنه عبد الله وعلى وابنه الحسن
وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة .

ومن التابعين : عطاء ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد والزهري ومن
غيرهم : ابن سيرين والحسن بن صالح وسليمان بن يسار وربيعة بن
عبد الرحمن والثوري وابن عيينة وعبد الله بن الحسن وابن ابي ليلى
وسليمان بن حرب وابى عبيد واسحاق وابى ثور وابن حزم .
ومن الأئمة الاربعة : مالك والشافعي وأحمد (٢) .

القول الثاني : سقوط الزكاة عنها . روى هذا القول عن جماعة
من التابعين . وبه قال أبو حنيفة .

الا أن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم هل تسقط عنها الزكاة في
جميع الاموال الزكوية أو في بعضها دون بعض .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٧

(٢) المجموع ج ٥ ص ٢٨٣ ، المغني ج ٢ ص ٦٢٢ ، المحلى ج ٥ ص ٣٠٦ ،

٣٠٧ المدونة ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

وزهد الامام الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الى وجوب الزكاة في
مال الصبي والمجنون كذهب الجمهور الا انها خالفوه في أنه
لا يخرجها الولي بل يحصبها ويعلم الصغير بعد بلوغه والمجنون بعد
افاقته ليزكيا عن أنفسهما .

(انظر : المجموع ، المغني : الصفحتين السابقتين)

- أ- فذهب الشعبي والنخعي وشريح الى سقوطها عنهما في عموم الأموال الزكوية بلا استثناء^(١).
- ب- وأما مجاهد فذهب الى سقوطها عنهما في المال الصامت (النقدين) الذي لا يستثمر وينمو . أما بقية الأموال كالماشية والحراث والمال المستثمر بالمضاربة مثلا ففيها الزكاة^(٢).
- ج- وقال الحسن وابن شبرمة بسقوطها في جميع الأموال ما عدا الزرع والضرع^(٣).
- د- وذهب أبو حنيفة الى سقوطها في المال كله الا الزرع فانها لا تسقط^(٤).

سبب الخلاف بين الموجبين والسقطين :

ويرجع سبب الخلاف بين الفريقين - كما قال ابن رشد - الى الاختلاف فيما بينهم في مفهوم الزكاة الشرعية : هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ . فمن رأى انها عبادة اشترط فيها البلوغ والمقل . ومن رأى انها حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء لم يشترط فيها بلوغا أو عقلا^(٥).

(١) الأموال ص ٥٥١ ، المحلى ج ٥ ص ٣٠٣

(٢) الأموال ص ٥٥١

(٣) الأموال ص ٥٥١ ، المحلى ج ٥ ص ٣٠٣

(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٢١٧

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٧ .

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون :

استدل هؤلاء لمذهبهم بالنقل والقياس .

أما النقل فاستدلوا بعدة أدلة :

أولها : عومات الكتاب والسنة التي تدل على أخذ الزكاة من أغنياء المسلمين ووضمها في فقراتهم دون تفریق بين الفنى البالغ والعاقل وبين عكسها .

الثاني : مارواه الشافعي باسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتفوا في مال اليتيم ، وفي أموال اليتامى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة ^(١) " .

الثالث : ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ^(٢) " .

وجه الدلالة من الحديث :

حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الاسلامى عامة أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى - وكذلك المجانين - بالتجارة وابتغاء الربح وحذر من تركه دون تشهير ولا استغلال

(١) هذا الحديث اسناده صحيح كما قال البيهقي والنوى الا أنه مرسل فيوسف بن ماهك تابعي لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم . ولكن الشافعي رحمه الله أكد هذا المرسل بصحوم الحديث الصحيح في ايجاب الزكاة مطلقا وبما ثبت عن الصحابة في ذلك .

(انظر : السنن الكبرى ج ٤ ص ١٠٧ ، المجموع ج ٥ ص ٢٨١)

(٢) أخرجه الترمذى ج ٣ ص ٣٢ وقال : في اسناده مقال لأن المشي بن الصباح يضعف في الحديث . وأخرجه الدارقطنى ج ٢ ص ١١٠ وفي سنده ضعيف ومتروك .

فتأكله الصدقات وتستهلكه ، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله باخراجها
واخراجها لا يجوز الا اذا كانت واجبة لأنه لا يجوز للولى أن يتبرع بمال
الضفيق وينفقه في غير واجب فيكون قربانا له بغير التي هي أحسن
(١)
وقد أمر الله الا تقرب مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده

الرابع : واستدلوا كذلك بما صح نقله عن الصحابة في هذه السألة .

فقد روى ذلك كما تقدم عن عمرو بن عبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله . وهؤلاء لم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضوا الله عنهم
أما ما روى عن ابن عباس وابن سمود من عدم وجوب الزكاة في أموال
اليتامى فضعيف لا يمتد به إذ أن في سند الرواية عن ابن عباس ابن
لهيعة وهو ضعيف . وأما الرواية عن ابن سمود ففي سندها ليث ابن
ابن سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . وكذلك فإن فيها انقطاع
إذ أن مجاهدا لم يدرك ابن سمود .
(٢)

(١) فقه الزكاة للقضاوى ج ١ ص ١١٠

(٢) انظر الاموال ص ٥٤٨ - ٥٥٠ ، السنن الكبرى ج ٤ ص ١٠٨

المحل ج ٥ ص ٣٠٢ .

أما القياس : فانهم قالوا : ان مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال . وحيث أن مالهما قابل لاداء النفقات والغرامات فكذا لا يضيق عن اداء الزكاة لأن الجميع حق يتعلق بالمال .^(١)

أدلة المانعين للزكاة في مال الصبي والمجنون :

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول :

أ- اما الكتاب فقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها " الآية^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : ان الله عز وجل أخبر أن الزكاة طهرة لمن تؤخذ منه . والتطهير انما يكون من ارجاس الذنوب والمعاصي والصبي والمجنون لا يؤاخذهما الله عز وجل على الذنوب والمعاصي حتى يحتاجا الى التطهير . فعلم أنهما غير داخلين فيمن تؤخذ منهم الزكاة .

(١) انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٢ ، المفنى ج ٢ ص ٦٢٢ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

ب- أما السنة : فما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رفع القلم
عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
(١)
حتى يفيق " .

وجه الدلالة من الحديث :

حيث أخبر صلى الله عليه وسلم عن رفع قلم التكليف عن الصبي والمجنون
إذ أن التكليف لمن يفهم خطاب الشرع . والصفراء والمجنون مانعان من
ذلك .

ج- أما المعقول : فمن وجهين :

الأول : أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصوم . والعبادة تحتاج إلى
نية . والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية . فلا تجب عليهما
(٢)
العبادة ولا يخاطبان بها .

الثاني : اعتبار الصلحة التي يربها الإسلام في سائر أحكامه . وصلحة
الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاؤها عليهما خشية أن تستهلكه

(١) أخرجه أحمد ج ١ ص ١٥٤ ، وأبو داود ج ٤ ص ٥٥٨ والحاكم ج ٢ ص ٥٩
وقال صحيح على شرطهما . وقال النووي : هذا الحديث صحيح من
رواية علي رضي الله عنه .

(انظر : المجموع ج ٦ ص ٢٠٥)

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨ .

الزكاة لعدم تحقق النماء الذى هو علة وجوب الزكاة . وذلك لأن الصغير
والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمير أموالهما . وقد
يخشى من تكرار أخذ الزكاة منهما كل عام أن تأتى عليهما فلا يبقـى
(١)
معهما شىء .

مناقشة الأقوال وموازنتها :

لقد أجاب كل فريق عن أدلة الآخر بمدة أوجهة وها نحن نذكر خلاصتها
فنقول :

أجوبة المسقطين عن أدلة الموجبين :

أجاب المسقطين للزكاة فى مال الصبى والمجنون عن أدلة الموجبين لها
بما يلى :

أولا : أما الاستدلال بالعمومات الدالة على عدم التفريق بين الفنى البالغ
العاقل وهكسهما فقد اجابوا عنه بأن الخطاب بتلك العمومات هو لمن
يصلح له الخطاب وهم المكلفون لا انه عام لمن يصلح له ومن لا يصلح .

(١) فقه الزكاة للقرهاوى ج ١ ص ١٠٧ .

بؤيد ذلك أن بقية الأركان بل وسائر التكاليف الأخرى التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطايا بها عامة للناس ومن ضمنهم الصغير والمجنون . فلو كان عموم الخطاب في الزكاة سوفيا لاجابها على غير المكلفين لكان الصوم في غيرها كذلك ، وهذا ما لم يقل به هؤلاء (١) .

ثانيا : واما الاستدلال بما روى عنه صلى الله عليه وسلم من ايجابه الزكاة في أموال اليتامى فاجابوا عنه بأن ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وكل ما روى في ذلك فهو ضعيف لا تقوم به حجة . (٢)

ثالثا : واما الاستدلال بما روى عن بعض الصحابة في ذلك فقد أجابوا عنه بأن الحجة ليست في قول الصحابي وانما الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم فمنه يستقى التشريع فقط دون غيره . وايضا فملى فرض أن قول الصحابي حجة فقد عورض بمثله حيث روى عن ابن عباس وابن سعود ما يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون . (٣)

(١) الروضة الندية ج ١ ص ١٨٥

(٢) انظر هامش ص ٢٣

(٣) انظر الاموال ص ٥٤٨ - ٥٥٠ ، السنن الكبرى ج ٤ ص ١٠٨ .

أجوبة الموجبين عن أدلة المسقطين :

ثم أجاب الموجبون للزكاة في مال الصبي والمجنون عن أدلة المسقطين لها بما يلي :-

١- أما الاستدلال بأن الله تعالى قال : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما فأجيب عنه بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير لمن تؤخذ منه وليس ذلك شرطاً بل إن لها مقاصد أخرى كتطهير المال نفسه وتزكيته ومواساة الفقراء^(١) وهذا وارد في مال الصبي والمجنون .

٢- أما الاستدلال بحديث : " رفع القلم عن ثلاثة " الحديث . فأجيب عنه بأن المراد به رفع الاثم والوجوب ونحن نقول لا اثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما كما وجبت فيه نفقات الأقارب وقيام المتلفات ، ويخرجها الولي^(٢) .

٣- وأما قياس الزكاة على الصلاة في أنها عبادة محضة فتحتاج الى نية فانه قياس غير مسلم ، حيث ان الزكاة تتميز عن الصلاة بطابعها

(١) انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٢

(٢) المجموع ج ٥ ص ٢٨٢ ، المفنى ج ٢ ص ٦٢٢

المالى وتعلقها بحقوق الادميين ولذلك يصح التوكيل فى آدائها وأخذها
جبرا من مانعها .

قال ابن حزم فى معرض رده على من قال ان الزكاة لاتجزى* الا بنية
" نعم وانما أمر بأخذها الامام والسلمون بقوله تعالى " خذ من
أموالهم صدقة " الآية فاذا أخذها من أمر بأخذها بنية الصدقة اجزأت
عن الغائب والمفس عليه والمجنون والصغير ومن لانية له " (١)

وأىضا فانه لايلزم من سقوط الصلاة عن الصغير والمجنون ان تسقط
الزكاة عنها كذلك ان الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد
يثبت بعضها بثبوت بعض ويحول بعضها بزوال بعض . بل ان شرائع
الاسلام كما قال أبو عبيد لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات تضى كل
واحدة على فرضها وسنتها . (٢)

٤- واما القول بأن المصلحة تقتضى عدم ايجاب الزكاة فى مال الصغير والمجنون
لأن فى ايجابها فيه استنفاد له فيمكن أن يجاب عنه بأن هـذـه
المصلحة يقابلها مصلحة أخرى لاتقل عنها أهمية ومراعاة وهو مصلحة
المستحقين للزكاة . فليس من العدل فى الشريعة أن تهدر بعض المصالح
على حساب المصالح الأخرى .

(١) المحلى ج ٥ ص ٣٠٥

(٢) الاموال ص ٥٥٢ .

الرأى المختار :

والذى أختره بعد تلك المناقشة هو رأى الجمهور القائل بايجاب الزكاة على الصبى والمجنون فى جميع أموالهما بلا استثناء . وذلك لقوة أدلتهم واتجاه ما أجابوا به عن أدلة المخالفين ومع كون ما احتجوا به من السنة ضعيف من ناحية الصناعة الحديثية الا أنه مؤيد بالاجماع من الصحابة على ذلك ولا يطعن فى هذا الاجماع ما عارض به المخالفون من أن ابن عباس وابن مسعود قالا بعدم الوجوب اذ أن ما روى عنهما من ذلك لم يثبت عنهما بسند صحيح فان فى سند الرواية عن ابن عباس ابن لهيعة وهو ضعيف واما الرواية عن ابن مسعود ففي سندها ليث بن أبى سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث وكذلك فان فيها انقطاع اذ أن مجاهد لم يدرك ابن مسعود .^(١)

وأينما فان الذين فرقوا فى ايجاب الزكاة بين الاموال فاوجبوها فى بعضها دون البعض الآخر ليس لهم مستند صحيح من الشرع فيما ذهبوا اليه والقياس السليم يقتضى خلاف ما ذهبوا اليه فلا فرق بين قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " وبين قوله " فى الرقة ربع العشر " حتى نوجبها فى الاول ونسقطها فى الثانى .

(١) انظر : الاموال ص ٥٤٨ ، السنن الكبرى ج ٤ ص ١٠٨

المحل ج ٥ ص ٣٠٢ .

المبحث الخامس :

الاموال التي تجب فيها الزكاة :

ان من بديع حكمة الله سبحانه وتعالى ومنتهى أحكام شرعه أن جعل

فرض الزكاة في أجناس معينة من المال ولم يجعلها في جميع الأموال .

جعلها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الانتاج والربح

والدر والنسل ، ولم يجعلها في الأموال التي لاغنى للإنسان عنها

وهو مفتقر اليها في جميع احواله كالمركبات والمساكن والثياب والمبيد

والسلاح وما أشبه ذلك من الأموال المعدة للقنية " الاستعمال الشخصي "

روى أبوهريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١)

" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " قال النووي : هذا

(٢)

الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها .

وقبل البدء في الكلام على الأموال التي تجب فيها الزكاة أرى أنه

من المناسب التصريح لتوضيح كلمة " مال " وبيان مدلولها في اللفظة

(١) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٢٧ ومسلم ج ٢ ص ٦٢٥ .

(٢) شرح مسلم ج ٧ ص ٥٥ .

احرازه . وأن منافع الأعيان كالسكن واللبس والركوب لا تسمى مالا لعدم
امكان حيازتها ومثلها في ذلك الحقوق كحق الحضانة وحق الولاية .
الثاني : للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . فعندهم المال يملك
على الأعيان ومنافع الأعيان ، فالعين مال والمنفعة مال كذلك ، ولا يشترط
عندهم إمكان حيازة المال بنفسه بل يكفي حيازة أصله ومصدره ليمس
مالا فان من حاز سيارة مثلا يملك أن يمنع غيره من الانتفاع بها الا بانه
ومكذا .^(١)

وبالتأمل في نصوص الزكاة الواردة في الكتاب والسنة نجد أنها أكثر
ما تنطبق على تعريف الحنفية حيث أن الأعيان هي التي يمكن أن تؤخذ
وتجبي وتوضع في بيت المال وتوزع على المستحقين ولا يتأتى ذلك في
المنافع .^(٢)

(١) مختصر احكام المعاملات الشرعية ص ٣ ، ٤ (بتصرف)

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٢٦ .

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي :

أولا : بهيمة الأنعام : وهي : الأبل والبقر - وتشمل الجواميس - والغنم -
وتشمل الضأن والممزر - . وهي التي وقع الاستئان بها من الله سبحانه
وتعالى على عباده من بين سائر الحيوانات حيث يقول الله تعالى
" والانعام خلقها لكم فيها دفا ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها
جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا
بألفيه الا بشق الأنفس ان ربكم بكم لرؤف رحيم " .
(١)

ويقول تعالى : " وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم ما في بطونهم
من بين فرت ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " .
(٢)

وفي مقابل هذا الانعام من الله عز وجل والتفضل منه سبحانه كان
هتما على الانسان المسلم أن يقوم بواجب الشكر لله على ما أنعم به
عليه وان من أبرز مظاهر شكر هذه النعمة هو اخراج زكاتها .

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم مقاديرها والواجب فيها في الكتب
التي بعثها الى الأمصار ونفذها من بعده الخلفاء الراشدون رضوا الله
عنهم .

والدليل على ايجاب الزكاة في بهيمة الانعام : السنة والاجماع .

(١) سورة النحل آية ٥ - ٧

(٢) سورة النحل آية ٦٦

(٣) من هذه الكتب كتاب ابي بكر الصديق وكتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم

وغيرها .

أما السنة فما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مامن صاحب اهل ولا بقرو ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه . تنطحه بقرونها وتطوؤه باظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس " .
(١)

وأما الاجماع : فقد ثبت اجماع المسلمين على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ولم يخالف في ذلك أحد .
(٢)

ثانيا : الزروع والثمار :

وسياتى الكلام عليها مفصلا في الباب الأول من الرسالة .

ثالثا : النقدين : الذهب والفضة .

وهما معدنان نفيسان كانا هما الوسيلة النقدية لتقييم الأشياء لكبير من الأمم السابقة ولا يزالان يحتفظان بهذه المنزلة الى وقتنا الحاضر فان قيمة الأوراق النقدية التي هي بدلا عنها تعرف بمالها من غطاء ذهبي فما كان غطاؤها الذهبي عظيمًا كانت أرفع وأثبت وأكثر تداولًا والعكس بالعكس .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا - دينارًا - ونصاب الفضة مائتا درهم

فما دون هذين النصابين لا تجب فيه الزكاة بالاجماع الا ما روى عن

(١) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٨٦

(٢) الاجماع ص ٤٦ ، الافصاح ج ١ ص ١٩٥ .

الحسن البصرى من أنه جعل نصاب الذهب أربعين ديناراً^(١) .

والدليل على ايجاب الزكاة فى الذهب والفضة الكتاب والسنة والاجماع .

أ- اما الكتاب : فقوله تعالى " والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعمذاب أليم . يوم يحس عليهم فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون^(٢) ولا شك أن من انفاقها فى سبيل الله تزكيتها والوحيد لا يكون الا على ترك واجب .

ب- واما السنة :

فاولا : مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحس عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره " الحديث^(٣) .

ولا شك ان من الحقوق الواجبة فى الذهب والفضة بذل زكاتها . يؤيد

(١) الاجماع ص ٤٨ ، حلية العلماء ج ٣ ص ٧٨

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٨٠ .

ذلك ماورد في الحديث الآخر :

" ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحس عليه في نار جهنم " ^(١) الحديث

ثانيا : ماورد في الحديث المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ^(٢) ^(٣)

قال الشافعي : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة

فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر لم يبلغنا واما قياسا ^(٤)

ج- واما الاجماع : فقد اجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ^(٥).

رابعا : عروض التجارة :

والعروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من

النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الاخرى التي يتجر بها صاحبها

بقصد الربح .

وطريقة تركيتها أنها تقوم في نهاية كل حول بقيمتها من النقود وتخرج

زكاتها ربع عشر قيمتها أي ٢٥ بالمائة كزكاة النقود .

(١) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٨٢

(٢) الورق ج بكسر الراء الفضة (النهاية ج ٥ ص ١٧٥)

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١١١ ومسلم ج ٢ ص ٦٧٥

(٤) الرسالة للامام الشافعي ص ١٩٢

(٥) المجموع ج ٥ ص ٤٦٤ ، المعنى ج ٣ ص ٣ .

والدليل على ايجاب الزكاة في عروض التجارة : الكتاب والسنة والاجماع
أما الكتاب فقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
الآية .^(١)

قال الامام الطبري : يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم
بتصرفكم اما بتجارة وأما بصناعة من الذهب والفضة .

وقد روى عن مجاهد من عدة طرق تفسير الكسب بالتجارة .^(٢)

وقال الجصاص : قد روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى : أنفقوا
من طيبات ما كسبتم " أنه من التجارات . منهم الحسن ومجاهد . وعموم
هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى " ما كسبتم "
ينتظمها .^(٣)

وقال ابن العربي : قال علماؤنا : قوله تعالى : " ما كسبتم " يعني التجارة^(٤)
وقال الفخر الرازي : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه
الانسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم لأن ذلك
ما يوصف بأنه مكتسب .^(٥)

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧

(٢) تفسير الطبري ج ٣ ص ٨٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٣٥

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٦١ .

وأما الاجماع : فقد نقل ابن المنذر وأبو عبيد اجماع المسلمين على
وجوب الزكاة في عروض التجارة .^(١) ولم يخالف هذا الاجماع الا الظاهرية
ولكن العلماء ردوا عليهم وبينوا خطأهم فيما ذهبوا اليه .

قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لزكاة فيها -
أى عروض التجارة - وهو مسبق بالاجماع .^(٢)

وأما القياس : فكما قال ابن رشد : ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود
به التنمية فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعنى الحرث
والماشية والذهب والفضة .^(٣)

خامسا : المعادن والركاز :

وسياتى الكلام عليها مفصلا في الباب الثانى من الرسالة .

(١) الاجماع ص ٥١ ، الأموال ص ٥٢٥

(٢) معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٣

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٥ .

أَلْبَابُ الْأَوَّلِ

الفصل الأول

الباب الأول : في الخارج المأكول " الزروع والثمار " وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في مشروعية الزكاة في هذا النوع والأصناف التي تجب فيها

الزكاة من هذا النوع :

المبحث الأول : مشروعية زكاة الزروع والثمار :

الفرع الأول : أدلة المشروعية :

✓ قد دل القرآن والسنة والاجماع على وجوب الزكاة في الزروع والثمار .

أ- أما الدليل على وجوبها من القرآن :

فالوا : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

وما أخرجنا لكم من الأرض " الآية .^(١)

وجه الدلالة من الآية :

حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالانفاق مما أخرجت الأرض والأمر للوجوب

والنفقة قد تطلق على الزكاة . ومنه قوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله " الآية .^(٢)

قال الجصاص^(٣) : قوله تعالى " أنفقوا " المراد به الصدقة والدليل عليه

قوله تعالى : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " بمعنى تتصدقون ولم يختلف

السلف والخلف في أن المراد به الصدقة .^(٤)

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٣) هو الفقيه الحنفي الامام ابوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص امام اصحاب

أبي حنيفة في وقته . ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ كان مشهورا بالزهد =

.....

-
- = طالب منه أن يتولى القضاء فامتنع .
من مؤلفاته : احكام القرآن - شرح مختصر الطحاوى - كتاب فى أصول
الفقه .
أنظر فى ترجمته : الجواهر المضية ج ١ ص ٢٢٠ ، المنتظم ج ٧ ص ١٠٥
تاج التراجم ص ٦
(٤) احكام القرآن ج ٢ ص ١٧٤ .

ثانيا : قوله تعالى : " وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل
والزروع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة كلوا من ثمره اذا
أثمروا وآتوا حقه يوم حصاده " الآية^(١) .

فقد ذهب كثير من السلف الى أن الحق المذكور فى الآية هو الزكاة : أى
زكاة الزروع والثمار .

ومن قال بهذا ابن عباس وانس بن مالك والحسن وجابر بن زيد وسمييد
ابن المسيب وقتادة والضحاك وطاووس ومحمد بن الحنفية . وهو قول مالك
واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢) . وذهب آخرون الى أن هذا الحقيق
غير الزكاة وإنما هو حق يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند الكيل . وهو
ثابت غير منسوخ^(٣) .

وذهب فريق ثالث الى أن المراد بالحق هنا شيء كان قد أمر الله به المؤمنين
قبل أن تفرض عليهم الصدقة المحددة ثم نسخته الصدقة المعلومة .

روى ابن جرير بسنده الى ابن عباس فى تفسير الآية قال : نسخها العشر ونصف
العشر . وعن محمد بن الحنفية قال : نسخها العشر ونصف العشر . وعن
سميد بن جبير قال : هذا قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسختها .

(١) سورة الأنعام آية ١٤١

(٢) تفسير الطبرى ج ٨ ص ٥٣ ، ٥٤ . المنتقى ج ٢ ص ١٦٥

بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢٥

(٣) تفسير الطبرى ج ٨ ص ٥٥ - ٥٨ .

وعن ابراهيم النخعي قال : هو منسوخة نسخها العشر ونصف العشر
وعن الحسن قال : نسختها الزكاة . وعن السدي مثله . وعن عطية العوفي
قال : نسخه العشر ونصف العشر .^(١)

وقد رجح ابن جرير القول بأن الآية منسوخة مستدلا بأن زكاة السزرع
لا يمكن ايتاؤها الا بعد الدياس والتنقية والتذرية . وكذلك زكاة الثمار لا تؤخذ
الا بعد الجفاف . كما أن قوله تعالى في آخر الآية " ولا تسرفوا " يسرد
قول من فسر الحق بالزكاة المفروضة ان كيف يعقل أن ينهى رب المال عن
الاسراف في ايتاء الزكاة مع أنها قد حددت وبين مقدارها .

فتمين القول اذن بأن هذا الحق شيء آخر غير الزكاة ولما لم يكن
في المال حق واجب سوى الزكاة فان ذلك الحق منسوخ بها .^(٢)

ولكن بالتأمل في السألة نجد أنه لا ضرورة للقول بالنسخ بعد دعوى
التعارض بين قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " وبين الأحاديث التي
فرضت الزكاة : العشر ونصف العشر . فان العلاقة بين الآية والأحاديث

(١) تفسير الطبري ج ٨ ص ٥٨ ، ٥٩

(٢) الطبري ج ٨ ص ٥٩ .

ليست هي علاقة الناسخ بالمنسوخ وانما هي علاقة المجمل بالمبين والجهم
بالمفسر .

قال ابن كثير : وفي تسمية هذا - أي العلاقة بين الآية والأحاديث -

نسخا نظرا ، لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل ، ثم انه فصل بيانه
وتبين مقدار المخرج وكميته . (١)

أما ما روى عن ابن عباس وغيره من السلف من نسخ الحق الأمور به فـ
الآية بالزكاة المفروضة فلا ينبغي أن يشكّل ان أنه من المعلوم أن النسخ
في عرف الصحابة والتابعين وأتباعهم أعم منه في عرف المتأخرين . فهو
عند المتأخرين رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . أما عند السلف فيشمل
ما قاله المتأخرون ويشمل أيضا ما سمي فيما بعد بتخصيص العام وتقييد
المطلق وتفصيل المجمل وتفسير المبهم ونحو ذلك .

وفي ذلك يقول الامام الشاطبي :

الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الاطلاق أعم
منه في كلام الاصوليين . فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى
تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٤٢ .

والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخرا
نسخا . لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد .^(١)

ويقول العلامة ابن القيم : مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ ورفع
الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح التأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق
والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد
وتفسيره وتبيينه ، حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن
ذلك رفع دلالة الظاهر وبیان المراد . فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو
بیان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم
رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم
على الاصطلاح الحادث التأخر .^(٢)

بعد هذا يظهر لنا بوضوح أن الآثار التي ذكرت أن الحق في الآية
منسوخ بالمعشر لا تعارض الرأي الأول الذي يقول أن المراد بالحق في
الآية هو العشر .

(١) الموافقات ج ٣ ص ١٠٨ .
(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥ .

ونستطيع أن نفهم بعد ذلك كيف روى كلا القولين عن ابن عباس وابن
الحنفية والحسن لأن الظاهر من تفسيرهم الحق : بالعشر أو نصفه - مع
علمهم بأن السورة مكية - أنهم يعنون أن الاجمال فيه بين بعد الهجرة
بالمقادير التي بينها الزكاة كأشغالها من الآيات المكية التي ورد فيها
وصف المؤمنين بايتاء الزكاة مع أنها لم تكن حددت وبيئت بعد .
وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر ايتاؤها يوم الحصاد ، فهذا صحيح فـ
بعض المزروعات كالقمح ، أما الخضروات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون
والرمان - وهي الأربعة المذكورة في الآية مع الزرع فيمكن تزكيتها يوم الحصاد
أى يوم القطع والجنى . أما النهى عن الاسراف فيمكن صرفه الى الأكل
(١)
في قوله " كلوا من ثمره اذا أثمر " .

(١) انظر : فقه الزكاة ج ١ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

ب- أما الدليل على وجوب الزكاة في الزرع والثمار من السنة :

فأولا : مارواه ابن عمر رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١)

أنه قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر . وما سقى

(٢)

بالنضح نصف العشر ."

ثانيا : مارواه جابر بن عبد الله رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : " فيما سقت الأنهار والغييم العشور . وفيما سقى بالسانية

(٣)

نصف العشر ."

ج- وأما الاجماع : فقد اتفقت الأمة على فرضية العشر فيما خرج من الأرض

وان كان هناك اختلاف في تحديد ما يجب فيه العشر من هذا الخارج .
(٤)

(١) العثري : هو من النخيل الذي يشرب بمروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة

والنضح هو الاستقاء من النواضح وهي الابل التي يستقى عليها ، واحدها

ناضح (انظر النهاية ج ٣ ص ١٨٢ ، ج ٥ ص ٦٩)

(٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٣٣

(٣) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٧٥

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢٦ .

الفرع الثاني : سبب المشروعية :

أختلف العلماء في سبب وجوب زكاة الزروع والثمار على قولين :

القول الاول : ان سبب الوجوب هو الخارج من الأرض من زرع أو ثمر
واليه ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة (١).

القول الثاني : أن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج واليه ذهب
الحنفية (٢).

فائدة الخلاف : تظهر فائدة الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه
السألة في حالة ما إذا أجر مالك الأرض أرضه لمن يزرعها فعلى من
تجب الزكاة في هذه الحالة ؟

أما على رأى الجمهور فتجب على المستأجر لان سبب وجوبها ملك له
وهو الزرع .

وأما على رأى الحنفية فتجب على المؤجر لأن سبب وجوبها وهو الأرض ملك له
وسياتى مزيد تفصيل لهذه السألة وسيان الرأى المختار فيها في بحث
الكلام على الأرض المستأجرة .

(١) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية مجلد ٥

ص ٥٥ .

(٢) تحفة الفقهاء - القسم الثاني ج ١ ص ٦٦٢ .

المبحث الثاني :

الاصناف التي تجب فيها الزكاة .

(زكاة الزروع والثمار)

الفرع الأول : في أقوال العلماء في زكاة تلك الأصناف على وجه العموم

أولا : أجمع العلماء على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب وصنفين من

الثمار . فاما الصنفان من الحبوب فهما الحنطة والشعير وأما الصنفان

من الثمار فهما التمر والزبيب .^(١)

ثانيا : واختلفوا في ايجاب الزكاة فيما عدا هذه الأصناف الأربعة

وهذه أقوالهم وأدلتهم :

القول الاول :

أنه لا زكاة في غير هذه الأصناف الأربعة ما تنبتة الأرض . ^(٢) وهو قال

ابن عمر وابو موسى الأشعري وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن

سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبو

عبيد والثوري ويحيى بن آدم . وقد حكى هذا القول عن أحمد رحمه الله^(٢)

واستدل أصحاب هذا القول :

أ- بما روى عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة

(١) الاجماع ص ٤٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٤

(٢) القرطبي ج ٧ ص ١٠٠ ، الاموال ص ٥٧٥ ، الخراج ليحيى بن آدم

ج ٤ ص ١٤٦ ، المغنى ج ٢ ص ٦٩١ .

(١)

الآ من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر"

ب- وما أخرجه الدارقطني عن عمر رضى الله عنه قال : " انما سن رسول

الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب

(٢)

والتمر"

ج- ولأن الاصل عدم ايجاب الزكاة فى مال المسلم الا مانص عليه الشارع ولسم

يرد النص الا على هذه الأربعة فيبقى ما عداها على البراءة الأصلية

(٣)

وهو عدم الايجاب .

د . القول الثانى :

أن الزكاة تجب فى كل ما يقتات ويدخر ويبيع من الحبوب والشامسما

(٤)

ينبته الآدميون . واليه ذهب مالك والشافعى .

(١) رواه الدارقطني ج ٢ ص ٩٨ والحاكم ج ١ ص ٤٠١ ، وقال اسناده صحيح

ووافقه الذهبى .

(٢) رواه الدارقطني ج ٢ ص ٩٦ . وفى سنده محمد بن عبيد الله العزروى

وهو متروك .

(التعليق المبنى على سنن الدارقطني ج ٢ ص ٩٦)

(٣) المبنى ج ٢ ص ٦٩١ .

(٤) المنتقى ج ٢ ص ١٦٤ ، مبنى المحتاج ج ١ ص ٢٨١ .

قال مالك : والحبوب التي فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة
والدخن والأرز والعدس والجلبان واللحميا والجلجلان وما أشبه ذلك من
الحبوب التي تصير طعاما (١) .
والسلت : بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه
حنطة قاله الجوهري (٢) .
والجلبان : حب من القطنى . والجلجلان : هو السسم فى قشره . وذكر
الخرشى (٣) فى شرحه على متن خليل أن الزكاة - عند المالكية - تجب فى
عشرين نوعا وهى : القطنى السبعة : الحمص والفل واللحميا والعدس
والترمس والجلبان والبسيلة وأيضا القمح والشعير والسلت والملى والأرز
والذرة والدخن والزبيب . وأيضاً الأربعة ذوات الزيوت وهى : الزيتون
والجلجلان وحب الفجل " الأحمر " والقرطم والتمر (٥) .

(١) الموطأ ص ١٨٤

(٢) الصحاح للجوهري ج ١ ص ٢٥٣

(٣) هو : الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى الفقيه العلامة شيخ المالكية
انتهت إليه الرئاسة بمصر . توفى سنة ١١٠١ هـ له من المؤلفات : شرح
كبير على مختصر خليل . وشرح آخر صغير على نفس المختصر . انظر
فى ترجمته : سلك الدرر ج ٤ ص ٦٢ . شجرة النور الزكية ص ٣١٧ .

(٤) الملى : بفتح العين واللام : ضرب من البر تكون الحبتان منه فى قشر
(انظر القاموس ج ٢ ص ٢٣٢)

(٥) شرح الخرشى ج ٢ ص ١٦٨ .

وذهب عبد الملك بن حبيب^(١) - من المالكية - الى ايجاب الزكاة فـمـسـ
التين قياسا على التمر والزبيب فانه يدخر مثلهما .^(٢)

قال ابن عبد البر :

" فادخل - يعنى مالكا - التين في هذا الباب - أى مالا زكاة فيه - من
الفواكه وغيرها - وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه يبيس ويدخر ويقتات
ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه
بالرمان .^(٣)

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الهيرى الفقيه
الثقة . انتهت اليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . سمع ابن
الماجشون ومطرفا وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وسمع
منه ابن وضاح ويحيى بن مخلد .
من كتبه " الواضحة في الفقه والسنن " لم يؤلف مثلها . ت سنة ٢٣٨ .
الشجرة الزكية ص ٧٥ ، الديباج المذهب ج ٢ ص ٨ .

(٢) القرطبي ج ٧ ص ١٠٣

(٣) القرطبي ج ٧ ص ١٠٣ .

وقال الشافعي : ما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات مأكولا خبزاً
أو سويقاً أو طهيخاً ففيه الصدقة . وقال : ولا يؤخذ من شيء من الشجر
غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة
منهما فكانا قوتا . فتجب الزكاة عند الشافعية في الحبوب في عشرة
أنواع وهي : البر والشعير والأرز والذرة والباقلاء واللحميا والحمص
والمدس والدخن والجلبان .^(١) وأما في الثمار ففي التمر والعنب فقط^(٢)
والحجة لهذا القول ، السنة والقياس .

أ- أما السنة فالدليل منها على إيجاب الزكاة في الحبوب المقتاة ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
وفيما سقى بالنضح نصف العشر . وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة
والحبوب فأما القشأ والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم .^(٤)

(١) الأم ج ٢ ص ٣٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٨

(٣) منهاج الطالبين ص ٣٠

(٤) رواه الدارقطني ج ٢ ص ٩٧ ، والحاكم ج ١ ص ٤٠١ والبيهقي ج ٤ ص ١٢٩

قال ابن حجر : وفيه ضعف وانقطاع .

(انظر التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦٥)

قالوا : فلما أوجب الزكاة في الحبوب - وهي ما يقات - واسقطها في الخضروات - وهي ما يتفكه به ولا يصلح قوتا - دل ذلك على أن الزكاة لا تجب الا فيما كان قوتا .

وأما الدليل على ايجابها في الثمار المقتاتة فحديث معاذ السابق وفيه : " والزبيب والتمر " . قالوا : فلم يذكر في الحديث من الثمار الا الزبيب والتمر فدل على عدم وجوبها في غيرها من الثمار .

٢ - وماروى عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم : انها تخمر كما يخرس النخل فتوذي زكاته زيبيا كما تؤدى
(١)
زكاة النخل تمرا "

قالوا : فلم يتمر الحديث الا لذكر هذين النوعين من الثمار فقط .
وأما القياس :

فان النص والاجماع قد دلا على وجوب الزكاة في أربعة أشياء - وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولما كان المقصود الأسمى من الزكاة هو سد الخلة وذلك لا يكون غالبا الا فيما هو قوت ناسب أن يلحق بهذه

(١) أخرجه الترمذى ج ٣ ص ٣٦ وأبو داود ج ٢ ص ٢٥٧ والدارقطنى ج ٢ ص ١٣٣ والبيهقى ج ٤ ص ٢٢ بأسانيدهم الى سميد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد . والحديث منقطع حيث أن سميدا لم يسمع من عتاب شيئا .

الأشياء كل ما هو في معناها لكونه مقتاتا ومدخرا^(١) . ولأن الأتوات تعظم
منفعتها فهي كالأنعام في زكاة الماشية بالنسبة لايجاب الزكاة فيها من
بين سائر المواشي .^(٢)

القول الثالث : أن الزكاة لاتجب الا فيما كان مكيلا مدخرا من الحبوب
والثمار سوا^٣ كانت قوتا أو غير قوت .

^(٣)
روى هذا القول عن عطاء^٤ في الحبوب . وهو المشهور من مذهب الحنابلة
وينحو هذا القول قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية فانهما قالا لايجب
المشر الا فيما له ثمرة باقية . فشرطا البقاء وهو أن يبقى سنة في
الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير والذرة وغيرها دون الخوخ
والتفاح والسفرجل ونحوها .^(٤)

قال في المعنى : ان الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيل
والبقاء واليبس من الحبوب والثمار ما ينبت الأدميون اذا نبت في
أرضه سوا^٥ كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٥

(٢) المهذب ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) المعنى ج ٢ ص ٦٩١ ، حلية العلماء ج ٣ ص ٧٢ .

(٤) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٢ .

أو من القانيات كالباقلا* والعدس والماشى والحمص ، أو من الأبايزر
كالسفرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار أو حب
البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسسم وسائر الحبوب .
وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كاتمر والزبيب والشمش
واللوز والفسق والبندق .^(١)

والحجة لهذا القول : " أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : فيما سقيت
السماء العشر " الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم : لعماد - لما بعثه
الى اليمن - " خذ الحب من الحب " الحديث^(٢) . يقتضى وجوب الزكاة
فى جميع ماتناوله . خرج منه مالا يكال وماليس بحب بمفهوم قوله صلى
الله عليه وسلم : " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق "^(٣) فسدل
هذا الحديث على أن مالا يدخله التوسيق - الكيل - ليس مرادا من عموم
الخبر والا لكان ذكر الاوسق لفوا " .^(٤)
قالوا : ولأن غير المدخر والمكيل لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا .^(٥)

(١) المغنى ج ٢ ص ٦٩٠ ، ٦٩١ .

(٢) رواه أبوداود ج ٢ ص ٢٥٤ ، وابن ماجه ج ١ ص ٥٨٠ ، والحاكم ج ١ ص ٣٨٨
وفيه انقطاع لأن عطاء لم يصح سماعه من معان .
(انظر : التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٧٠)

(٣) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٧٤ بلفظ : ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمس أوسق .

(٤) المغنى ج ٢ ص ٦٩٢

(٥) كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٦ .

(١) القول الرابع : أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض . روى هذا القول

عن مجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز والنخعي وداود

الظاهرى (١) . واليه ذهب أبو حنيفة إلا أنه استثنى من ذلك ما لا يقصد

به استغلال الأرض كالحطب والحشيش والقصب ونحوها فان قصد به ذلك

ففيه الزكاة . والمراد بالقصب المذكور القصب الفارسى لا قصب السكر

وقصب الذريرة (٢) فان فيهما الزكاة لأنه يقصد بهما استغلال الأرض (٣) .

واحتج أصحاب هذا القول : بالقرآن والسنة .

أولا : القرآن :

أ- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا

لكم من الأرض . الآية . فأمر بالانفاق ما أخرجت الأرض وهو عام فسوى (٤)

جميع الخارج .

ب- قوله تعالى : " وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل

والزروع والزيتون والرمان مثابها وغير مثابه كلوا من ثمره اذا أشروا وآتوا

حقه يوم حصاده " . الآية (٥)

(١) المحلى ج ٥ ص ٣١٣ ، القرطبي ج ٧ ص ١٠١

(٢) الذريرة نوع من الطيب . قال الزمخشري هي ثقات قصب الطيب .

(انظر الصباح المنير ص ٢٠٧)

(٣) الهداية ج ١ ص ٢٧٨ ، بدائع الضائع ج ٢ ص ٩٣٦ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٧

(٥) سورة الانعام آية ١٤١ .

فقد ذكر الله تعالى الزرع والنخل والرمان والزيتون ثم قال وآتوا حقه يوم حصاده وهو عطف على جميع المذكور فاقضى ذلك ايجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة (١).

ثانيا : السنة : والدليل من السنة على وجوب الزكاة في جميع ما أخرجت الأرض . قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون العشر " (٢)
الحديث . وهو عام في جميع ما تسقيه السماء ولم يفرق بين ما يكال وما لا يكال وبين ما يقات وما لا يقات .

الرأى الراجح :

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٧٥
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

الرأى المختار :

والذى يبدو أنه الأقوى فى اعتباره علة لوجوب الزكاة فى الزروع والثمار أن يكون وصف الادخار هو المعتبر فما كان من الزروع والثمار مدخرا ويبقى لمدة طويلة فان الزكاة تجب فيه ومالم يكن كذلك لاتجب فيه . وذلك أن الزكاة مبنية على الموساة فى الغالب ، والموساة بالمدخر أبلغ وأنفع من الموساة بغيره لكونه يبقى مدة طويلة فينتفع به الفقير طيلة تلك المدة .

أما حصر الزكاة فى الأنواع الأربعة - وهى القمح والشمير والتمر والزبيب - التى كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ففسير مسلم ان أن أخذه منها صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم وجوب الزكاة فى غيرها ما هو مدخر كالأرز مثلا ، وانما كان ذلك لأنه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مدخرا الآ تلك الأربعة .

وأما اعتبار الكيل علة لوجوب الزكاة فهو - فى رأى - غير وجيه ان الكيل تقدير محض فالوزن والعد بمعناه .

الفرع الثاني : القول في بعض الأصناف على وجه التفصيل :

المطلب الأول : في زكاة الخضروات . والمراد بالخضروات في اصطلاح الفقهاء

ما يشمل الخضروات المعروفة عند الناس وما شاكلها ما لا يكال ولا يدخر

كالفواكه والبقول والرطاب والريحاحين^(١) . وقد اختلف الفقهاء في شأن

تزكيتها على ثلاثة أقوال :

القول الاول : أنه لا زكاة فيها . وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٢) . واحتج هؤلاء

بالسنة والقياس .

أما السنة فقد احتجوا بحديث :

(٣)

أ- " ليس في الخضروات صدقة "

ب- ويقول صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أساق من حب أو تمر

(٤)

صدقة . "

وجه الدلالة من الحديث : ان مفهوم الحديث قد دل على أن الزكاة إنما

تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار . ان أن الخضروات والفواكه

غير مكيلة^(٥) .

(١) انظر الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٦

(٢) المدونة ج ١ ص ٢٩٤ ، المجموع ج ٥ ص ٤١٣ ، المغنى ج ٢ ص ٦٩١

(٣) أخرجه الترمذى والدارقطنى ج ٣ ص ٣٠ و ج ٢ ص ٩٧ . والبيهقنى

ج ٤ ص ١٢٦ بالفاظ مختلفة ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس

بصحيح كما قال الترمذى وانما يروى مرسل .

(انظر سنن الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ج ٣ ص ٢٩٠)

(٤) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٢٥ ومسلم ج ٢ ص ٦٧٤ .

(٥) انظر معالم السنن ج ٢ ص ١٧٢ شرح السنة ج ٥ ص ٥٠٢ .

٢ - وأما القياس : فهو أن الخضروات نبات لا يقتات كالحشيش والقضب
فلم تجب فيها الزكاة كما لم تجب في الحشيش والقضب .^(١)

٢ - القول الثاني : أن فيها الزكاة . في أعيانها وهذا القول مروى عن
مجاهد وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز . وبه قال أبو حنيفة^(٢)
والحجة لأبي حنيفة في هذا الكتاب والسنة والعقل :

أما الكتاب فقوله تعالى :

أ - " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض
الآية .^(٣)

وجه الدلالة من الآية : ان الله أمر بالانفاق ما أخرجت الأرض وأحق ما يتناوله

الانفاق الخضروات لانها هي المخرجة من الأرض حقيقة بخلاف الحبوب فانها

غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض .^(٤)

ب - وقوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " الآية .^(٥)

(١) المنتقى ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣٧ ، الأموال ص ٦٠٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣٧ .

(٥) سورة الانعام آية ١٤١ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله أمر بايتاء الحق - وهو الزكاة المقروضة - يوم الحصاد ، والحصاد القطع وأحق ما يحمل عليه الحق الخضروات لأنها هي التي يجب ايتاء الحق منها يوم القطع بخلاف الحبوب فإنه يتأخر الايتاء فيها الى وقت التنقية^(١) .

٢- أما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر" الحديث من غير فصل بين الحبوب والخضروات .

٣- وأما العقل : فلأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر^(٢) .

٣- القول الثالث : أن الزكاة لا تجب في أعيان الخضروات وإنما تجب في أثمانها إذا بيعت .

وهذا القول مروى عن الزهري وهما الخراساني والشعبي . رواه عنهم

يحيى بن آدم في كتاب الخراج . وروى أبو عبيد هذا القول عن يمين

ابن مهران وابن شهاب . قال : وأظن الأوزاعي ثالثهما^(٤) . ولم

أشر على دليل لهؤلاء فيما ذهبوا اليه .

(١) انظر البدائع ج ٢ ص ٩٣٧

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

(٣) البدائع ج ٢ ص ٩٣٨ .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٥ ، الاموال ص ٦٠٥

والذى أختاره : هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة فى
الخصروات . وذلك لعدة أسباب :

السبب الأول : أن الحديث الذى احتج به الجمهور مخصص للعمومات التى
احتج بها الحنفية ، وهو وان كان ضعيفا بحيث لا يصلح لتخصيص تلك
العمومات كما قال الحنفية الا أن له طرقا يقوى بعضها بعضا فلا أقل
من انتهاضه للتخصيص مع ما يقوى هذا التخصيص من المراسيل التى رويت
(١)
وفيهما الاقتصار على بعض الأصناف فى وجوب الزكاة مع عدم التمرض للخصروات .
السبب الثانى : أن هذا القول - أى عدم ايجاب الزكاة فى الخصروات قد
روى عن بعض الصحابة كما رواه البيهقى عن عمر وعلى وعائشة ولم
يعرف لهم مخالف .
(٢)

السبب الثالث : أنه لو ثبت أن فى الخصروات زكاة - كما هو مذهب الحنفية -
لنقل ذلك اليها خصوصا مع توفر الدواعى لنقله حيث أن الزكاة أحد
أركان الاسلام ومبانيه العظام . فلما لم ينقل ذلك علم أن الرسول
صلى الله عليه وسلم عفا عنها ولم يكن من هديه أخذها .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر السنن الكبرى ج ٤ ص ١٢٩ ، ١٣٠

قال القرطبي :

وقد كان بالطائف الرمان والغرسك والأترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه (١).

وقال ابن القيم :

" ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضروات ولا الاباطح والمقاشي ... الخ (٢)

وبالنسبة لقول من جعل الزكاة في أشمان الخضروات اذا بيعت فانه - في نظري - رأى غير وجهيه . ان كيف تجب الزكاة في الفرع - وهو أشمان الخضروات - وتسقط عن الأصل - وهو أعيان الخضروات - على أنه قد يحصل أن لا تباع الخضروات فتتمطل حينئذ الزكاة على رأى هؤلاء "

المطلب الثاني : زكاة الزيتون :

اختلف العلماء في ايجاب الزكاة في الزيتون تبعا لاختلافهم في امكان ادخاره أم لا .

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٤١ المجلد ٢ ص ٦١٤ ، ٦١٥ ، المنتقى ج ٢ ص

١٦٢ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢١٦ ، القرطبي ج ٧ ص ١٠٤ .

(٢) زليوة النعام آية ١١ ص ١٨١ .

القول الأول : وجوب الزكاة فيه . وهو مروى عن عمرو بن عباس والزهرى والأوزاعي والليث والثورى وأبى ثور . واليه ذهب الجمهور . مالك وأبوحنيفة وأحمد فى احدى الروايتين . وهو قول الشافعى فى القديم^(١) واستدل الموجبون لمذهبهم بالنقل والقياس .

فأما النقل :

أ- قوله تعالى : " وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " الآية .^(٢)

وجهة الدلالة من الآية :

حيث أمر الله سبحانه وتعالى بايتاء الحق - وهو الزكاة المفروضة - مما تقدم ذكره ومن ضمنه الزيتون .

ب- ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله : أنه جعل فى الزيتون المشر^(٣) إذا بلغ خمسة أوسق "

(١) المجموع ج ٥ ص ٤١٣ ، المفنى ج ٢ ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ . المنتقى ج ٢ ص ١٦٣
مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢١٦ ، القرطبى ج ٧ ص ١٠٤ .

(٢) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ١٢٦ وقال اسناده منقطع وراويه

ليس بقوى وضمفنه النووى .

(١)

ج- ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : فى الزيتون الزكاة .

د- موسى بن شهاب الزهري قال : مضت السنة فى زكاة الزيتون أن يؤخذ

من عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر

(٢)

وفىما سقى برشا الناضح نصف العشر .

وأما القياس : فانهم قاسوه على المدخر من الثمار كالتمر . حيث أنه يمكن

(٣)

أن يدخر ويحفظ بواسطة زيتته .

القول الثانى : أنه لا يجب فى الزيتون زكاة البتة . وبه قال الحسن بن

صالح وابن أبى ليلى والثورى وأبو عبيد . وهو الصحيح من مذهب الشافعى

(٤)

واحدى الروايتين عن الامام أحمد .

ووجهة هذا القول : أن الزيتون ليس بقوت بحيث يؤكل بنفسه استقلالاً وإنما

(٥)

هو ادم . وأيضاً فإنه لا يدخر بابسا فاشبه بذلك الخضروات .

(١) رواه ابو عبيد فى الأموال ص ٦٠١ . وقال الحافظ فى التلخيص: ضعفه

النووى وقد أخرجه ابن أبى شيبة وفى اسناده لىث بن أبى سليم وهو
ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقى ج ٤ ص ١٢٥ وقال عنه : انه اصح ماروى فى الزيتون ولكنه

موقوف لا يعلم اشتهاه ولا يحتج به على الصحيح .

(٣) انظر المغنى ج ٢ ص ٦٩٥

(٤) المغنى ج ٢ ص ٦٩٥ ، المجموع ج ٥ ص ٤١٣ ، الاموال ص ٦٠٥

(٥) الأم ج ٢ ص ٣٤ ، الأموال ص ٦٠٥ ، المنتقى ج ٢ ص ٦٩٥ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : في النصاب : نصاب الزروع والثمار .

تمهيد في تعريف النصاب لغة وشرعا :

النصاب في اللغة : الأصل والمرجع .^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء : هو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه

الزكاة . وسمى نصابا أخذوا له من النصب لأنه كعلامة نصبت على

(٢)

وجوب الزكاة .

المبحث الأول : اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار .

اختلف العلماء في اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار على قولين

القول الاول : اشتراط ذلك وبه قال جمهور علماء المسلمين من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد . وبه

(٣)

قال أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة .

حجة أصحاب هذا القول ، السنة والقياس .

أ- أما السنة فاحتج هؤلاء بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضى

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة

(٤)

أوساق من تمر ولا حب صدقة وهو نص في الموضوع .

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٣ ، الصباح النير ص ٦٠٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٣٠

(٣) المغنى ج ٢ ص ٦٩٥ المجموع ج ٥ ص ٤١٥ ، ٤٤٧ المنتقى ج ٢ ص ١٦٤

مختصر الطحاوى ص ٤٦ .

(٤) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٢٥ ، وسلم ج ٢ ص ٦٧٤ واللفظ لمسلم .

أما القياس : فانهم قاسوا الزروع والثمار على بقية الأموال الزكوية الأخرى
(١)
حيث أن الزكاة لا تجب فيها الا اذا بلغت نصابها .

القول الثاني :

عدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار . فتجب الزكاة في القليل
والكثير . روى هذا القول عن مجاهد وحمام بن أبي سليمان . وهو
رواية عن عمر بن عبد العزيز والنخعي وطائفة . واليه ذهب أبو حنيفة
(٢)
وزفر .

والحجة لهذا القول : القرآن والسنة والقياس .

أولا : أما القرآن : فعموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض " (٣) الآية .
وعموم قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " الآية (٤) . فلم يفرق بين القليل
والكثير .

(١) انظر المجموع ج ٥ ص ٤١٥ ، المغنى ج ٢ ص ٦٩٦ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٤ ، المحلى ج ٥ ص ٣١٤ ، مختصر

الطحاوى ص ٤٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧

(٤) سورة الانعام آية ١٤١ .

ثانيا : أما السنة فعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر"^(١)
الحديث . ولم يفرق بين القليل والكثير كذلك .

ثالثا : وأما القياس :

أ- فان عدم اعتبار النصاب فى زكاة الزروع والثمار قياسا على عدم اعتبار
الحول فيها . فانه لما سقط أن يكون لها - أى الزروع والثمار - وقت
تجب فيه الزكاة بحلولة سقط أن يكون لها مقدار تجب فيه الزكاة بهلوجه^(٢)
ب- ولأن سبب الوجوب هى الأرض النامية بالخارج وهذا لا يوجب التفريق
بين القليل والكثير^(٣) .

المناقشة :

اعتراض الحنفية على استدلال الجمهور بحديث " ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة " بما يأتى

أولا : أنه حديث آحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب المتواتر والخبر المشهور^(٤) .
ثانيا : أنه محمول على زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالاوساق ، وقيمة
الوسق أربعون درهما . يؤيد ذلك التعمير بلفظ الصدقة حيث أن المعروف

(١) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) البدائع ج ٢ ص ٩٣٨ .

(٤) البدائع ج ٢ ص ٩٣٨ .

في الواجب فيما أخرجت الأرض اسم "العشر" لا الصدقة . فيكون
معنى الحديث : ان مادون خمسة أوسق من طعام أو تمر - اذا كان
معدا للتجارة - لا زكاة فيه .^(١)

ثالثا : أنه يحتمل أن يكون منسوخا ان أنه قد ثبت أن في المال حقوقا
سوى الزكاة ، ثم نسخت هذه الحقوق بالزكاة المفروضة . فيجوز أن يكون
ماروى من تقدير الخمسة الأوسق معتبرا في تلك الحقوق واذا احتمل
ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق على نقله بهذا المحتمل .^(٢)
رد الجمهور :

أجاب الجمهور عن الاعتراض الأول للحنفية بأنه لا معارضة بين حديث
الأوساق الذى ينص على نفس الزكاة فيما دون خمسة الأوسق وبين الأدلة
من الكتاب والسنة التى تقضى بايجاب الزكاة فى القليل والكثير حيث
أن هذه الأدلة عامة ومجتمعة تشمل النصاب ومادونه وأما حديث الأوساق

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٨٢ .

فانه خاص بقدر النصاب ومبين أن مادونه لازكاة فيه . فيخصص العام ويبين
المجمل ويعمل كل في دائرته ولا يعطل أحدهما ويعمل بالآخر . قالوا :
وهذا كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : " في الرقة ربع العشر"^(١)
الحديث . بقوله . صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة"^(٢)
الحديث . وانتم تقولون بهذا "^(٣) .

اعتراض الحنفية على رد الجمهور :

واعترض الحنفية على هذا الرد من الجمهور بأن : محل ذلك ما اذا
كان البيان وفق المبين لازائدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما اذا انتفى
شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به - أي بالعام - وهنا حديث
الأوساق دل على اعتبار النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل
التوسيق واذا فلا مناص من التمسك بعموم الكتاب والسنة ليشمل الموسق
وغيره .

وأما القول بأن هذا كتخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " في
الرقة ربع العشر " بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق

(١) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٢٤ . وهو قطعة من حديث أنس الطويل
بكتاب أبي بكر الصديق بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين .

(٢) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٢١ ، ومسلم ج ٢ ص ٦٧٣ .

(٣) انظر المغنى ج ٢ ص ٦٩٦ ، فتح البارى ج ٣ ص ٣٤٩ .

صدقة " فقياس مع الفارق إذ أنه لا شيء من الرقعة الا وهو داخل في الوزن ، والاواقى المذكورة للوزن ، بخلاف الخارج فان منه ما يدخل تحت الكيل ومنه ما لا يدخل . فبطل القياس .

ورد الجمهور على هذا الاعتراض :

بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس في الخضروات صدقة " وهو دال على أن الزكاة انما هي فيما يكال ويدخر للاقتيات إذ أن الخضروات ليس ما يكال ويدخر .

هذا فيما يتعلق بالاعتراض الأول . أما الاعتراض الثاني فيمكن أن يجاب عنه بأنه لا دليل على حمل الصدقة في الحديث على زكاة التجارة حيث لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه فسرها بذلك ولا عن أصحابه الذين هم أدري بتفسير كلامه وفهم معانيه .

وأما دعوى أن التعبير بلفظ الصدقة يؤيد ذلك حيث أن المعروف فيما

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٨٢ . البدائع ج ٢ ص ٩٣٨

فتح الباري ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٣٥٠ .

أخرجت الأثر اسم " العشر " فغير سلعة لجواز اطلاق لفظ الصدقة على العشر . وقد جاء ذلك في القرآن الكريم . قال تعالى : مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " الآية . ومن ضمن هذه الأموال الزروع والشجار والقرى .

وأما الاعتراض الثالث وهو احتمال النسخ ففايته أنه مبني على الاحتمال ومجرد الاحتمال لا يكفي في استنباط الاحكام . وإذا فتح هذا الباب أدى الى تعطيل معظم النصوص الشرعية . وهذا ممنوع . والعلم بالنسخ لا يكون الا بتوقيف من صاحب الشريعة فلا مدخل فيه للاجتهاد والاحتمال .

ويحسن في هذا المقام نقل مقاله العلامة صدر الدين بن أبي العز الحنفى حول ادعاء كثير من الفقهاء النسخ في معظم السنة النبوية قال رحمه الله : " وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة وذلك اما لمجزه عن الجمع بينها وبين ما يظن أنه يمارسها واما لعدم علمه ببيان ذلك المعارض . واما لتصحيح مذهبه ودفع

مايرد عليه من جهة مخالفه . ولكن يجد غيره قد بين الصواب في ذلك
لأن هذا الدين محفوظ ولا تجتمع هذه الأمة على الضلالة* . انتهى^(١)

النتيجة :

يبدو من خلال ماتقدم أن رأى الجمهور القائل باشتراط النصاب فى
زكاة الزروع والثمار هو الأقرب الى الصواب وذلك لأمرين :

الأول : ان اشتراط النصاب هو المناسب للحكمة من فرض الزكاة حيث أن الزكاة
انما شرعت للمواساة - مواساة الأغنيا* لاخوانهم الفقرا* - والنصاب هو
الحد الأدنى للمواساة فما دونه لا يحتمل ذلك فى الغالب .^(٢)

الثانى : ان منشأ رأى الجمهور هو حمل العام على الخاص وهذا فيه جمع
بين الادلة . وأما منشأ رأى الحنفية فهو العمل بالعام وحده وهذا
فيه ترجيح بعضها على بعض . وما من شك ان الجمع مقدم على
الترجيح كما هو الصحيح من أقوال أهل الاصول .^(٣)

(١) رسالة الاتباع للعلامة ابن أبى العز الحنفى ص ٣٧

(٢) المفنى ج ٢ ص ٦٩٦

(٣) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٣ - ١٦٤ . التمارى والترجيح ج ١ ص ٢٩٦

المبحث الثاني : الزائد على النصاب .

أجمع العلماء على أن ما زاد على النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه . وذلك استنادا الى عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته " فيما سقت السماء العشر " الحديث (١) .

قال في المفتى : ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده فانه لا ضرر فـى تـبـمـيـضـه . (٢)

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٢٤ ، ٤٤٨

(٢) المفتى ج ٢ ص ٧٠٢ . وانظر الشرح الصغير ج ١ ص ٦٠٨ .

المبحث الثالث : تقدير النصاب في المكيلات :

قد تقدم ان نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ثبت هذا في الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " .^(١) والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك وقوع الاجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره .^(٢)

وقد روى في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الوسق ستون صاعا " .^(٣) ولكن الصمدة في هذا التقدير على الاجماع فلا يعول على الحديث لضعفه . وعلى هذا يكون مقدار النصاب بالأصع ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . والصاع يساوي أربعمائة أمدار . والمد مكيال كالصاع . قال في القاموس : وهو ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملأها ومد يده بهيها ، وبه سمي مدا . قال وقد جريت ذلك فوجدته صحيحا .^(٤)

مقدار الصاع بالارطال :

(١) تقدم تخريجه ٦٨ .

(٢) انظر المجموع ج ٥ ص ٤١٥

(٣) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٢١١ ، وابن ماجه ج ١ ص ٨٦ ، والدارقطني ج ٢ ص ١٢٩ وأحمد ج ٣ ص ٨٣ قال ابوداود وهو منقطع لم يسمع ابوالبختری من أبي سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه . وقد تكلم على جميع طرقه وبين ضعفها الحافظ ابن حجر . (انظر التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦٩)

(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٣٧ .

ان معرفة تقدير الصاع من الأهمية بمكان حيث ان الصاع تدور عليه
أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من أمر الكيل في دينهم فهم يحتاجون
اليه في زكاة الزرع والتمروفى صدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية النسك
وكذلك فانه يحتاجه من يرغب في التسك في هديه صلى الله عليه
وسلم في الفسل والوضوء ، حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم " أنه
كان يفتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد " .^(١) ونظرا لتلك الأهمية للصاع كان
من البديهي ان يكون مقداره معلوما لا خلاف فيه . الا أنه وقع
الخلاف في تقديره منذ القديم . فانقسم الناس في ذلك الى فريقين:
١- فريق يرى ان الصاع ثمانية أرتال بالرطل العراقي وهم أهل العراق
أبوحنيفة ومن معه .^(٢)
٢- وفريق يرى ان الصاع خمسة أرتال وثلاث بالرطل العراقي وهم أهل
الحجاز ، الامام مالك ومن وافقه . وه قال الشافعي وأحمد وأبو
يوسف من الحنفية .^(٣)

(١) أخرجه البخارى ج ١ ص ٥٨

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٨ ، الهداية بهاض فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٦

(٣) معالم السنن ج ٢ ص ١٧٢ ، طرح التثريب ج ٤ ص ٥٣ . الاموال

ص ٦٣٣ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٧٤ .

حجة أهل العراق :

اعتمد أهل العراق فيما ذهبوا إليه من تقدير الصاع بثمانية أرطال على ما يأتي :

أ- ماروى عنه صلى الله عليه وسلم " أنه كان يتوضأ بالمد : رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية أرطال^(١) . وعلى هذا يكون تقدير الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان .

ب- وبما أخرجه الطحاوى عن موسى الجهنى عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بمس^(٢) ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بمثل هذا ، قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال ، تسمة أرطال ، عشرة أرطال^(٣) . قال الطحاوى : قالوا لم يشك مجاهد في الثمانية ، إنما شك فيما فوقها ، فثبت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها .

ج- ولأنه ثبت أنه صاع عمر رضى الله عنه . فقد روى الطحاوى من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : " عيرنا صاع عمر فوجدناه

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه ج ٢ ص ١٥٤ . والحديث ضعيف كما قال

البيهقى وغيره (انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٠)

(٢) بمس : العس . بضم العين وتشديد السين : القدح الكبير وجمعه عساس وأعساس . (انظر النهاية ج ٣ ص ٢٣٦)

(٣) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٨ ، وأخرجه النسائى ج ١ ص ١٢٧ بنحوه .

(١)
حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى *

حجيسة أهل الحجاز ومن وافقهم : وما يحتج به لهولا * ما يأتى :
أولا : حديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال له : * صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع * وفى
لفظ : * أمره صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة
(٢)
أو يصوم ثلاثة أيام *

قالوا : فلما كان المفهوم من روايتى الحديث أن الفرق ثلاثة أصع ومن
جهة أخرى فان الفرق يساوى ستة عشر رطلا .
(٣)
فعلنى ذلك يكون الصاع
خمسة أرطال وثلاث الرطل . وما يؤيد أن الفرق يساوى ثلاثة أصع ما رواه
ابن حبان عن عائشة بلفظ : * قدر ستة أقساط * والقسط - بكسر القاف -
وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة
(٤)
عشر رطلا .

-
- (١) شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٥٢ ، وانظر البدائع ج ٥ ص ٩٦٨ مصنف ابن أبى
شيبه ج ٣ ص ٥٤ .
(٢) أخرجه البخارى ج ٢ ص ٢٠٨ ومسلم ج ٢ ص ٨٦٠ ، ٨٦١ .
(٣) الايضاح والتبيان ص ٦٩ ، فتح البارى ج ١ ص ٣٦٤ ، الأموال ص ٦٢٠ .
(٤) فتح البارى : الصفحة السابقة .

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم : " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل
المدينة " ^(١) فنص على أن المرجع في الكيل الى أهل المدينة ومكيالهم هو
الصاع الذي يقدر بخمسة أرطال وثلاث الذي توارثه أهلها خلفا عن سلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يشهد لذلك الحوادث التالية :

الحادثة الأولى : وهي قصة رجوع ابن يوسف صاحب أبي حنيفة عن قول أهل
العراق في الصاع الى قول أهل الحجاز . فقد روى البيهقي عن الحسين
ابن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال اني اريد
أن أفتح عليكم بابا من العلم همنى ففصحت عنه ، فقدمت المدينة فسألت
عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت
لهم : **فما عجبكم** في ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت
أتى نحو خمسين شيخا من ابنا* المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع
تحت رداءه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فنظرت فاذا هي سوا* . قال : فعايرته

(١) أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٦٣٣ والنسائي ج ٥ ص ٥٤٠ . والبيهقي ج ٦ ص ٣١
وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد (انظر
التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٧٥) .

فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمرا قويا فقد
تركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة .
قال الحسين بن زياد هذا الخبر - فحججت من عامي ذلك ، فلقيت
مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقلت كم رطلا هو ؟ قال : الكيال لا يرطل وهو
(١)
هذا .

الحادثة الثانية :

أخرج الدارقطني في سننه بإسناده عن اسحاق بن سليمان الرازي قال :
قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال : خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، أنا حزرته ، قلت : يا أبا عبد الله خالفت
شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال ففضب
غضبا شديدا ، وقال : قاتله الله ما أجراه على الله . ثم قال ليمنى
جلساك : يافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع عمك ، ويافلان هات
صاع جدتك ، قال اسحاق : فاجتمعت أصع ، فقال مالك : ماتحفظون
في هذه ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع

(١) السنن الكبرى ج ٤ ص ١٧١ .

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبو عن أخيه
أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال
الآخر : حدثني أبو عن أمه انها أدت بهذا الصاع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال مالك أنا حضرت هذه فوجدتها خمسة أرتال
وثلاث .^(١)

الحادثة الثالثة :

ما ذكره صاحب المفنى عن حنبل قال أحمد : أخذت الصاع من أبي
النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي نضب وقال : هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم الذى يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله فأخذنا المدس
فعبنا به وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجانى عن مواضعه فكلنا به
ووزناه . فاذا هو خمسة أرتال وثلاث ، وهذا أصح ما وقفنا عليه وما بين
لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم .^(٢)

هل يمكن التوفيق بين مذهب العراقيين ومذهب الحجازيين فى تقدير
الصاع ؟ .

هناك ثلاثة اتجاهات فى محاولة التوفيق بين رأى العراقيين وبين

(١) سنن الدارقطنى ج ٢ ص ١٥١ قال الشوكانى : هذه القصة مشهورة أخرجها

البيهقى باسناد جيد (انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٠٧)

(٢) المفنى ج ٢ ص ٧٠١ .

رأى الحجازيين فى الصاع :

الاتجاه الاول :

أن

وقد تبنى هذا الاتجاه بعض الحنفية . وخلاصته ، /لاخلاف بين المراقيين والحجازيين فى تقدير الصاع . حيث ان أبا يوسف لما حصره - أى الصاع- وجده خمسة وثلاثا برطل أهل المدينة . وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون استارا ، والبغدادى عشرون . قالوا : واذنا قابلت ثمانية بالبغدادى بخمسة وثلاث بالمدنى وجدتها سوا .

قال ابن الهمام : وهو أشبه لأن محمدا - رحمه الله - لم يذكر فى المسألة خلاف أبى يوسف ، ولو كان لذكره على المعتاد وهو أعرف بمذهبه . ولكن يرد هذا التخرىج - كما قال الشيخ القضاوى - أن أبا يوسف قال : فى كتابه الخراج : الوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلاث . ولا يفهم من هذه الأبطال الا أنها البغدادية ، فان الكتاب قد ألف بناء على طلب الخليفة الرشيد ، وعاصته بغداد ، وأبو يوسف بها فكيف يقدر الصاع فى بغداد بأبطال المدينة ؟^(٢)

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٨

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٣٦٨ .

الاتجاه الثاني :

تبنى هذا الاتجاه ابن قتيبة وبعض الشافعية وبعض الحنابلة فذهبوا الى أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعان ، صاع للطعام (١) ومقداره خمسة أربال وثلاث . وصاع للطهارة ومقداره ثمانية أربال . وقد ضعف هذا المسلك في الجمع الحافظ بن حجر وابن تيمية . (٢)

الاتجاه الثالث :

وقد تبناه على باشا مبارك من المعاصرين في كتابه الميزان في الاقيسة والاوزان . يقول الاستاذ الرئيس :

وفي العصر الحديث بحث على باشا مبارك موضوع الصاع معتمدا على النتائج التي وصل اليها بعض الباحثين من الاوربيين فانتهى الى أنه - أي الصاع الشرعي الذي عنته الاحاديث النبوية - خمسة أربال وثلاث (كما هو رأي أهل الحجاز) .

ولكنه ساق تعليلا آخر للخلاف المشار اليه بحيث يستفاد منه أن الخلاف صوري لا حقيقي ، وذلك ان قال : والفرق الناتج بين علماء العراق وبين غيرهم من علماء العرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المد أو في الصاع ، وغيرهم اعتبر كمية الحب التي يستوعبها هذان الكيلان

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٤٥٥ . طرح التثريب ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٦٤ ، الفتاوى : الصفحة السابقة .

ثم قال : وبالتأمل في ذلك يعلم أن خمسة أرطال وثلاث رطل توافق ما يستوعب
(١)

الصاع من الحب ، والثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للفسل .

ومعنى هذا ان الاختلاف بين الفريقين يرجع الى ما قدر به الصاع لسدى

كل فريق . فاهل العراق قدروا الصاع بالماء فجاء ثمانية أرطال واهل

الحجاز قدروه بالحب فجاء خمسة أرطال وثلاث . ولكن - كما قال الشيخ

القرضاوى - لو كان الخلاف على هذه الصورة فلماذا غضب مالك غضبه الشديد

(٢)

ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه ، وخالف رأى شيخه وصاحبه أبو حنيفة

الرأى الراجح :

نستنتج من كل ما تقدم أن قول الحجازيين في تقدير الصاع هو القول

الصحيح لقوة أدلتهم واعتمادها على التجربة العملية المشاهدة في اثبات

مقدار الصاع . ما حدا بالامام أبو يوسف الى الأخذ بقولهم وترك رأى

صاحبه أبو حنيفة وذلك لمناقشه الامام مالك كما مر .

ثم ان هذا التحديد للصاع هو الذى يتفق مع كل النسب التى حددت

للوحدات الأخرى ، وتبدو هذه النسب به معقولة مجارية لطبائع الأشياء

بخلاف ما اذا فرض التحديد الآخر (قول أهل العراق) فيلاحظ حينئذ

(١) الخراج في الدولة الاسلامية ص ٣١٤ .

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٣٧٠ .

تفارق كبير وتجاوز لدائرة المعقول . وعلى أية حال فان المد قد عرف
أيضا بأنه " ملء كفى الانسان المعتدل " والصاع بأنه أربع حفنات " فالذى
يتصور أن لا تتجاوز الكمية الاولى رطلا وثلاثا ، والثانية مثل ذلك أربع
مرات . (١)

(١) الخراج فى الدولة الاسلامية ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

المبحث الرابع :

تقدير النصاب بالمقادير الحديثة :

بات من المؤكد بعد معرفة وزن الصاع بالرطل العراقي - وهو من الوحدات

القديمة - أن نعرف مقداره بالوحدات الحديثة كالجرام والليتر مثلا . وذلك

كي يتسنى لنا بالتالي معرفة مقدار النصاب بتلك الوحدات الحديثة فنقول

كما كان الرطل البغدادي = $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهم كما هو الصحيح عند محقق
(١)

الفيها . والصاع = $\frac{١}{٣}$ ٥ رطل كما سبق بيانه . فيكون الصاع بالدرهم

البغدادية = $\frac{١}{٣} \times ٥ \times \frac{٤}{٧} = ١٢٨ \times \frac{٤}{٧} = \frac{٩٠٠}{٧} = \frac{٤٨٠٠}{٧} = ٦٨٥٧$ درهم

وحيث أن الدرهم = ٣١٧ جرام . فيكون الصاع بالجرامات = $٦٨٥٧ \times$

$٣١٧ = ٢١٧٣$ جرام . وعليه فالنصاب بالكيلو جرام = $٢١٧٣ \times ٣٠٠ =$

٦٥١٩ ك . ج . وبالتقريب = ٦٥٢ كيلو جرام .

ولمعرفة مقدار الصاع بالليتر نقول : حيث أن نسبة ثقل الماء الى ثقل
(٣)

القمح هو ١٠٠ : ٧٩ كما ذكره علي مبارك . فان $\frac{١}{٣}$ رطل من

القمح تعادل من الماء (وفقا للنسبة السابقة) $\frac{١٦}{٣} \times \frac{١٠٠}{٧٩} = \frac{١٦٠٠}{٢٣٧}$

= ٦٧٥ رطل " من الماء " وما أن رطل العراق = ٤٠٨ جرام كما

حققه علي مبارك أيضا . اذن فهذه الأرتال = $٤٠٨ \times ٦٧٥ = ٢٧٥٤$ جرام

(٤)
فيكون الصاع بالليتر = $\frac{٢٧٥٤}{١٠٠٠} = ٢٧٥٤$ لترا .

(١) انظر منهاج الطالبين ص ٣١ . المغني ج ٢ ص ٧٠٠ ، ٧٠١ .
(٢) الخراج في الدولة الاسلامية ص ٣١٨ . نقلا عن رسالة علي باشا (الميزان)

ص ٥٩ ، ٦١
(٣) المرجع السابق ص ٣١٧

(٤) المرجع السابق ص ٣١٨

المبحث الخامس : تقدير النصاب في غير المكيلات :

اختلف العلماء في تقدير نصاب غير المكيلات من الزروع والثمار - كالقطن
والزعفران وماالحق بهما من الموزونات :

١- فقال أبو يوسف وهو محكي عن الامام أحمد^(١) . أن المعتبر في ذلك قيمة

نصاب أدنى الحبوب المكيلة أى أن تبلغ قيمة الخارج من غير المكيل قيمة
خمسة أوسق - وهو النصاب - من أدنى ما يكال من الحبوب .

ووجه هذا القول : ان الاصل هو اعتبار الوسق لأن النص ورد به ، غير
أنه ان امكن اعتباره صورة ومعنى يعتبر ، وان لم يمكن يجب اعتباره معنى
وهو قيمة الموسوق^(٢) .

٢- وقال محمد بن الحسن الشيباني : أنه يعتبر خمسة أشال أعلى ما يقدر به
ذلك الشئ فالقطن مثلا اعلى ما يقدر به في زمن محمد " الحمل " فيكون
نصابه خمسة أعمال . وأعلى ما يقدر به في وقتنا الحاضر بالقنطار فيكون
نصابه خمسة قناطير . وهكذا .

ووجه قول محمد هذا :

أن التقدير بالوسق في الموسوقات - أى المكيلات - لكون ذلك أقصى

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤٢ ، المغنى ج ٢ ص ٦٩٧

(٢) البدائع ج ٢ ص ٩٤٢ .

ما يقدر به في باه ، وأقصى ما يقدر به في غير الموسوق ما ذكرنا فوجب
التقدير به .^(١)

٣- وذهب الامام أحمد الى أن غير المكيل يقدر بالوزن فعنده نصاب القطن
وما أشبهه من الموزونات ألف وستمئة رطل بالعراق . وهذا ناتج من
ضرب ٣٠٠ صاع وهو نصاب المكيل في $\frac{١}{٣}$ ه رطل وهو مقدار الصاع بالارطال
البغدادية .

ووجه هذا القول : أنه لما كان من الممكن معرفة مقدار الصاع بالوزن كما
عرف بالكيل ناسب أن يقوم الوزن مقام الكيل فيما يتعذر فيه الكيل .^(٢)

٤- وقال داود الظاهري : لانصاب أصلا في غير المكيل فتجب عنده في قلبه
وكثيره الزكاة .^(٣)

٥- وذهب بعض العلماء الى أن نصاب غير المكيل يقوم بمائتي درهم
كمروض التجارة .

ووجه هذا القول : أن غير المكيل مال مزكى لانصاب له في نفسه فيعتبر
بغيره .^(٤)

(١) البدائع ج ٢ ص ٩٤٢

(٢) المغني ج ٢ ص ٦٩٧ ، المحلى ج ٥ ص ٣١٣ .

(٣) المحلى ج ٥ ص ٣١٣

(٤) انظر البحر الزخار ج ٢ ص ١٧٠ .

الرأى الذى أميل اليه :

من استعراض تلك الأقوال ووجهة كل قول يبدو - فى نظرى - أن من قال : ان غير المكمل يقدر نصابه بالوزن هو الذى ينبغى أن يؤخذ به وذلك لأن الأخذ به أحوط من الأخذ بغيره من الأقوال . ولأن بقية الأقوال لاتخلو من مناقشة ورد . فقول من اعتر قيمة أدنى ما يكال لانظير له فى الشرع وكذا فان فى الأخذ به اضرار بالفقير وهضم لجزء من حقه .

وقول من اعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء - أى غير المكمل يؤخذ عليه أن النصاب به لا يَنْضِيط لاختلاف الأقطار بل البلدان فى القطر الواحد فى اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات ما يؤدى الى الاضطراب والاختلاف الشديد . وكذا فانه فيه اجحاف برب المال (١) لاسيما اذا كان ما يقدر به غير المكمل من الوحدات ذات الوزن المرتفع وأما من لم يعتبر النصاب فى غير المكمل فأوجب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره . فقوله هذا مخالف لبقية أموال الزكاة . واما من قاسه على

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ٣٧٣ .

المعروف في اعتبار نصابها وهو ما قلنا درهم فقياسه غير صحيح لأنه قياس
مع الفارق حيث أن المروغ لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في
قيمتها ويؤدى من القيمة التي اعتبرت بها ، بخلاف غير المكيل فالزكاة
تجب في عينه لا في قيمته .^(١)

(١) انظر المغنى ج ٢ ص ٦٩٨ (بتصرف وتقديم وتأخير) .

المبحث السادس : في ضم المحاصيل الزراعية بعضها الى بعض في تكميل النصاب .

أجمع العلماء على أن التمر لا يضم الى الزبيب في تكميل النصاب وكذلك أجمعوا على أن أنواع الجنس الواحد من الحبوب والثمار يضاف بعضها الى بعض في تكميل النصاب كأنواع التمر يضاف بعضها الى بعض والزبيب يضاف الأسود منه الى الأحمر وأنواع الحنطة بعضها الى بعض (١) بعض . وهكذا .

واختلفوا في ضم الحبوب بعضها الى بعض في تكميل النصاب كضم الحنطة الى الشعير وضم الشعير الى الأرز ونحو ذلك .

القول الأول : أنه لا يضم شيء من ذلك الى غيره مطلقا . ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا . وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الامام أحمد (٢) .

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٥٠ ، مراتب الاجماع ص ٣٧ ، الاجماع ص ٤٧ .
(٢) المغنى ج ٢ ص ٧٣٠ ، المجموع ج ٥ ص ٤٤٩ ، الانصاف ج ٣ ص ٩٦
حلية العلماء ج ٣ ص ٧٣ .

ووجه هذا القول : القياس على التمر والزبيب فانه لما ثبت بالاجماع أنه لا يضم الزبيب الى التمر وهما جنسان مختلفان فكذلك الحبر لا يضم
(١)
جنس منها الى آخر لوجود ذلك الاختلاف .

القول الثاني : أنه يضم كل جنس منها الى الآخر مطلقا في تكميل النصاب
وهذا القول مروى عن عكرمة وطاووس حكاه عنهما ابن المنذر . وهو الرواية
الثانية عن أحمد .
(٢)

والحجة لهذا القول : هو عموم قوله صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في حب
ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق " .
(٣)
فظاهره أن المبرة باجتماع الخمسة الأوسق من الحب دون النظر هل هي من صنف واحد أو من عدة أصناف
لاطلاق لفظ (حب) في الحديث .

وقال صاحب المفنى : ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبست
والحصاد فوجب ضم بعضها الى بعض كأنواع الجنس الواحد .
(٤)

(١) مفنى المحتاج ج ١ ص ٣٨٤

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٥٠ ، المفنى ج ٢ ص ٧٣١ .

(٣) تقدم تخريجه ٦٨ .

(٤) المفنى ج ٢ ص ٧٣١ .

القول الثالث : أنه يجوز الضم في بعضها دون الآخر . حكاه ابن المنذر

عن الحسن والزهرى في ضم الحنطة الى الشعير .^(١)

وقال مالك : الحنطة والشعير والسلت صنف واحد فيضم بعضه الى بعض

وكذلك القطاني كلها صنف واحد فيضم بعضها الى بعض في تكميل^(٢)

النصاب . وقول مالك هذا هو الرواية الثالثة عن الامام أحمد .^(٣)

ووجه هذا القول : اما بالنسبة للثلاثة وهي الحنطة والشعير والسلت فلأنها

مقاربة في المنافع متساوية في المقاصد فلا تستعمل الا قوتا . وكذلك

فانه لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنسا واحداً .^(٤)

وأما بالنسبة للقطاني : فلتقارب منافعها أيضا واتفاق معظم الأغراض

فيها . ولأنه فعل عمر رضى الله عنه فقد ثبت عنه أنه جعل القطينة^(٥)

صنفا واحداً وذلك فيما رواه مالك في موطأه عن ابن شهاب الزهري

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عمر بن الخطاب : كان يأخذ من النبط^(٦)

من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل السوس

المدينة ويأخذ من القطينة نصف العشر .^(٧)

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٥٠ .

(٢) القطاني : واحدها قطينة بكسر القاف ماله غلاف من الحبوب . كالحمص
والمدس واللها ونحوها . (النهاية ج ٤ ص ٨٥)

(٣) الموطأ ص ١٨٥ ، المغنى ج ٢ ص ٧٣١ .

(٤) انظر المنتقى ج ٢ ص ١٦٧ ، المغنى ج ٢ ص ٧٣١ .

(٥) المنتقى ج ٢ ص ١٦٨

(٦) النبط : بفتح النون والباء كقار أهل الشام (المنتقى ج ٢ ص ١٧٨)

(٧) أخرجه مالك في الموطأ باب عشر أهل الذمة ص ١٨٩ .

تعقيب لا بد منه :

ينبغي التنبيه ههنا الى أن من قال من الفقهاء بجواز الضم في بعض الحبوب دون البعض الآخر إنما اعتبر ذلك البعض صنفاً واحداً . فقوله بالضم فيه مبنى على كونه صنفاً واحداً ، كما سبق بيانه عن مالك ، حيث جعل الحنطة والشعير والسلت صنفاً واحداً وجعل كذلك القطاني كلها صنفاً واحداً . وأن من قال بعدم جواز ضم الحبوب مطلقاً إنما بسى قوله هذا على أنها أصناف مختلفة فليست عنده الحنطة والشعير والسلت صنفاً واحداً وليست القطاني كذلك عنده صنفاً واحداً كما هو مذهب الشافعي .

وأما من جوز الضم في جميع الحبوب فالذي يبدو أنه لم ينظر الى كونها صنفاً واحداً وايضاً هذا لا يعقل فان الحبوب اصناف كثيرة وان كان في بعضها اصناف متشابهة الا أن كثيراً منها له ميزة عن غيره سواء في الاسم أو الطعم أو الهيئة أو غير ذلك .

بل أن هذا المجوز نظر الى اطلاق لفظة "أوسق" في الحديث ففهم أن العبرة باجتماع خمسة أوسق عند المزكى سواء كانت من صنف واحد أو من عدة أصناف فهذا لم يشر اليه الحديث . فدل ذلك على جواز الضم

ولكن يمكن على هذا ماورد في الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق" (١)
الحديث . فنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر فيبطل بهذا ايجاب الزكاة فيه على كل حال مجموعا الى شعير أو غير مجموع . وأيضا فان هذا القول مرجوح ومنقوض بالشارفانه قد وقع الاجماع كما سبق على أنه لا يجوز أن تضم أصنافها بعضها الى بعض مع انها متفقة في الأشياء التي ذكرت حجة لهذا القول على (٢)
جواز ضم الحبوب الى بعضها . (٣)

الذي أميل اليه :

فلما سقط هذا القول - اعني جواز الضم مطلقا - لم يبق الا القولين الآخرين وهما : عدم الضم مطلقا . وجوازه في البعض دون البعض والذي أميل اليه هو القول بعدم الضم مطلقا كما هو مذهب الشافعي وهو مآرجه صاحب المصنف ، اذ يقول في تمهيد هذا المذهب :
(لأنها - أي الحبوب - اجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها الى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العسل مع الحنطة لانه نوع منها

(١) أخرجه النسائي ج ٥ ص ٤٠ ورجاله ثقات .

(٢) المحلى ج ٥ ص ٣٧٥ .

(٣) انظر المصنف ج ٢ ص ٧٣١ .

ولا على أنواع الجنس (لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها
وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس وإذا انقطع القياس لم يجز
إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر (ثم هو باطل بالشارفانها
تتفق فيما ذكروه ولا يضم بعضها إلى بعض (ولأن الأصل عدم الوجوب
فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه (١)
وأيضاً فإن سبب الخلاف في جواز الضم وعدمه هو هل المراعاة في
الصف الواحد اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء . واستقرأ شهادة الشرع
لأى من الاعتبارين في باب الزكاة نجد أنه يشهد للأسماء أكثر من شهادته
للمنافع (٢) وهذا هو مأخذ الشافعي رحمه الله حيث يقول : ولا تضم
حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبته وخلافها بائن في الخلقة والطعم
والثمر إلى غيرها (٣)

(١) المفنى ج ٢ ص ٧٢١

(٢) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) الام ج ٢ ص ٢٦ .

المبحث السابع : في تقدير النصاب بالخرص :

تمهيد في تعريف الخرص ومعناه وحكمته :

الخرص في اللغة : قال في القاموس . الخرص العزْر والكذب وكل قول بالظن .

والاسم منه " الخرص " بكسر الخاء . يقال : كم خرص أرضك . أي كم قدر^(١) ما خرج منها بالخرص . واما معناه وصفته في الشرع فهو : أن يقدر ماعلى النخل من رطب ، ويقدر ماينقص منه لو بيع وصارت تمرًا ، وكذلك بالنسبة للكروم . يقدر ماعلى الشجر من عنب ويقدر ماينقص منه اذا جف وصار زيبًا ويحاسب المالك عند اخراج الزكاة على مابقى بعد النقص لأن الزكاة لا تؤخذ الا تمرًا أو زيبًا فلا تؤخذ رطبًا وعنبًا وعلى ذلك فلو قدر الخارص ماعلى رؤوس الاشجار من رطب أو عنب بعشرة أوسق ثم قدر ان هذه الكمية ستكون عند جفافها خمسة أوسق ، فان المالك يؤخذ منه عند اخراج الزكاة ، زكاة خمسة أوسق فقط . ووقته عند بدو صلاح الثمار لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكسل^(٢) منه " الحديث .

(١) القاموس ج ٢ ص ٣٠٠ ، وانظر مادة (خرص) في لسان العرب ج ٨ ص ٢٨٦
والصباح المنير ص ١٦٦ . تاج المروس ج ٤ ص ٣٨٥ وما بعدها .
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٢ .

ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة ، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف

(١)

فيها والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة .

ويشترط في الخارص : أن يكون مسلماً ، عدلاً ، لأن الفاسق لا يقبل

خبره خبيراً بالخرص ، لأن الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه

ويكفي خارص واحد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبحث عبد الله

ابن رواحة كما تقدم في حديث عائشة . وينبغي أن يخرص كل نخلة

أو كرمة على حده ، ولا يكتفى بخرص البعض وقياس الباقي عليه ، لأن

(٢)

الأشجار تتفاوت في كمية ما تحمله من الثمر .

الحكمة من الخرص وفائدته :

والحكمة من الخرص ضمان حق المستحق للزكاة من التلاعب فيه والفرق

بالمالك إذ قد يشاء التصرف في الثمرة عند صلاحها ببيع أو هبة

أو صدقة أو أكل أو غير ذلك .

قال الخطابي : وفائدة الخرص ومعناه : (أن الفقراء شركاء أرباب الأموال

في الثمر ، فلو منع أرباب الأموال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن

تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها

(١) القرطبي ج ٧ ص ١٠٦ ، المغني ج ٢ ص ٧٠٦ .

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٣٥ ، ٤٣٧ . سبل السلام ج ٢ ص ١٣٤ . القوانين

الفقهية ص ٩٤ . رحمة الأمة ص ١٠٢ .

لأخل ذلك بحصة الفقراء منها ، إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ماتق به الوثيقة (الثقة) في أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا المعيار ليتوصل به أرباب الأموال الى الانتفاع ، ويحفظ على المساكين حقوقهم .^(١)

الفرع الأول : مشروعية الخرص في الثمار :

أجمع العلماء على عدم مشروعية الخرص في الزروع .^(٢) واختلفوا في النخل والكرم من الثمار .

هل يعتبر فيها تقدير النصاب بالخرص دون الكيل على قولين :

القول الاول : اثبات الخرص والعمل به في تقدير النصاب وعليه عامة أهل العلم . واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد .^(٣) واحتج هؤلاء بالسنة والقياس أما السنة فاحتجوا :

١- بما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : " أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته

^(٤)

زيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا "

(١) معالم السنن ج ٢ ص ٢١٠ .
(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٣٥ . وانظر شرح منبهى الارادات ج ١ ص ٣٩٥ ، القوانين الفقهية ص ٦٤ .
(٣) المدونة ج ١ ص ٣٤٢ ، المجموع ج ٥ ص ٤٣٥ ، المغنى ج ٢ ص ٧٠٦ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

وأما القياس :

فانهم قالوا : قد جرت العادة أن أهل الثمار - عند بدو صلاحها - يتصرفون فيها بأكل ومع وهبة ونحو ذلك فان ابيع لهم ذلك دون خرس أتوا على الثمرة فاضر ذلك بالمستحق للزكاة . وان منعوا من التصرف فيها وقت بدو صلاحها أضر ذلك بهم وحرروا منافعها في ذلك الوقت ، فكان شرع الخرس مقتضى العدل والحكمة ففيه الاحتياط لرب المال والمستحقين فان رب المال يملك التصرف بالخرس ويعرف المصدق " الساعي " حـق (١)
الساكين ويطالب به .

القول الثاني : عدم مشروعية الخرس .

(٢)
روى هذا القول عن الشعبي وقال انه بدعة . والثوري هو قال أبو حنيفة ووجه هذا القول : أن الخرس رجم بالغيب ، وظن وتخمين لا يلزم به حكم وانه يشتمل على الضرر وهو انما كان يفعل تخويفا للزراع لئلا يخونوا .
(٣)
وأبضا فانه منسوخ بتحريم الربا والقمار .

-
- (١) انظر المنتقى ج ٢ ص ١٥٩ ، المهذب مع المجموع ج ٥ ص ٤٣٤ .
(٢) التمهيد ج ٦ ص ٤٧٠ ، شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤١ .
(٣) انظر : معالم السنن هامش مختصر المنذرى ج ٢ ص ٢١٢ .

رد الجمهور :

ولقد تولى الرد عن الجمهور الخطأين في معالم السنن فقال بعد إيراد
حجج المانمين من الخرس : " قلت العمل بالخرس ثابت ، وتحريم الربا
والقمار والميسر متقدم ، ويقى الخرس يعمل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبوبكر وعمررضى الله عنهما في زمانهما وهامة
الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف .
فاما قولهم : انه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى
معرفة مقدار الثمار ، وادراكه بالخرس الذى هو نوع من المقادير والمعايير
كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وان كان بعضها أحصوا من بعض
وانما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص ، مع كونه معرضا
للخطأ وفى معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد ، وباب الحكم بالظاهر
(١)
باب واسع لا ينكره عالم . "

الرأى الذى أختار :

والذى أختاره هنا هو ما ذهب اليه الجمهور من مشروعية الخرس ان أن
ما ذكره من الآثار مقدم على الرأى والقياس .

(١) معالم السنن ج ٢ ص ٢١٢ .

الفرع الثاني : خطأ الخارص :

إذا ادعى رب المال غلط الخارص - انه زاد أو نقص - فقد اختلف العلماء

في ذلك على قولين :

القول الاول : أنها لا تقبل دعواه . فترد عليه ويعمل بخارص الخارص .

روى معنى هذا عن القاسم بن محمد - أحد فقهاء المدينة السبعة -

فقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال أن رجلاً سأله - أي سأل القاسم بن

محمد - فقال : جاء الخارص فخرب شري ، فنقص عما كان فيه أو زاد ؟ فقال

(١)
انما عليك ما خرب ، انما هو الخارص كاسه " . والى هذا ذهب

الامام مالك فانه قال : اذا كان الخارص مأمونا سالما فتحرى الصواب

(٢)
فزاد أو نقص فهو جائز على ما خرب .

وجه هذا القول :

ان الخرص حكم بين أرباب الأموال ومستحق الزكاة فلا ينقض بقول رب

المال ودعواه بل يحمل على اللزوم ولو رجع الى قول رب الحائط لم

(٣)
يكن للخرص معنى " .

(١) الاموال ص ٥٩٥ .

(٢) الاموال ص ٥٩٥ . مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٨٩

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٢ ص ١٦٢ .

القول الثانى : التفصيل : فتقبل دعواه اذا كانت مشبهة-محتمة- اما اذا كانت بعيدة كدعواه زيادة النصف أو الثلثين فلا تقبل . وهذا مذهب أحمد . وهو الصحيح من مذهب الشافعى^(١) . الا أن بعض الشافعية قال : يسقط عنه من الكثير الذى ادعى قدر النقص الذى تقبل دعواه فيه^(٢) .

ووجه هذا القول واضح وهو : ان الغلط اليسير ما يجوز أن يقع من الخاوص لاحتمال ذلك احتمالا أكيدا بخلاف الغلط الكثير الفاحش فانه يندر أن يقع لاسيما اذا كان الخاوص من ذوى الخبرة فلذلك يعلم كذب رب المال فى دعواه هذه .^(٣)

الذى أميل اليه :

والذى أميل اليه هو القول الثانى . وهو ما اختاره الفقيه أبو عبيد حيث قال مؤيدا لهذا القول ومعقبا على القول الاول : وانما وجه هذا عندى ، اذا كان ذلك الغلط ما يتفاين الناس فى مثله ويغلطون به ، فاذا جاء من ذلك ما يفحش فانه يرد الى الصواب وليس

(١) المغنى ج ٢ ص ٧٠٨ ، منهاج الطالبين ص ٣١ .

(٢) انظر مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٨٨

(٣) انظر المغنى ج ٢ ص ٧٠٨ .

هذا بالفسد لأمر الخرس ، لأن مثل هذا الغلط الفاحش لو وقع
فى الكيل لكان مردودا أيضا كما يرد فى الخرس ، الا أن يكون مازاد
أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ (١)

وما من شك ان هذا التوجيه وهذا الاختيار هو الموافق لروح الشريعة
الاسلامية وهو مقتضى الطبيعة البشرية ، ان أنه مما أوتى الانسان
من دقة وخبرة فى أمر الخرس فانه لا يكون معصوما من وقوع زيادة يسيرة
فى خرصه بل قد يحدث العكس فينقص الخرس عن مقدار الخارج . فكان
من المناسب قبول قول رب المال فى ادعائه لئلا هذه الزيادة على
العكس تماما من قبول قوله فى ادعائه للزيادة الفاحشة فانه لا يلتفت
اليه لعدم امكان وقوعه .

الفرع الثالث : هل يخرس غير التمر والزبيب من الثمار ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة :

١- فالجمهور على أنه لا يخرس غير النخل والكرم من الثمار ، فلا يخرس الزيتون

مثلا . والحجة لهم فى عدم خرص الزيتون والاقتصار فى ذلك على النخل

والكرم لما يأتى :

(١) الأموال ص ٥٩٥ .

أولا : حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ زكاة
النخل تمرا .

قالوا : فالنص لم يرد الا فيهما دون غيرهما من الثمار فيجب الوقوف عند
النص .

ثانيا : ان الزيتون حبه متفرق في شجره مستور بورق ولا حاجة بأهله الى
الأكل منه بخلاف النخل والكرم فان ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه
والعنب في عناقيده فيمكن ان يأتي الخرص عليه . والحاجة داعية الى
الأكل منهما في حال رطوبتهما .^(١)
وهذا قال مالك والشافعي وأحمد .^(٢)

٢- واجاز قوم خرص الزيتون . وهذا القول مروى عن الزهري والليث والاوزاعي .
وجه هذا القول : انه شر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب .^(٣)
والذى أميل اليه : هو ما ذهب اليه الجمهور من الاقتصار على خرص
النخيل والكرم فقط دون غيرهما وذلك لأمرين :

الأمر الأول : ان النص الوارد في جواز الخرص لم يرد الا في هذين

(١) المغنى ج٢ ص ٧١٠

(٢) كشف القناع ج٢ ص ٢٥٠ . المجموع ج٥ ص ٤٣٥ . المنتقى ج٢ ص ١٥٩

(٣) المغنى ج٢ ص ٧١٠ .

النوعين من الشار كما سبق ذكره في حديث عتاب ابن اسيد وغيره .
الأمر الثاني : أن الحكمة في خرصهما ظاهرة بخلاف غيرهما . فان الحاجة
تدعو غالبا الى كل الرطب قبل أن يكون تمرا والعنب قبل ان يكون زيبا
وليس غيرهما كذلك .

الفرع الرابع :

هل على الخارص ان يترك شيئا لأصحاب الثمر من دون خرص . اختلف
العلماء في ذلك على قولين :

الاول : ان عليه ان يترك مقدار الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم . روى هذا
عن اسحاق بن راهويه ونحوه قال الليث وأبو حنيد وهو مذهب الامام
(١)
أحمد بن حنبل .

قال في المغني : " وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع
توسعة على أرباب الاموال لأنهم يحتاجون الى الاكل هم وأضيافهم
ويطعمون جيرانهم واهلهم واصدقائهم وسؤالهم ، ويكون في الثمرة الساقطة
وينتابها الطير وتأكل منه العارة فلو استوفى الكل منهم أضربهم .
(٢)

(١) المغني ج ٢ ص ٧٠٩ ، المحلى ج ٥ ص ٣٨٥ معالم السنن ج ٢ ص ٢١٣ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٧٠٩

والحجة لهذا القول : السنة والآثار عن السلف .

أما السنة :

١- فعن سهل بن ابى حشمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم "واذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا

(١)

الربح"

(٢)

٢- وماروى عن جابر رضى الله عنه مرفوعا : " حففوا فى الخرص " .

وأما الآثار :

١- فما رواه أبو عبيد باسناده عن بشير بن يسار . أن عمر بن الخطاب

بعث أبا حشمة الانصارى على خرص أموال المسلمين فقال : اذا وجدت

(٤)

القوم فى نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم .

(٣)

٢- وعن سهل بن أبى حشمة أن مروان بعثه خارصا للنخل فخرص مال سعد

ابن أبى سعد سبعمائة وسق ، وقال : لولا أنى وجدت فيه أربعين

(٥)

عريشا لخرصته تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر ما يأكلون .

٣- وقال الحسن البصرى : كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم

(٦)

على ذلك الخرص .

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) رواه ابن عبد البر فى التمهيد ج ٦ ص ٤٧٢ . وفى اسناده ابن لهيعة

وهو ضعيف .

(٣) خرفوا : أى اقاموا فى حائطهم وقت اختراقى الثمار وهو الخريف .

(النهاية ج ٢ ص ٢٥٠)

(٤) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٠٢ ، وعبد الرزاق ج ٤ ص

(٥) أخرجه ابن حزم فى كتاب المحلى ج ٥ ص ٣٨٦

(٦) التمهيد ج ٦ ص ٤٧٢ .

٤- وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) (٢)

عليه وسلم اذا بعث الخراس قال : خففوا فان في المال العربية والوطية*

٥- وروى أيضا عن الاوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خففوا

(٣)

عن الناس في الخرس ، فان في المال العربية والوطية والأكلة* .

القول الثاني : ان الخارس لا يترك شيئا بل يخرص الجميع وهو مشهور

(٤)

مذهب مالك والصحيح في مذهب الشافعي .

ووجه هذا القول :

أن الأصل عند تقدير المال المزكى أن يشمل التقدير جميعه بلا تخفيف

(٥)

قياسا على الماشية والنقدين فلا يستثنى من ذلك شيء* .

وقد أجاب الشافعي عن حديث سهل بأن المراد أن يترك لهم الثلث

أو الربع من الزكاة لا من الثمر المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه

(٦)

لطمعهم في ذلك .

(١) العربية : هي نخلة أو نخلات يباع ما عليها من الرطب بخرصها من الثمر لأجل

الحاجة الى الرطب . والوطية : هم المارة والسابله ، سموا بذلك لوطئهم

الطريق . (انظر النهاية ج ٣ ص ٢٢٤ ، ج ٥ ص ٢٠٠)

(٢) الاموال ص ٥٨٧ .

(٣) الاموال ص ٥٨٧ . والأكلة هم أرباب الثمر واهلهم ومن لصق بهم فكان معهم

(٤) المنتقى ج ٢ ص ١٦٠ ، المجموع ج ٥ ص ٤٣٦ .

(٥) المنتقى ج ٢ ص ١٦٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٧ .

(٦) معنى المحتاج ج ١ ص ٣٨٧ .

الرأى المختار : والذي ~~تطهره الشرع~~ هو : القول بترك الثالث

أو الربح كما هو مذهب الامام أحمد رحمه الله وذلك لثبوت الأثر الوارد
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأمر بذلك والذي صححه الحاكم
وابن حبان رحمهما الله ولأنه لم يثبت ما يعارضه بل ثبت عن بعض
الصحابة والتابعين ما يؤيده ويشهد له . (١)

قال ابن حزم : " هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبو حنيفة ، وسهل ، ثلاثة
من الصحابة ، بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف لهم يـمـرف
(٢)
منهم .

وأىضا فان هذا - أى القول بترك الثالث أو الربح - هو مقتضى القياس
السليم فان أصحاب الثمر يحتاجون الى الأكل منه واطعام أهلهم
وجيرانهم وضيوفهم ، وكذلك فان الثمر بعضه يتساقط وتأكل منه الطير وتأكل
منه المارة الأمر الذى يكون فيه مشقة شديدة اذا ما طولبوا بتزكيتـه
ولم يعف لهم عنه . وقد قال الله تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين
(٣)
من حرج " .

(١) مفنى المحتاج ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) المحلى ج ٥ ص ٣٨٦ .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .

والمرجع في تقدير المتروك الى الساعي باجتهاده ، فان رأى الأكلة
كثيرا ترك الثلث وان كانوا قليلا ترك الربع ، فاذا لم يترك الخارص
لأرباب الثمر شيئا فان لهم الأكل بقدر ما كان يلزم الخارص اسقاطه
عنهم ، ولا يحسب عليهم لأنه حق لهم .

قال في المفنى : نص عليه أى الامام أحمد .^(١) وقال في أضواء البيان : وهو
مقتضى ما دل عليه الحديث المذكور .^(٢) وهو حديث سهل بن أبى حنمه

الفرع الخامس : هل يلحق الزرع بالثمر :

بمعنى أن يحسب على أصحابه ما أكلوه منه عند أخذ الزكاة منهم أم لا يحسب ؟
فيه الخلاف السابق في الثمار .

١- فمذهب الحنابلة أنه يحفى لهم عنه ولا يحسب عليهم . قال في المفنى :
وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال : لا بأس به ان يأكل
منه صاحبه ما يحتاج اليه ، وذلك لأن العادة جارية به فأشبهه ما يأكله
أرباب الثمار من ثمارهم .^(٣)

(١) المفنى ج ٢ ص ٧٠٩

(٢) أضواء البيان ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) المفنى ج ٢ ص ٧١٠ .

٢- وذهب مالك الى أنه يحسب عليه ذلك كقوله في الثمار وهذا قال
(١)
أبو حنيفة .

قال ابن الصري : " وساعدهما الثوري على أنه لا يترك لهم شيء . وهذا
يدل على ان مالكا وسفيان لم يراعي حديث سهل بن أبي حثمة في
الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع ، أو لم يراه . " (٢)
وابو حنيفة لم يأخذا بحديث سهل في الثمار وهو نص فيها فأولس
ان لا يأخذا به في الزرع ان لا نص فيه .

والذي أميل اليه في هذا : هو المذهب الأول وهو أن يعفى لهم عن
مأكلوه أو اطعموه ان لا يخفى ما في مطالبتهم به من المشقة والحرج .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٢ . بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤٩ .
(٢) عارضة الاحوذى ج ٣ ص ١٤٣ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث : فى مقدار الواجب وتفاوتة ووقته وما يتعلق بذلك

تمهيد :

يختلف المقدار الذى يجب اخراجه فى زكاة الزروع والثمار تبعا لوجود الكلفة فى السقى وعدم وجودها .

فاذا كانت الأرض تسقى بدون كلفة ولا مشقة بأن كان السقى عن طريق الأمطار والأنهار فان الواجب حينئذ هو العشر فيما تخرجه تلك الأرض أما اذا كان السقى فيه كلفة وتمب على صاحب الأرض بأن كان بواسطة السوانى ونحوها ما يتطلب مؤنة ومشقة فان الواجب نصف العشر .
والاصل فى هذا التفريق ما جاءت به السنة من الأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك .

١- فقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والمعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . " .

٢- وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الأنهار والضمير المشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر . " .

٣- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ ما سقت السما* وماسقى بعلا العشر (١)
وماسقى بالدوالى نصف العشر* . (٢)

٤- وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن من معافر وهمدان : ان على المؤمنين صدقة المقار عشر ماسقت العين وسقت السما* ، وطل ماسقى الفرب نصف العشر* (٣)
وقد اتفق العلماء على هذا التفريق ولم يخالف فيه أحد . نقل هذا الاتفاق البيهقى وغيره . (٥)

-
- (١) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سما* ولا غيرها والدوالى جمع دالية وهى شى* يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد فى رأس جذع طويل . (لسان العرب ج ١١ ص ٥٧ ، المصباح المنير ص ١٩٩ .)
(٢) أخرجه الدارص ج ١ ص ٣٣١ ، والنسائى ج ٥ ص ٤٢ ، وابن ماجه ج ١ ص ٥٨١ وأحمد ج ٥ ص ٢٣٣ ، ويحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص ١١٥ وقال أحمد شاكر : واسناد المؤلف اسناد صحيح .
(٣) الفرب : بسكون الراء . الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور . (النهاية ج ٣ ص ٣٤٩)
(٤) أخرجه الدارقطنى ج ٢ ص ١٣٠ وابن ابى شيبة ج ٤ ص ٢٢ والبيهقى ج ٤ ص ١٣٠ . واسناده صحيح على شرط الشيخين . (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث ١٤٢)
(٥) السنن الكبرى ج ٤ ص ١٣٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٤ المجموع ج ٥ ص ٤٢١ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٤ . المفنى ج ٢ ص ٦٩٨ .

المبحث الأول :

إذا سقى بالنوعين - كلفة وغير كلفة - في العام الواحد .

أولاً : أجمع العلماء على أن الزرع إذا سقى نصف السنة بكلفة ونصفها

الآخر بخير كلفة فإن الواجب فيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفاً . لأن كل واحد منهما - أي نوعي

السقي - لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفها

(١)

أوجب نصفه .

ثانياً : وأما إذا سقى باحدهما أكثر من الآخر فقد اختلف العلماء في

ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن العبرة في قدر الواجب بأكثرهما سقياً . فإن كان الأكثر

السقي بكلفة فالواجب نصف العشر وإن كان الأكثر السقي بدون كلفة

فالواجب العشر .

روى هذا القول عن ابن عمر وعبيد بن عمير ^(٢) وعطاء والثوري . واليه

ذهب أبو حنيفة وأحمد وهو أحد قولي الشافعي وأحد القولين في مذهب

(٤)

المالكية .

(١) المغني ج ٢ ص ٦٦٩ . وانظر المجموع ج ٥ ص ٤٢١ . المنتقى ج ٢ ص ١٥٨

وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٢) اختلف الفقهاء في المراد بالكثرة هنا ، فالصحيح في مذهب الشافعي

والحنابلة أن المراد بالكثرة النفع والنمو للزرع والثمار . والمعتمد

في مذهب المالكية أن المراد بها الكثرة بالمدة لا بعدد السقيات .

(انظر المجموع ج ٥ ص ٤٢٢ ، الانصاف ج ٣ ص ١٠٠ ، حاشية العدوي

.....

(٣) = عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي الواعظ المفسر . ذكر البخاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مسلم ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم . كان ابن عمر يجلس في حلقة ويكي وكان يعجبه تذكيره . قال المعلى : مكى ثقة من كبار التابعين . قال ابن جريج مات قبل ابن عمر . (انظر البداية والنهاية ج ٩ ص ٥٥ ، سير اعلام النبلاء ج ٤ ص ١٥٦ . الاصابة ج ٣ ص ٧٨)

(٤) المعلى ج ٥ ص ٣٨٧ ، الهداية ج ١ ص ٢٨٩ . المفنى ج ٢ ص ٦٩٩ ، الأم ج ٢ ص ٣٨ ، المنتقى ج ٢ ص ١٥٨ .

ووجه هذا القول : أن تتبع نوعى السقى وتمييز أحدهما عن الآخر
وتقدير ما يشرب الزرع فى كل نوع أمر شاق بل متمذر فلذا يجمل الحكم
(١)
للأغلب منهما كالسوم فى الماشية .

القول الثانى : أن الواجب يقسط بينهما . وهو القول الثانى للشافعى
(٢)
وبه قال ابن حامد من الحنابلة .

ووجه هذا القول : أنهما لو كانا نصفين أخذ " الواجب " بالحصه فكذلك
(٣)
إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين .

القول الثالث : ان المعتبر ما حيا به الزرع وتم . فان سقى أولا بكلفة ثم
أخيرا بدون كلفة فالواجب المشر . والعكس بالعكس . وهذا هو
(٤)
القول الثانى فى مذهب المالكية .

ووجهه : أن بالسقى كمال الزرع وانتهائه الى حيث ينتفع به . وهذا أى
(٥)
الكمال - لا يوجد الا فيما يحيا به الزرع أو يفوت بفواته .

الرأى الذى أختار : والذى أراه فى هذا المقام هو أنه اذا كان بالامكان
فصل أحد النوعين - نوعى السقى - وتمييزه عن غيره فانه يؤخذ بالتقسيم

(١) انظر المغنى ج ٢ ص ٧٠٠ ، المنتقى ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى امام الحنابلة
فى زمنه وفقههم . له المصنفات العظيمة فى الفقه . كان قانصا
بأكل من النسخ . صنف شرحا على مختصر الخرقى فى مذهب الحنابلة
سمع أبانكر بن الشافعى وابا على الصواف وغيرهم . توفى سنة (٤٠٣) .
(انظر شذرات الذهب ج ٣ ص ١٦٦ . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧١) =

المبحث الثانى :

هل تعتبر الكلفة فى غير السقى :

تقدم أن للكلفة بالسقى تأثير فى النقص من مقدار الواجب فى زكاة النبات

فهل يلحق بها - فى التأثير - الكلفة بغيره من الأسباب كحفر الترع ومد

القنوات ونحو ذلك . قولان للفقهاء :

الأول : أنها لا تلحق فلا يؤثر حفر الأنهار والسواقي فى نقصان الزكاة

(١)

لأن ذلك لمصلحة الأرض ولا يحتاج الى مؤنه دائمة لأنه لا يتكرر .

القول الثانى : التفصيل :

فقد قال الامام الخطابى : وأما الزرع الذى يسقى بالقنى - أى القنوات -

فالقيا سأن ينظر ، فان كان لامؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول ، وكسبها

- أى كسبها - فى بعض الأوقات ، فسبيلها سبيل النهر والسيح فسقى

(٢)

وجوب العشر فيها ، وان كان تكثر مؤنتها بأن لاتزال تتداعى وتنهار

ويكثر نضوب مائها ، فيحتاج الى استحداث حفر ، فسبيلها سبيل ماء

(٣)

الآبار التى ينزح منها بالسوانى . والله اعلم . اهـ

وهذا التفصيل هو الذى أميل اليه لموافقته ما جاءت به الشريعة

الاسلامية من السهولة واليسر ورفع الظلم .

(١) انظر المفنى ج ٢ ص ٦٩٩ ، المجموع ج ٥ ص ٤٢١ . الخرشى على مختصر

جليل ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) السيج : الماء الجارى . سقى سيقا لأنه يسقى فى الأرض أى يجرى .

(غريب الحديث لابي عبيد ج ١ ص ٦٩ ز ٧٠ .

(٣) معالم السنن ، مامس مختصر السنن للمندرى ج ٢ ص ٢٠٧ .

البحث الثالث :

وقت وجوب الزكاة في الزرع والشر :

تحدثنا في المباحث السابقة عن الحق الواجب في زكاة الزرع والشر ومقداره ، وأن هذا المقدار يتفاوت نتيجة لوجود الكلفة في السقي وعدم وجودها . ولكن بقي أن نعرف متى يثبت وجوب هذا الحسب ولم يتفق العلماء على وقت معين يتعلق به الوجوب بل اختلفوا في ذلك

١- فمنهم من قال : أن وقت الوجوب هو ، الطيب . والطيب معناه يسدو

الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزرع .

(١)

واليه ذهب الشافعي وأحمد وهو مشهور مذهب مالك .

ووجه هذا القول :

أن ما قبل الطيب يكون علفا فلا يصلح قوتا ولا طعاما ، فاذا طابت الزروع والثمار وصارت سالحة للأكل الذي أنعم الله به على عباده وجب الحق الذي أمر الله به ، إذ أنه بتمام النعمة يجب شكر المنعم

(٢)

(١) الوجيز ج ١ ص ٦٢ ، المجموع ج ٥ ص ٤٢٤ ، المنى ج ٢ ص ٢٠٢ .
منار السبيل ج ١ ص ١٩٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٦١٥ ، القرطبي ج ٧ ص ١٠٤ .
(٢) انظر : احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٧٦٢ .

٢- ومنهم من قال : وقت الوجوب هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر . وبه
(١)
قال أبو حنيفة .

واحتج صاحب البدائع لأبي حنيفة : بقوله تعالى : " يا أيها الذين
(٢)
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض " الآية .
ودلالة هذه الآية على مذهب أبي حنيفة من وجهين :

الأول : قوله " أخرجنا " فقد أمر الله تعالى بالانفاق ما أخرجنا من الأرض
فدل ذلك على أن الوجوب متعلق بالخروج .

الوجه الثاني : قوله " لكم " فهو يفيد الاشتراك ، اشتراك الفقراء مع الأغنياء
في هذا الخارج . فدل ذلك على أن للفقراء حق - وهو الزكاة - يثبت
(٣)
في الخارج بمجرد خروجه .

٣- ومنهم من قال : وقت الوجوب يوم الحصاد والجدار . ومن قال بهذا
(٤) (٥)
القول : محمد بن سلمة وابن أبي موسى من الحنابلة . وأبو يوسف
من الحنفية .

(٦)
وحجة هذا القول : قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " الآية .

ج ٢٢ ص ٣٣١ .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤٧ ، حاشية ابن عابدين / البحر الرائق

ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) انظر البدائع ج ٢ ص ٩٤٧ .

(٤) هو الصحابي الجليل محمد بن سلمة بن سلمة الأنصاري الأوسى =

.....

= من نجباء الصحابة . شهد بدرا . كان رضى الله عنه ممن اعتزل
الفتنة واتخذ سيفا من خشب ولزم المدينة حتى مات . وكان من
المقلين من الفتوى من الصحابة . توفى سنة ٤٣ هـ .

من مصادر ترجمته : سير اعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٦٩ وما بعده
اعلام الموقعين ج ١ ص ١٣ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٥٣ .

(٥) هو الفقيه أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ولد سنة
٤١١ وتوفى سنة ٤٧٠ . كان ورعا زاهدا رأسا فى الفقه شديدا
على المبتدعة ، وكان امام الحنابلة فى وقته بلا مدافع . وله
اليد الأولى فى الفرائض . من مؤلفاته : رؤوس المسائل ، وجزء
فى أدب الفقه ، شرح المذهب .

(انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٣٧ ، شذرات الذهب ج ٣
ص ٣٣٦) .

(٦) انظر احكام القرآن لابن الصوى ج ٢ ص ٧٦٢ ، الانصاف ج ٣ ص ٩٨ .
المفنى ج ٢ ص ٢٠٢ .

فائدة الخلاف في وقت الوجوب :

- أ- وفائدة الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة تظهر فيم لو تصرف في الزرع والثمار بعد خروجها وظهورها وقبل اشتدادها وبدو صلاحها .
فعلى رأى الجمهور تسقط عنه الزكاة لأن التصرف حدث في الزرع والثمار قبل وجوب الزكاة فيها .
وعلى رأى أبي حنيفة لا تسقط عنه لأن تصرفه حدث بعد وقت الوجوب وكذلك فإن فائدة الخلاف تظهر فيم لو مات في ذلك الوقت .
فعلى رأى الجمهور تكون الزكاة على الورثة لأنه مات قبل أن تجب عليه وعلى رأى أبي حنيفة تكون الزكاة على ملك الميت لأنه مات بعد ما وجبت عليه الزكاة فثبتت في حقه .
ب- وأما فائدة الخلاف بين الجمهور ومحمد بن مسلمة وابن أبي موسى فتظهر في ما إذا باع الزرع والثمار بعد الاشتداد وبدو الصلاح فعلى رأى الجمهور تلزمه الزكاة لأنها وجبت عليه والزرع والثمار في ملكه .
وعلى رأى محمد بن مسلمة وابن أبي موسى لا تلزمه الزكاة لأنه باع الزرع والثمار قبل أن تجب الزكاة فيها .

الرواية الثانية : رواية أشهب عن مالك بالخراج من كل صنف بقدره .
ووجه هذه الرواية : أن هذا مال تخرج زكاته بالجزء منه ولا مضرة فـسـى
قسمته فوجب أن يخرج زكاة كل جزء منه كما لو كان جزءاً واحداً أو جزأين^(١)

(١) المنتقى ج ٢ ص ١٥٩ .

البحث الخامس

الديون والنفقات وتأثيرها في الزكاة

الفرع الأول : الدين :

إذا كان على مالك الزرع والثمر دين فهل يؤثر في اسقاط الزكاة
أم لا . أو بمعنى آخر هل يقضى ما عليه من الدين قبل تزكية الخارج
أو يقدم الزكاة قبل الدين ؟

تمهيد :

الدين الذي يكون على صاحب الزرع والثمر نوعان :
دين لأجل منفعة الزرع والثمر . كما إذا استدان في ثمن البذر والسماذ
أو أجره العمال ، ونحو ذلك .
ودين لأجل منفعة نفس صاحب الزرع والثمر ، كما إذا استدان لينفق على
نفسه وأهله .

فإذا عرف هذا فإن العلماء من السلف وغيرهم قد اختلفوا هل للدين
تأثير في اسقاط الزكاة ؟ وإذا كان له تأثير فهل هذا التأثير خاص بنوع
دون الآخر ، أم أنه شامل لكلا النوعين ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة
أقوال :

القول الأول :

أن الدين كله بنوعيه يمنع الزكاة .

روى هذا القول عن ابن عمر وعطاء* وطاووس ومكحول وسفيان الثوري
وهذا قول أبي حنيفة فيما رواه عنه ابن المبارك واحدى الروايتين
عن أحمد^(١) .

واستدل هؤلاء بما يأتي :

١- ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أن الزكاة لا تجب الا على الفسنى

كقوله صلى الله عليه وسلم لمعان : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
^(٢)

فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم * الحديث .

وقوله فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : خير الصدقة ما كان عن
^(٣)

ظهر غنى * الحديث . ونحو ذلك من الآثار .

قالوا : والمدىن محتاج وليس بغنى فلا تجب عليه الزكاة حتى يوفى
^(٤)
دينه .

٢- مارواه أبو عبيد باسناده عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان

ابن عفان يقول :

(١) الاموال ص ٦١١ ، الخراج ليحيى بن آدم ج ٤ ص ١٦٣ . بدائع

الصنائع ج ٢ ص ٨١٨ ، المغنى ج ٢ ص ٦٨٧ ، ٧٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٩ .

(٣) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٨ ، المغنى ج ٢ ص ٦٨٧ .

" هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم يكن عنده زكاة لم يطالب منه حتى يأتي تطوعاً " (١)

القول الثاني :

أن الدين كله بنوعه لا يمنع الزكاة .

روى هذا القول عن الأوزاعي . وبه قال مالك والشافعي في الصحيح من مذهبه . وهو ظاهر المذهب الحنفي . (٢)

ووجهة هذا القول :

١- ما ثبت في السنة الصحيحة من أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعادة لجمع الصدقة فيأخذون زكاة الحبوب والثمار من غير أن يتمرضوا لسؤال أربابها هل عليهم دين أم لا . فلو كان الدين يمنع الزكاة فيها لسأل عمال الصدقة أصحابها قبل أخذ الزكاة منهم . (٣)

٢- أن العشر متعلق بالأرض . وبالتالي يجب اخراجه ولو كان صاحبه مدينا لأن الدين متعلق بالذمة . (٤)

(١) الأموال ص ٥٣٤ . وأخرجه مالك بإسناد صحيح في الموطأ ص ١٧٢

وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١٤٨ والبيهقي ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) الأموال ص ٦١١ الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧ ، المجموع ج ٥ ص ٢٩٧

البدائع ج ٢ ص ٨١٨ .

(٣) المدونة ج ١ ص ٣١٨ .

(٤) البدائع ج ٢ ص ٨١٨ ، المهذب ج ١ ص ١٩٤ .

٢- وخالف في ذلك عطاء* ، فذهب الي أن تلك النفقات يرفع مايقابلها
من الخارج ويزكى الباقي . وعليه تكون النفقات من مال الزكاة .
ووجه قول عطاء* : أنه لما كان المال وهو الزرع والثمار- قبل اخراج زكاته
مشاعا بين المالك والفقراء* فان ما يصرف عليه من نفقات تكون على
الجميع ولا يختص بتحملها المالك وحده دون الفقراء* .
روى يحيى بن آدم باسناده عن اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت
لعطاء* الأرض أزرعها ، فقال : أرفع نفقتك وزك ما بقى^(١) . وهذا القول
من عطاء* رحمه الله يدل على أن للمؤنة والنفقة تأثير على الزكاة .
وقد نصر هذا الرأي ابن العربي المالكي في شرحه على الترمذي
فقال : اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ
تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلها في حصنة
رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس ، والصحيح أنها محسوبة وأن الباقي
هو الذي يؤخذ عشره ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : دعسوا
الثلاث أو الربع وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب^(٢)
وكذلك أيد هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية فقال :
وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والشر منه وهو قول عطاء* بن أبي

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٢٦

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ج ٤ ص ١٦١ وانظر المجموع ج ٥ ص ٤٢٦ .

(٣) عارضة الاحوذى ج ٣ ص ١٤٣ .

رباح لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة
بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فما يخرج عنه لصلحته
(١)
التي لا تحصل الا بها أولى باسقاط الزكاة عنه .

والذي يظهر في هذا المقام هو عدم اسقاط الزكاة عما يقابل مثل
هذه النفقات كما اتفقت عليه المذاهب الأربعة وذلك لأمرين :

الأول : أنه لم يرد نص من الشارع باعتبار مثل هذه النفقات وفي الجانب
المقابل ورد نص باعتبار النفقات في الرى فدل ذلك على أن الحكم
متفاير بين النوعين من النفقات . ان لو كانت نفقات الحصاد ونحوه
ممتجرة لذكرت مع نفقات الرى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الثاني : أننا لو قلنا باعتبار مثل هذه النفقات لأصبح من السهل لكل صاحب
زرع أو ثمر أن يدعى أنه أنفق على زرعه وثمره كذا وكذا من النفقات حتى
تأتى على جميع الزكاة وبالتالي يضيع حق الفقير ويصبح ضحية هذه
الادعاءات لاسيما وأن مثل هذه النفقات ما لا سبيل لأحد على الاطلاع
عليها غير أصحابها .

فتعين القول بعدم رفع النفقات سدا للذريعة .

(١) الاختبارات الفقهية ص ١٠٠ ، ١٠١ .

-
- (٢) = المفنى ج٢ ص٧١٣ ، معالم السنن ج٢ ص٢١١ .
- (٣) هو العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى من علماء الهند المعاصرين ولد سنة ١٣١٥ هـ . وشغل منصب التدريس فى العلوم المختلفة بمدرسة مظاهر العلوم فى الهند .
- من مؤلفاته : أوجز المسالك الى موطأ مالك وتعليقات على كتاب الكوكب الدرى على جامع الترمذى
- وله باللغة الأردية عدة كتب منها شرح شمائل الترمذى وفضائل الذكر والصلاة والصيام والزكاة والحج وفضائل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها .
- ص ٧-٩ (عن مقدمة كتاب أوجز المسالك للشيخ محمد يوسف البنورى /)
- (٤) انظر أوجز المسالك ج٦ ص٤٧
- (٥) الأموال ص ٦٠١ ، المفنى ج٢ ص٧١٣ ، الفواكه الدوانى ج١ ص٣٨٢
- (٦) بداية المجتهد ج١ ص٢٢٧ .
- (٧) انظر المجموع ج٥ ص٤٠٩ .

٣- وذهب الى الثالث : وهو التخيير بين اخراج الحب أو الزيت والأخير
أفضل الحنابلة . وهو الصحيح من مذهب الشافعية . نص عليه الشافعي
في القديم .^(١)

ووجه هذا القول : أنه اذا أخرج الحب فلأن ذلك هو الحالة التي تعتبر
فيها الأسواق فكان اخراجه فيها كسائر الثمار الأخرى وان أخرج الزيت
وهو الأفضل فلأن في ذلك منفعة للفقراء حيث يكفيهم مؤنة عصره كالتمر
لايخرج الا بعد جفافه . وكذلك فان اخراجه زيتا هو حال كماله وادخاره
فيخرج منه كالرطب فان حال كماله وادخاره ان يبس فلذلك لا يخرج منه
رطبا .^(٢)

والذي أميل اليه هو ترجيح الرأي الأخير الذي يقتضيه بتخيير المالك
في اخراج الحب أو الزيت أيهما شاء . وذلك لأن هذا التخيير هو
الموافق لروح الشريعة لمافية من التيسير وعدم المشقة على المالك
بإلزامه اخراج احدهما بل جعل الأمر راجعا له فان كان عليه مشقة
وتكليف في استخراج الزيت أخرج الحب وأجزأه وان أحب أن يخرج
الزيت ويكفي الفقير مؤنته فقد أحسن وأجزأه كذلك . والفقير منتفع فسوى
كلتا الحالتين .

ج ١
(١) الكافي لابن قدامة / ٣٠٧ ، المجموع ج ٥ ص ٤١١
(٢) انظر المفنى ج ٢ ص ٧٢٣ .

المبحث السابع

هل يجوز اخراج الواجب في زكاة التمر والزبيب
من الرطب والعنب ؟

أولا : لا خلاف بين العلماء في أن الرطب الذي يأتي منه التمر والعنب
الذي يأتي منه الزبيب لا يجزى* اخراج الواجب منه الا من التمر
والزبيب اليابسين ، فلا يجوز اخراجه رطبا وعنبا .

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سماته فيخرسون النخل
(١)
والكرم ، ويطلب أهله بمقدار الزكاة يابسا .

قال النووي :

(٢)
فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف .

وقال مالك :

الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل تخرس على أهلها وثمرها فـ
رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ، ويؤخذ من صدقته ترا عند الجذاز .
الى أن قال : * وكذلك العمل في الكرم* (٣) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٥٧ ، أضواء البيان ج ٢ ص ٢٣٨

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٢٦

(٣) الموطأ ص ١٨٣ .

وقال في المغنى :

فان كان المخرج للرطب رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفضل
(١)
بعد التجفيف لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه .

ثانيا : واختلف العلماء في البلح والرطب الذي لا يتتمر - يصير تمرا - والعنب
الذي لا يتزيب - يصير زيبيا - كبلح مصر وعنبها .

١- فعند المالكية : لا يجزى اخراج الزكاة من الرطب والعنب وانما يخرجها
من ثمن الرطب والعنب اذا باعها أو من قيمتهما ان أكلهما . وهذا
على المعتمد عندهم . وهناك قول مرجوح في مذهبيهم باجزاء الاخراج
من العنب . (٢)

٢- واما الحنابلة فلهم في هذه المسألة قولان :

أحدهما : أنه يخير الساعي بين ان يقاسم رب المال الثمرة قبل
الجزان بالخرص ، ويأخذ نصيب الفقراء نخلة مفردة ، ويأخذ ثمرتها
وبين أن يجزها ويقاسمه ايها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين
أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجزان أو بعده ، ويقسم
ثمنها في الفقراء .

(١) المغنى ج ٢ ص ٧١١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٣٠٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٧ .

= ويلاحظ هنا عند المالكية ان الاعتبار في اخراج الزكاة من الثمن أو القيمة ليس هو بلوغيهما مقدار عشرين مثقالا أو مائتي درهم وانما المعتبر هو بلوغ الرطب أو العنب مقدار خمسة أوسق ، فإن بلغها أخذ من الثمن الزكاة : العشر أو نصف العشر تماما كما تؤخذ من نفس التمر والزبيب اليابسين .

القول الثاني : أن على المالك اخراج الزكاة من تمر وزبيب يابسين . وهذا هو المنصوص عن أحمد ^(١) .

٣- وأما الشافعية فكلامهم في السألة مبنى على الاختلاف في القسمة ^(٢) هل هي بيع أو احراز حق . فعلى القول بأن القسمة تميز حق لاربيع فيجوز القسم ويجعل العشر أو نصفه مميزاتا في نخلات ثم ينظر الصدق ^(٣) فان رأى أن يفرقه على الفقراء فعل وان رأى البيع وقسمه الثمن فعل . وأما على القول بأن القسمة بيع فلا تجوز في الرطب والعنب لافوائه الى الربا لأنه يكون بيع رطب برطب . ويقضى الصدق عشرها مشاعا وذلك بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك الساكنين ، ثم يبيعه ^(٤) وبأخذ ثمنه ويفرقه عليهم .

والذى أختاره أن يراعى في ذلك مصلحة الفقير فان كان الرطب والعنب على حالهما أنسب له أخراج منهما وان كان الأنسب له الاخراج من تمر وزبيب يابسين أخرج ذلك . وان كان الأنسب الاخراج من الثمن أخرج الزكاة منه .

(١) المفنى ج ٢ ص ٧١١ ، ٧١٢ . المحزر ج ١ ص ٢٢١ ، الفتاوى ج ٥ ص ٥٦

(٢) والمراد بالقسمة : ما يقوم به الساعى بعد الخرى من تعيين حق الفقرا في نخله أو نخلات بأعيانها ، فيكون الحائط مقسوما الى قسمين قسم للمالك وقسم خاص بالفقراء .

(٣) المصدق : بفتح الصاد وكسر الدال الشددة : الذى يجبى زكاة الأموال بأمر . فهو وكيل للفقراء في قبض الزكاة (انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٣)

(٤) المهذب ج ١ ص ٢١١ ، ٢١٢ .

المبحث الثامن

إذا كانت الزروع والثمار موقوفة الأصل . فهل تجب
فيها الزكاة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

١- فذهب المالكية الى وجوب الزكاة فيها . سواء كان الوقف على معين
(١)
أو غير معين .

ولم أعر على حجة لقولهم هذا .

٢- وقال طاووس ومكحول : لا يجب فيها زكاة .

ووجهة هذا القول : أن الأصل وهو في الثمار الشجر وفي الزروع
الأرض ليس ملكا للموقوف عليه . فلا تجب عليه زكاة ما لا يملكه .
(٢)

٣- وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى التفصيل :

فان كان الوقف على جهة عامة كالساكنين فلا زكاة فيها أى في الزروع

والثمار .

(٣)

وان كان على قوم بأعيانهم وجبت الزكاة .

ووجهتهم أن الملك في الوقف على جهة عامة غير مستقر لشخص بميئته

(١) المدونة ج ١ ص ٣٤٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ . المفنى ج ٥ ص ٦٣٩ . المجموع ج ٥ ص ٢٩٢

(٣) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٥ ، المجموع ج ٥ ص ٤٥٧ . المفنى ج ٥ ص ٦٣٩ .

بخلاف الوقف على معين ، فالملك فيه ثابت لشخص بعينه .

والذى أسهل اليه هو القول بالتفصيل كما ذهب اليه الجمهور .

فان كان الوقف على غير معين كالساكين فلا تجب الزكاة ان أن الملك

غير ثابت لانسان بعينه بدليل أن كل واحد من هؤلاء الساكين يجوز

حرمانه والدفع الى غيره .

وان كان الوقف على معين كزيد مثلا فحينئذ تجب الزكاة ، ان أنه

مالك للثمار والفلة ملكا تاما حيث يجوز له التصرف بالثمرة بجميع

(١)

أنواع التصرفات وتورث عنه .

وأما القول بأن الأصل غير ملوك للموقوف عليه فالجواب عنه أن الزكاة

لا تتعلق بالأصل وانما هى متعلقة بما يخرج منه وهو الزرع والثمار

وهما ملك للموقوف عليه اذا كان معيناً .

وأیضا فان كون الموقوف عليه لا يملك التصرف فى الأصل لا يضمن هذا

من ملكيته للموقوف ، حيث أن أبرز مظاهر الملك أن صاحبه أحق بالانتفاع

به من غيره ولا يملك أحد كائنا من كان أن يهبه عنه . وهذا موجود

فى الوقف على معين .

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٥٧ ، المفنى ج ٥ ص ٦٣٩ .

وأما من أوجب الزكاة في الغلة والثمار الموقوفة على جهة عامة كالمساكين
فلا معنى لهذا الإيجاب - كما قال ابن رشد - لأنه يجتمع في ذلك شيان
اثنان :

أحدهما : أنها ملك ناقص .

والثاني : أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف اليهم
الزكاة لا من الذين تجب عليهم .^(١)

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ .

الفصل الرابع

زكاة الأرض المستأجرة والعشيرة والخراجية

المبحث الأول

الأرض المستأجرة

الأرض لا تخلو : اما أن تكون مملوكة أو غير مملوكة .

فإذا كانت غير مملوكة لأحد فلا زكاة فيها يخرج منها ان لا وجود

لمن تجب عليه الزكاة وهو المستغل لها سواء كان مالكا أو غيره .

وأما اذا كانت مملوكة فلا يخلو تصرف مالكها فيها من أحد أربعة

أمور :

الأمر الأول :

أن يزرعها بنفسه اذا كان من أهل الزراعة . وعلى هذا تكون زكاتها

على المالك ، لأن الأرض أرضه والزرع زرعه .

الأمر الثاني :

أن يعيرها لمن يزرعها ويستغلها بدون عوض يدفعه هذا المستغل

الى المالك . وعليه تكون زكاة الأرض على المستعير ان أنه بمنزلة المالك

الأمر الثالث :

أن يزارع عليها مزارعة صحيحة بجزء ما يخرج منها - الربع أو الثلث أو النصف - فالزكاة هنا على كل واحد فن نصيبه اذا بلغ نصابها أو كان له زرع آخر اذا ضم الى ذلك النصيب بلغ نصابا . وان بلغ نصيب أحدهما دون صاحبه نصابا ، فعلى الذى بلغ نصيبه نصابا الزكاة ، ولا شيء على الآخر لأنه مالك لما دون النصاب فلم تجب عليه الزكاة .^(١)

الأمر الرابع :

أن يؤجرها بالذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العلة الحاضرة كما هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.^(٢)

(١) المغنى ج ٢ ص ٧٢٨ - وقد نقل عن الامام أحمد والشافعي أنهما يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمهما العشر اذا بلغ الزرع قيمته خمسة أوسق ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه . انظر المغنى ج ٢ ص ٧٢٨ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٤ ، شرح مسلم ج ١٠ ص ١٩٨ ، اختلاف الفقهاء للطبرى ص ١٢٣ ، المغنى ج ٥ ص ٤٢٩ . ولم يذهب الى النع من اجازة الأرض مطلقا الا طاووس والحسن البصرى . وحجتهم عموم النهى عن كراة الأرض .
(انظر بداية المجتهد ، شرح مسلم ، المغنى الصفحات السابقة

وههنا على من تجب زكاة الأرض ؟ على المالك الذي يملك رقبتهما
وينتفع بما يتقاضاه من ايجارها ؟ أم على المستأجر الذي يستغلها
وينتفع بفلتها ؟

اختلف العلماء في ذلك :

١- فذهب أبو حنيفة الى أن العشر على المالك " المؤجر " وروى هذا القول
عن ابراهيم النخعي . (١)

وجه قول أبي حنيفة :

وقول أبي حنيفة هذا بناء على أصل عنده وهو : أن العشر حسق
الأرض النامية لا حق الزرع ، والأرض هنا أرض المالك . (٢)

ولأن الأرض كما تستنى بالزراعة تستنى بالاجارة فكانت الأجرة
مقصودة كالثمرة فكان النماء للمالك وليس للمستأجر خصوصا مع بقا
ملكه للأرض فكان أولى بالايجاب عليه . (٣)

٢- وذهب الجمهور الى أن العشر على المستأجر . (٤)

ووجه قولهم :

-
- (١) البدائع ج ٢ ص ٩٣١ ، مختصر الطحاوى ص ١٣٣ ، الخراج ليحيى بن آدم
ج ٤ ص ١٧٢ .
(٢) البدائع ج ٢ ص ٩٢٦ .
(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠ .
(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ ، الافصاح ج ١ ص ١٤٧ حلية العلماء
ج ٣ ص ٧٤ ، رحمة الأمة ص ١٠٣ ، المجموع ج ٥ ص ٤٥٦ ، المفنى
ج ٢ ص ٧٢٨ .

(١)

هو أن العشر حق الزرع لا حق الأرض ، والزرع ملوك للمستأجر .

وكذلك قياسا على زكاة التجارة فانها تجب على المستأجر فيم اذا

(٢)

استأجر حانوتا من صاحبه ولا تجب على صاحب الحانوت .

منشأ الخلاف وسببه :

قال ابن رشد :

والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما

الا أنه لم يقل أحد أنه لمجموعهما وهو في الحقيقة حق لمجموعهما

فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو وأولى

أن ينسب الى الموضع الذي فيه الاتفاق وهو كون الزرع والأرض لمالك

واحد ، فذهب الجمهور الى أنه للشئ الذي تجب فيه الزكاة وهو

الحب ، وذهب أبو حنيفة الى أنه للشئ الذي هو أصل الوجوب وهو

(٣)

الأرض .

٣- رأى بعض المعاصرين في هذه المسألة :

يرى الشيخ أبوزهرة ومعه بعض العلماء - وهو مارجيه الدكتور يوسف

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٥٥

(٢) انظر المجموع ج ٥ ص ٤٥٣ ، المغنى ج ٢ ص ٧٢٨ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ .

القرضاوى فى كتابه : فقه الزكاة - أن الزكاة تكون فى مثل هذه الحالة على المالك والمستأجر معا .

وقد ورد ذلك فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من

مشروع قانون الزكاة الذى قدم لمجلس النواب المصرى سنة ١٩٤٧ .

وعلموا هذا الرأى بأنه هو المعدل الذى يتفق مع روح العصر ولما

فيه من رفع الظلم الذى قد يحدث على المالك أو المستأجر نتيجة

(١)

لانخفاض مستوى الاجارات وارتفاعه .

الرأى المختار :

والذى أرتضيه هنا وأميل اليه هو رأى الجمهور وذلك لأن من شروط

الزكاة : الملك . والزكاة تخرج من الزرع ، والزرع هنا ملك للمستأجر

فتجب الزكاة عليه هو فقط .

يؤيد ذلك ويوضحه أن العشر يتقدر بقدر الزرع لا بقدر الأرض .

وأيضاً فقد وقع الاجماع على جواز اخراج العشر من غير الذى أصابه

فى أرضه . فلا يلزم بأن يعطى من عين ما أخرجت الأرض .^(٢)

وهذا دليل على تعلق الزكاة بالزرع لا بالأرض .

(١) (عن كتاب الموارد المالية فى الاسلام للدكتور : ابراهيم فؤاد أحمد على

بتصرف) ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) المحلى ج ٥ ص ٣٧١ .

أما ما جنح اليه بعض المعاصرين من تشريك مالك الأرض مع المستأجر
في ايجاب الزكاة فانه - في نظري - اجحاف بالمالك حيث أوجب عليه
شئ - وهو الزكاة - لم يكن مالكا لسبب وجوبه - وهو الخارج .
فالزراع الناتج ليس شركة بين المالك المؤجر والزارع المستأجر حتى تؤخذ
الزكاة من كل منهما فموقفهما مختلف جدا عن الشركاء .
وأما رأى أبى حنيفة فان الاجحاف فيه ظاهر بالمالك . حيث جعل
الزكاة برمتها على المالك الذى لم يستفد من أرضه بزراع فدان واحد
واسقطها عن المستأجر الذى زرعها وانتفع بخيراتها .

المبحث الثاني

زكاة الأرض العشرية والخراجية

تمهيد :

يقصد بالأرض العشرية : الأرض التي يؤخذ منها العشر أو نصفه
ويقصد بالأرض الخراجية : الأرض التي يفرض في رقبتها شيئاً معيناً
(١)
يوثقه عنها صاحبها ويسمى خراجاً يصرف في مصالح المسلمين .
متى تكون الأرض عشرية ؟ ومتى تكون خراجية ؟

أنواع الأرض العشرية :

(١) الخراج في اللغة : الغلة أو الضريبة . ومنه الحديث : " وأمر أهله
أن يخففوا من خراجه " في الحجام الذي حجه صلى الله عليه وسلم
والحديث (الخراج بالضمان) .
وفي اصطلاح الفقهاء : ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها
والخراج نوعان :
أ- خراج الوظيفة : وهو ما يفرض على رقبة الأرض بالنسبة إلى مساحتها
ونوع زراعتها .
والاصل فيه ما فعله عربن الخطاب في أرض السواد في العراق بمساحة
فتحها . فقد تركها بأيدي أهلها ، وفرض على كل جريب أرض بيضاء
تصلح للزراعة قفيزاً ما يزرع فيها ودرهما ، وعلى جريب الرطبة خمسة
دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم .

تكون الأرض عشرية من أحد أنواع للأرض ذكرها أبو عبيد في كتابه

الأموال . وهي :

النوع الأول :

كل أرض أسلم عليها أهلها ، فهم مالكون لرقابها ، كالمدينة والطائف
واليمن والبحرين . وكذلك مكة . الا أنها كانت افتتحت بعد القتال
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم . فلم يعرض لهم
في أنفسهم ولم يغنم أموالهم .

قال أبو عبيد : فلما خلصت لهم أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان
اسلامهم على ما في أيديهم ، فلحقت أرضهم بالعشر .

النوع الثاني :

كل أرض أخذت عنوة ثم ان الامام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفا ، ولكنه
رأى أن يجعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين
افتتحوها خاصة ، كعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر .
فهذه أيضا ملك أيانهم ليس فيها غير العشر . وكذلك الثفور كلها
اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل الخمس لمن سى الله
تبارك وتعالى .

= بـ وخراج المقاسمة : وهو ما يفرض في نفس الخارج من الأرض من
الزروع والثمار . كالخمس والسدس مثلا .

والأصل فيه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود في خيبر
بعد فتحها .

(انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ج ٣ ص ٣٧ ، الاحكام السلطانية =

النوع الثالث :

كل أرض عادية - قديمة - لأرب لها ولا عامر . أقطبها الامام رجلا
اقتاعا من جزيرة العرب أو غيرها ، كقمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة والبصرة
وما أشبهها .

النوع الرابع :

كل أرض ميتة استحياها رجل من المسلمين فأحياها بالعمارة والنهيات
قال أبو عبيد :

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر ، أو نصف العشر . وكلها
موجود في الأحاديث . فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي
صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا ، كزكاة الماشية والصامت - النقود -
توضع في الأصناف الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى في سورة براءة
عن أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس .^(١)

الأرض الخراجية :

قال أبو عبيد : وما سوى هذه - أي الأنواع الأربعة المتقدمة - من البلاد فلا
تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئا ، كأرض السواد ، سواد العراق - والجهال
والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، واصبهان ، والري ، وأرض الشام سوى مدنها
ومصر ، والمغرب . أو تكون أرض صلح مثل : نجران وأيلة وأذرح ودومة
الجنديل وفدك وما أشبهها ما صالحهم صلى الله عليه وسلم صلحا ، أو فعلته
الأئمة بعده كبلاد الجزيرة ، وبعض بلاد أرمينية ، وكثير من كـ
خراسان .

(١) الأموال ص ٦١٥ ، ٦١٦ ، وقارن بالأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢
وبالاستخراج لأحكام الخراج ص ١١ .

فهذان النوعان من الأرضين : الصلح والعنوة التي تصير فينا تكونان
(١)
عاما للناس في الأقطية وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من أمور العامة .
ومعنى كلام أبو عبيد هذا أن الأرض التي يفرض على رقبته الخراج
نوعان :

أرض صالح الكفار المسلمين على أنها لهم ويدفعوا الى المسلمين
خراجها بحسب ما صالحوا عليه .

وأرض حارب المسلمون الكفار عليها وأخفوها منهم بالقوة والقهر . ثم
جعلت وقفا لعموم المسلمين ولم تقسم .

فهذان النوعان من الأرضين يفرض عليهما الخراج على التأييد ويوضع
ما يؤخذ عنهما من خراج في الميزانية العامة للدولة . ومن ثم يصرف
في مصالح المسلمين المتنوعة من أعطيات للجند ومراتب للقضاة والمعلمين
وما أشبه ذلك .

ويفهم من كلامه أيضا أن العنوة اذا لم يجعلها الامام فينا بيان
قسمها على الفاتحين لاتكون أرض خراج .

في تمام خبر راجع الى العنوة في كتابي "الخراج" ص ١٠٥

= للماوردي ص ١٤٦ ، فتح الباري ج ٤ ص ٤٥٨ ، بدائع الصنائع

ج ٢ ص ٩٤٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(١) الأموال ص ٦١٦ ، ٦١٧ ، وقارن : بالخراج لأبي يوسف ص ٦٩

الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٢ ، احكام أهل الذمة ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦

قال في المغنى :

ولم نعلم أن شيئاً ما فتح عنوة قسم بين المسلمين الا خبير فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار ذلك لأهله لاخراج عليه
وسائر ما فتح عنوة ما فتحه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده
(١)
كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء .
وقد همّ عمر رضى الله عنه في أول الأمر بقسمة الأراضى المفتوحة
على الجند . فلما أشار عليه معاذ بن جبل رضى الله عنه بأن يتركها
على حالها ولا يقسمها بين الفانمين عتّل عن رأيه واستجاب لرأى معاذ
روى أبو عبيد في كتاب الأموال باسناده أن عمر - رضى الله عنه - لما
قدم الجابية أراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال معاذ : والله
اذن ليكونن ماتكره ، انك ان قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي
القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم
يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً
فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم .
(٢)

ج ٢

- (١) المغنى / ص ٧١٦ .
(٢) الجابية : بكسر الباء وفتح اليا . قرية من أعمال دمشق . وهي في الشمال
من حوران . (معجم البلدان ج ٢ ص ٩١)
(٣) الأموال ص ٧٥ .

وقد عارض وقف الأرض المغنومة في عهد عمر بلال وأصحابه والزبير ورأوا أن قسمتها هو الأولى كما فعل صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر لكن عمر رضوا الله عنه أقنعهم بأن وقفها أهم نفعا للمسلمين من قسمتها ، وكون ملكها لعامة المسلمين أولى من كونه لأفراد معدودين وقد أوضح عمر السبب الذي جعله يعدل عن قسمة الأرض المغنومة التي وقفها فيما رواه البخاري - رحمه الله - من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضوا الله عنه يقول :

" أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس هم (١) شئ ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها " (٢)

وقال رادا على بلال ومن معه من المعارضين لوقف الأرض : " تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شئ " (٣)

(١) بيانا : بتشديد الباء الثانية . قال ابو عبيد قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا . قال : وذلك الذي أراد عمر . قال : ولا أحسب الكلمة عربية ولم أسمعها إلا في هذا الحديث . وقال ابن حجر : وقد صححها صاحب العين . وقال : وضعت حروفه . وقال : البيان المعدم الذي لا شئ له .

(غريب الحديث لأبي عبيد ج ٣ ص ٢٦٨ ، فتح الباري ج ٧ ص ٤٩٠ .

(٢) البخاري بشرح الفتح ج ٧ ص ٤٩٠

(٣) الأموال ص ٧٣ .

ومامن شك أن هذا الصنيع من عمر - رضى الله عنه - يمد قمة من قسم
العدالة الاجتماعية التي جاء بها الاسلام ومعلم من معالم التكافل
والتضامن بين أفراد الأمة الاسلامية على مر العصور .

الفرع الاول :

اجتماع العشر والخراج :

قبل أن نذكر مذاهب الفقهاء في اجتماع العشر مع الخراج لا بد
وأن نتصور كيف يمكن أن يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرض
واحدة .

والواقع أنه يمكن تصور هذا في حالتين :

الأولى : في حالة اسلام أرباب الأرض الخراجية من أهل الذمة .

الثانية : انتقال ملكية الأرض الى مسلم بالبيع والشراء . كما حصل ذلك
بالفعل بعد زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فاذا ما أسلم أرباب الأرض الخراجية أو انتقلت ملكية تلك الأرض للمسلم
مسلم فإن الخراج يبقى مضموا عليها باجماع الأمة ولا يسقط بتغير حال
أهلها ولا بانتقالها من يد الى يد ، لأن الخراج قد فرض في أصلها
فميدور معها .

وإذا كان الخراج والحالة هذه لا يسقط أبدا ، وكان ^{من}المعلوم

أن الأرض اذا زرعها سلم فانه يجب عليه زكاة ماتخرجه العشر
أو نصف العشر .

فهل يجب عليه العشر مع الخراج . أو يسقط عنه العشر ؟ فيه مذهبان
للعلما ؛

١- المذهب الأول :

أنه يجب عليه العشر مع الخراج ، فيجتمعان معا في أرض واحدة
(١)
واليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد .

واستدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم مما أنزجنا
لكم من الأرض " الآية (٢) .

فأوجب سبحانه الانفاق مما أخرجت الأرض مطلقا سواء كانت عشرين
أو خراجية .

وأما السنة :

(٣)
فقوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " الحديث .
وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وما في أرض العشر .

(١) حلية العلما ج ٣ ص ٧٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٠ ، الافصاح ج ١ ص ٢٠٦
المجموع ج ٥ ص ٤٥٤ ، المفنى ج ٢ ص ٧٢٦ ، رحمة الأمة ص ١٠٣ الاستخراج

في أحكام الخراج ص ١١٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

وأما القياس :

- أ- فلأن العشر والخراج كل منهما حق مستقل عن الآخر وقد وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع أحدهما الآخر قياسا على قتل المحرم صيدا مملوكا فإنه يجب عليه جزاء ذلك الصيد - وهذا حق الله - بالإضافة إلى دفع قيمته لمالكه وهذا حق المخلوق - فهنا اجتمع حقان مختلفان فأعمل كل في سبيله فكذلك الحال في اجتماع العشر والخراج .^(١)
- ب- ولأن العشر وجب بنص الكتاب والسنة فلا يهضمه الخراج الواجب بالاجتهاد .^(٢)

٢- المذهب الثاني :

- مذهب أبي حنيفة وهو أن العشر لا يجب في الأرض الخراجية بل لا يجب فيها إلا الخراج فلا يجتمع معه العشر .^(٣)
- ومن روى عنه هذا القول من السلف : الليث بن سعد ، والشعبى وعكرمة .^(٤)

واستدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي :

- أولا : ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ."^(٥)

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٥٤ . المغنى ج ٢ ص ٧٢٦ . أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١٠٤
(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٥٤
(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣٣ ، الهداية بهامش فتح القدير ج ٦ ص ٤١
(٤) الأموال ص ١١٥ ، ١١٦ . مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٠١
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل . انظر نصب الراية ج ٣ ص ٤٤٢ .

ثانيا : مارواه أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" منعت العراق قفيزها^(١) ودرهمها^(١) ومنعت الشام مديها^(١) ودينارها^(١)

ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت

وعدتم من حيث بدأت " شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٢) .

وجهة الدلالة من الحديث :

حيث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما سيكون في المستقبل من ~~منع~~

الحقوق لواجبة ويين هذه الحقوق وأنها هارة عن الخراج .

قالوا : أى الحنفية فلو كان المشر واجبا مع الخراج لذكر معه .

(١) القفيز : مكيال معروف عند أهل العراق . يسع ثمانية مكايل

والمكوك صاع ونصف . وتقديره باللتر = ٣٣ لترا .

والمدى بضم الميم وسكون الدال : مكيال معروف عند أهل الشام .

يسع خمسة عشر موكا . وتقديره باللتر = ٦٢ لتر تقريبا . وهو

غير المد . وجمعه أمدا .

(انظر النهاية ج ٤ ص ٩٠ ، ٣١٠ ، القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٨٩

الخراج في الدولة الاسلامية ص ٣٢٥)

(٢) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٢٢٢ ، وأحمد ج ٢ ص ٢٦٢ ، وأبو داود ج ٣ ص ٤٢٦ .

ثالثا : مارواه يحيى ابن آدم باسناده الى طارق بن شهاب قال : اسلمت

(١)
امرأة من اهل نهر الملك . قال : فقال عمر أو كتب عمر رضى الله عنه

ان اختارت ارضها وأدت ما على ارضها ، فخلو بينكما ومن ارضها

(٢)
والا فخلوا بين المسلمين وارضهم .

قالوا فذكر الخراج ولم يذكر العشر ولو كان واجبا - أى العشر- لذكر

مع الخراج .

رابعا : الاجماع على عدم أخذ العشر من أرض الخراج .

وذلك أنه لم ينقل عن أحد من أئمة العدل وولاية الجور أنه أخذ العشر

من أرض السواد - منذ فرض عليها عمر الخراج . فالقول بوجود ذلك

(٣)

فيه ابطال لذلك الاجماع المعلق .

(١) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . (انظر معجم

البلدان ج ٥ ص ٣٢٤)

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٩

(٣) هذا النوع من الاجماع . يسمى بالاجماع السكوتى . وهو أن يبدي بعض

أهل الاجتهاد رأيه صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ، وينتشر ذلك

في المجتهدين من أهل عصره فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار

وقد اختلف العلماء في حجيته الى عدة أقوال أهمها قولان :

الاول : انه حجة كالاجماع الصريح . وعليه اكثر اهل الاصول واحمد بن حنبل

الثاني : انه ليس باجماع ولا حجة . وهو مذهب الشافعى .

(انظر ارشاد الفحول ص ٨٤ ، ٨٥ أصول الفقه لأبى زهره ص ١٦٢)

خامسا : وجود التباين بين الخراج والعشر .

ذلك أن الخراج سببه الكفر لأنه يوضع موضع الجزية وسائر أسواق الفس^١
فكان وجوبه عقوبة .

بينما العشر سببه الاسلام لأن تأديته عادة وجبت شكرا لله وتطهيرا
للنفس .

فلما كانا متباينين في أساس الوجوب لم يجز اجتماعها .

سادسا : أن سبب وجوب العشر والخراج واحد وهو الأرض النامية بدليل
أنهما - أي العشر والخراج - يضافان اليها فيقال عشر الأرض وخراج
الأرض ، والاضافة تدل على السببية . وإذا كان السبب واحدا فلا
يجتمعان مما في أرض واحدة وهما حقلان من نوع واحد قياسا على
من ملك نصيبا من السائمة بنية التجارة لمدة سنة فإنه لا تلزمه
(١)
زكاتان اجماعا .

(١) انظر في أدلة الحنفية : البدائع ج ٥ ص ٦٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص
ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، الهداية بحاشية فتح القدير ج ٦ ص ٤١ ، ٤٢ ،
عقود الجواهر المنيفة ج ١ ص ١٠٨ .

الناقشة :

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يأتي :

أولا : أما حديث : " لا يجتمع عشر ولا خراج " فباطل باتفاق أهل الحديث.

فقد قال فيه البيهقي في المعرفة :

هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله

فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأسم

في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عسدي

(١)

الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الملقب عنه .

وقال فيه ابن حبان :

ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة

(٢)

رجال يضع الحديث لاتحل الرواية عنه .

وقال فيه النووي :

حديث باطل مجمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي

حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي

(٣)

صلى الله عليه وسلم . ثم ساق كلام البيهقي المتقدم .

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٥٥

(٢) المجروحين لابن حبان ج ٣ ص ١٢٤ -

(٣) المجموع ج ٥ ص ٤٥٤ .

وقال فيه ابن الهمام - وهو من الحنفية - :

حديث ضعيف ذكره ابن عدى في الكامل عن يحيى بن عنبسة شسم
ساق السند فذكر الحديث .

قال : ويحيى بن عنبسة ضعف الى غاية حتى نسب الى الوضع واليه
الكذب على أبي حنيفة ، وانما رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
(١)
فجاء يحيى ووصله .

ثانيا : وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فليس فيه دلالة على عدم أخذ

العشر من أرض الخراج ان عدم ذكره لا يستلزم أنه غير واجب .

قال النووي في الكلام على الحديث :

فيه تأويلان مشهوران في كتب المتقدمين والتأخرين :

أحدهما : معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية .

والثاني : انه اشارة الى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى ينصوا

الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما .

ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم ان لاتجب زكاة الدراهم

والدنانير والتجارة . وهذا لا يقول به أحد . (٢)

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٥٥ .

ثالثا : وأما قصة المرأة التي أسلمت فجواب الجمهور عليها :

ان عمر أمر بأخذ الخراج من المرأة لأنه أجرة فلا يسقط باسلامها ولا يلزم من ذكره للخراج فقط سقوط العشر لأنه انما ذكر الخراج لاعتقاده أنهم ربما توهموا سقوطه بالاسلام كالجزية . أما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل مسلم حر فلم يحتج الى ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية والنقد وغيرها ، وكذا لم يذكر الزامها بالصلاة والصيام وغيرها من أحكام الاسلام .^(١)

وأجاب بعض الشافعية جوابا آخر فقال :

يجوز أن يكون خطاب عمر لتولى الخراج الذي لا ولاية له على الأضار أو أن الوقت الذي أمر فيه عمر بأخذ الخراج لم يكن وقت أخذ العشر أو أن تلك المرأة لم يكن لها ما يجب فيه العشر فاقصر في الأمر بالأخذ على الخراج .^(٢)

رابعا : أما ما استدلوا به من الاجماع السكوتى على منع الجمع بين العشر والخراج فنقول ينقل ابن المنذر الجمع بينهما عن عمر بن عبدالعزيز

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٢) للمجموع ج ٥ ص ٤٥٥ .

فقد روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن عمرو بن ميمون بن مهران
قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال
خذ الخراج من هاهنا - وأشار بيده الى الأرض - وخذ الزكاة من
هاهنا - وأشار بيده الى الزرع - .^(١)
فملئ هذا لم يتم الاجماع .

وكما قال ابن الهمام : وعدم الأخذ من غيره جاز كونه لتفويض الدفع
الى المالك .^(٢)

واما كون عمر والصحابه من بعده لم يجمعوا بينهما فلأن الأرض كانت
في عصرهم بأيدي الكفار . ودعوى ان عمر لم يأخذ العشر من أسلم
منهم لا دليل عليها .^(٣)

خامسا : وأما ما استدلوا به من أن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر
فليس كذلك بل /أجرة الأرض سواء كانت في يد مسلم أو كافر ولو
كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية .^(٤)

وقولهم ان الخراج مبين في المعنى الذي وجب له للعشر لو سلم
فهو صحيح في حالة الابتداء أما في حالة البقاء فمنوع لجواز انتقال
أرض الخراج الى مسلم .

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٥

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٤٢ .

(٣) المحلى ج ٥ ص ٣٦٧

(٤) المجموع ج ٥ ص ٤٥٥ ، المغنى ج ٢ ص ٧٢٦ ، الاستخراج لاحكام الخراج

وقد قال ابن الهمام : ان بعض صور الخراج لا يكون مع العنوة
والقهر بل للصلح ، أو بأن أحيائها وسقاها بما الأنهار الصفار
أو كانت قريبة من أرض الخراج . (١)

سادسا : وأما ما استدلوا به من أن العشر والخراج سببها واحد فليس
بصحيح لأن العشر يجب في نفس الزرع ، والخراج يجب عن الأرض
سواء زرعها صاحبها أم أخطبها . (٢)

ثم على فرض صحة القول بأن سببها واحد فلا مانع من أن يتعلق
بالسبب الواحد - وهو الأرض هنا - حقان مع أن العمومات تقتضيه مثل
قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " الحديث .
فانه يقتضى أن العشر يؤخذ مع الخراج ان كان (٣)

الرأى المختار :

والذى اختاره فى هذا الشأن هو : رأى الجمهور القائل باجتماع
العشر والخراج . وذلك
لقوة ما احتجوا به من المنقول والمعقول وصحته ووضوحه وضوحا لا لبس
فيه على العكس من أهلة الحنفية فان فيها ما هو صحيح غير

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٤٢

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٥٥

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٤٢ . وانظر المحلى ج ٥ ص ٣٦٩

صريح في الدلالة ، وفيها ما هو صريح في الدلالة لكنه ضعيف في نفس الوقت أو باطل .

" ولأن اعفاء المسلم من زكاة زرعه وثمره بسبب وجوب الخراج عليه شيء مستبعد . حيث أن الزكاة قنطرة الاسلام وثالثة دعائه وأحد شمائره الكبرى فلا يمكن اسقاطها بهذه السهولة" (١)

الفرع الثاني :

الخراج هل يؤثر في الزكاة ؟

وإذا كان من الممكن أن يجتمع الخراج والعشر في أرض واحدة كما ذهب إليه الجمهور ، فهل يطرح مقدار الخراج من مجموع الخراج من الأرض ويزكى الباقي أم لا ؟ ..

المروى عن سفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز أن الخراج يؤدي أولاً ثم يزكى الباقي ان بلغ نصاباً .

فقد روى يحيى بن آدم عن سفيان الثوري أنه قال :

فيما أخرجت أرض الخراج . أرفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها . (٢)

(١) انظر فقه الزكاة ج ١ ص ٤١٥ .

(٢) الخراج ص ١٦٣ ، وانظر المحلى ج ٥ ص ٣٧٠ .

وروى أبو عبيد باسناده الى ابراهيم بن أبي عملة قال : كتب عمر
ابن عبد العزيز الى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف - عامله على
فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها
جزيتها ثم يؤخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية . (١)

والمراد بالجزية هنا الخراج . لأن الجزية لا تفرض على مسلم وإطلاق
الجزية على الخراج ثابت في اللغة . (٢)

وقد ذهب الحنابلة الى هذا الرأي . واحتج له صاحب المصنف : بأن
الخراج من مؤنة الأرض فيمنع وجوب الزكاة في قدره .

وهذا منهم قياساً على الدين الذي لأجل الزرع فإنه يمنع الزكاة في
قدره كما قال الامام أحمد : من استدان ما أنفق على زرع ، واستدان
ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرع دون ما أنفق على أهله
(٣)

لأنه من مؤنة الزرع .

(١) الاموال ص ١١٤

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٢٧١

(٣) المصنف ج ٢ ص ٧٢٦ ، ٧٢٧ .

الفرع الثالث :

الأرض العشرية اذا تملكها ذمي :

اختلف العلماء في الأرض العشرية اذا ملكها الذمي فزرعها ما الحكم

في ذلك ؟

١- ذهب الشافعي والامام أحمد في رواية ومالك فيما رواه عنه أبو عبيد

بسندده الى أنه لا عشر عليه فيها ولا خراج .^(١)

ووجه هذا القول :

أما بالنسبة الى نفى العشر فلأن الذمي ليس من أهل الزكاة فلا

يجب عليه .

وكذلك قياسا على الماشية فان الذمي اذا اشتراها من مسلم لا تجب

عليه فيها زكاة .

وأما بالنسبة الى نفى الخراج فلأن الأرض لا خراج عليها في الأصل

فلا يتجدد عليها كما لو ملكها مسلم .^(٢)

٢- وذهب الامام أبو حنيفة الى أنها تصير أرض خراج .^(٣)

(١) الأموال ص ١١٧ ز ١١٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩ ، المغني

ج ٢ ص ٢٧٩ . حلية العلماء ج ٣ ص ٧٥ . وقد روى عن مالك أنه يؤمر

ببيعها . انظر الأموال ص ١١٨ .

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٥٥ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٢٥٦ ، الأموال ص ١١٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢١ ، مختصر الطحاوي ص ١٦٨ .

ووجه هذا القول :

أنه لما وجب العشر على غير المسلم كما قال محمد فالواجب عليه باسم
العشر أن يكون مضافا كما هو الحال بالنسبة إليه إذا اتجر في
بلاد المسلمين فإنه يؤخذ عليه ضعف ما يؤخذ من المسلم .
(١)

الذي أميل إليه :

والذي أميل إليه من تلك الأقوال السابقة هو القول الأخير الذي
ينص على تضعيف العشر على الذي في تلك الأرض .
ذلك أنه لما كان الذي إذا اتجر في بلاد المسلمين وتنقل بتجارته
يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم كما سن ذلك الخليفة الراشد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) مع جواز الاتجار له وأنه لا يسقط بهذا
الاتجار حقا لمسلم . فلو أن يضعف عليه العشر بتملكه للأرض المشربة
من باب أولى .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢١ ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤١ .
(٢) أنظر : الأم للشافعي ج ٤ ص ٢٨١ ، الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٠ . السنن
الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢١٠ .

ان أنه زيادة على كون تملك الذي لأرض العشر فيه اسقط لحقوق
أرباب العشر من المسلمين . فقد وردت الآثار والنصوص عن كثير من
الأئمة كأحمد ومالك . يمنع الذي من شراء الأرض العشرية وعدم تمكنه
(١)
من الدخول فيها .

(١) انظر : أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، المغني ج ٢ ص ٧٢٩

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول

الباب الثاني

في الخارج غير المأكول

ويشمل :

المعادن والركاز

الفصل الاول في المعادن

تمهيد : أهمية المعادن ودورها في انعاش الاقتصاد .

تشكل المعادن - وعلى رأسها النفط (البترول) - في الوقت الحاضر دورا كبيرا في تسيير دفة الاقتصاد . وهي تعتبر من أهم الثروات المخلوقة التي تقوم عليها الصناعات . ويكفي : " أن أهم استثمارات زيت البترول جميعا هو صناعة مواد التشحيم التي تعتبر ضرورية أساسية للصناعة عامة " .
(١)

وتلعب المعادن كذلك دورا هاما في الحروب لاحتياج الجيوش والقوات العسكرية الى كميات كبيرة منها . حتى قيل ان الحلفاء انتصروا في الحربين العالميتين الأخيرتين نتيجة لاملاكهم وسيطرتهم على معظم مصادر البترول في العالم .
(٢)

(١) الموارد الاقتصادية للدكتور محمد عبد العزيز عجمية والدكتور مدحت

محمد العقاد ص ٤٠٦

(٢) المرجع السابق : الصفحة السابقة .

ومن الأدلة العملية على أهمية المعادن أنه سرعان ما يتم اكتشاف نوع منها - كالبتروول مثلا - في دولة ما فان الأنظار تتجه اليها وتصبح كل الدول تخطب ودها وتتنافس في خدمتها .
هذا بالاضافة الى ماتدره تلك المعادن من أرباح هائلة على تلك الدولة الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في تنمية الحياة الاقتصادية فيها والسير بها الى الأفضل .

ويكفي في بيان أهمية المعادن ومكانتها أن منها الذهب والفضة وهما معدنان نفيسان كانا ولا يزالان الى وقت قريب هما مناط قيم الأشياء ، فبواسطتهما كان يتم التعامل في البيع والشراء .
ومنها الحديد الذي ورد ذكره في القرآن في معرض الامتتان من الله على خلقه حيث يقول جل ذكره : " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد
(١)
ومنافع للناس "

فبين سبحانه وتمالى أن في الحديد منافع للناس وهذا أمر مشاهد وملحوظ .

ومكذا غير ماتقدم من أنواع المعادن كالنحاس والرصاص والكبريت والمعيق والياقوت والزبرجد وغيرها فكلها لها أهميتها وفعاليتها في خدمة الانسان في هذه الحياة .

(١) سورة الحديد آية ٢٥ .

المبحث الأول

تحديد معنى المعدن وبيان ماهيته

المعدن في اللغة : بسكون العين وكسر الدال . مأخوذ من المعدن وهو الإقامة . يقال عدن بالمكان أى أقام فيه . ومنه قوله تعالى :
(١)
" جنات عدن " الآية . أى إقامة .

قال ابن الأثير :

المعادن : المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك .
(٢)

وأما معنى المعدن عند الفقهاء :

(٣)
فقد قال ابن الهمام - من الحنفية - بعد أن ذكر تعريف المعدن

-
- (١) الصباح المنير ص ٣٩٧ ، وانظر : مادة عدن في : لسان العرب ج ١٣ ص ٢٧٩ ، القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤٦ ، تاج المروس ج ٩ ص ٢٧٤
(٢) النهاية ج ٣ ص ١٩٢ .
(٣) هو : الفقيه الحنفى محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام . ولد سنة ٧٩٠ هـ . وتوفى سنة ٨٦١ هـ . كان عالما بالأصول والفقه واللغة . معظما عند الملوك والسلطين ، توفى بالقاهرة . من مؤلفاته : فتح القدير شرح به كتاب الهداية في فقه الحنفية ، والتحرير في أصول الفقه ، وغير ذلك من مصادر ترجمته : الفوائد البهية ص ١٨٠ . الضو اللامع ج ٨ ص ١٢٧ وما بعدها ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٢٩٨ .

عند أهل اللغة :

ثم اشتهر - أي المعدن - في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها
الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ
إليه ابتداءً بلا قرينة . (١)

(٢)

وقال صاحب المعنى - من الحنابلة - في تعريف المعدن :

وهو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ما له قيمة (٣)
ويبدو أن هذا التعريف هو أدق تعريف للمعدن ، ولذا سوف نقتصر
على ذكر محترزاته دون غيره .

فقوله : " ماخرج من الأرض " احترازه من الخارج من البحر .

وقوله : " ما يخلق فيها " احتراز ما يدفن فيها من الكوز بفصل
الإنسان لا يخلق الله .

وقوله : " من غيرها " احتراز من الطين ونحوه ما هو من نفس الأرض .

(١) فتح القدير ج٢ ص٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) هو موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
ولد سنة ٥٤١ هـ . وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . قال فيه ابن تيمية : ما دخل
الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ موفق رحمه الله .
من مؤلفاته : المعنى وهو من كتب الفقه المقارن ، والمقنع ، والممددة
وغیرها .

من مصادر ترجمته : التكملة في وفيات النقلة ج٣ ص١٠٧ ، الذيل
على طبقات الحنابلة ج٢ ص٣٣ ، شذرات الذهب ج٥ ص٨٨ .

(٣) المعنى ج٣ ص٢٤

وقوله : " ما له قيمة " هذا القيد أتى به ليكون المعدن مالا يمكن
أن تتعلق به الحقوق وحتى يكون محتملاً للمواساة التي شرعتها
من أجلها الزكاة .

المبحث الثاني

هل في المعدن حق يؤخذ منه ؟

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في المعدن حقاً يؤخذ منه . وأما ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قطع لبلال بن الحسارث المزنى معادن القليلة - وهي من ناحية الفرع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة " .
(١)

فهذا الأثر - وإن استدل به جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت الزكاة في المعدن - فهو ضعيف : سندا ودلالة .
قال فيه الشافعي بعد أن رواه من طريق مالك :

ليس هذا ما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعدن دون الخس
(٢)
فليس مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

(١) الموطأ ص ١٦٩ . وأخرجه ابوداود ج ٣ ص ٤٤٣ عن عبد الله بن سلمة عن مالك ، وأخرجه أبو عبيد في " الأموال " ص ٤٢٣ عن اسحاق بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك وأخرجه البيهقي ج ٦ ص ١٥١ بسنده كذلك إلى مالك .

(٢) الأم ج ٢ ص ٤٣ .

وقال أبو عبيد :

فأما حديث ربيعة الذي رواه في القلبية فليس له اسناد . ومع هذا
أنه لم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . إنما قال :
فهو تؤخذ منها الزكاة الى اليوم . ولو ثبت هذا عن النبي صلى الله
(١)
عليه وسلم كان حجة لا يجوز دفعها .

وما دام قد اتضح لنا عدم دلالة السنة على ايجاب حق في المعدن
فهل هناك دليل آخر يمكن الاعتماد عليه في ذلك ؟
والجواب : أن هناك دليل . فقد استدل الفقهاء رحمهم الله على
ايجاب حق في المعدن بالقرآن الكريم والاجماع . وكفى بهما دلالة
وقوة .

أ- أما القرآن : فقوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم
(٢)
من الأرض "

(٣)
ولا ريب أن المعدن ما أخرجه الله لنا من الأرض .

(١) الأموال ص ٤٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٦٥ ، الكشاف ج ١ ص ٣٩٦

فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٨٩ .

ب - وأما الاجماع :

فقد أجمع الفقهاء قاطبة على وجوب اخراج حق شرعى من المصداق
(١)
فى الجملة . وان اختلفوا فى التفاصيل .

(١) أضواء البيان ج٢ ص٤٦٦ .

المبحث الثالث

المعدن الذى يجب فيه الحق

تقدم أن العلماء مجمعون على وجوب حق فى المعدن . وإن كانوا قد اختلفوا فى قدره وصفته كما سيأتى تفصيل ذلك .
وحيث أن المعادن المنتشرة فى الأرض أنواع كثيرة وصنوف شتى . فمنها السائل كالنفط والقار ، ومنها الجامد الذى ينطبع - أى يقبل السحب والطرق - كالذهب والحديد ، ومنها الجامد الذى لا ينطبع كالجص والكحل والنورة .

فهل هذا الحق الذى أجمع الفقهاء على وجوبه فيها يجب فيها كلها أو فى بعضها أو فى نوع منها ؟
اختلفوا فى ذلك :

١- فذهب الحنابلة إلى وجوبه فى جميع المعادن .

قال فى المبنى :

وهو - أى المعدن الذى يتملق به الوجوب - كل ما خرج من الأرض ما يخلق فيها من غيرها ما له قيمة كالذهب والفضة والرصاص

والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والبلور والمقيق والسبج والكحل
والزجاج والزرنيخ والمغرة . وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط
(١)
والكبريت ونحو ذلك .

وقال في كشف القناع :

(٥٢)

قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة .

واحتج الحنابلة لمذهبيهم بما يأتي :

أولا : عموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
(٣)
وما أخرجنا لكم من الأرض " .

ثانيا : ولأن جميع المعادن المتقدم ذكرها يصدق عليها لفظ المعدن فتتعلق
الزكاة بالخارج منها كالذهب والفضة .

ثالثا : ولأن تلك المعادن أموال لو غنمها لوجب عليه خمسها فاذا أخرجها
من معدنها وجبت فيها الزكاة كالذهب . (٤)

٢- وذهب المالكية والشافعية الى وجوب ذلك الحق في بعض المعادن

وهي معادن الذهب والفضة فقط دون مساوئها من المعادن الأخرى

(١) المفنى ج ٣ ص ٢٤

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٤) المفنى ج ٣ ص ٢٤ .

وهذا القول قال الأوزاعي^(١) .

والحجة لهؤلاء :

أ- ان غير الذهب والفضة من المعادن ليست من الأموال التي تجب

فيها الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن^(٢) .

ب- أن الأصل عدم وجوب الزكاة في المعدن وقد ثبت وجوبها في معدن

الذهب والفضة بالاجماع ، فلا تجب فيما سواهما الا بدليل صريح^(٣) .

٣- وذهب الحنفية الى أن ذلك الحق لا يجب الا في نوع خاص من

المعادن وهو الجامد الذي ينطبع كالحديد والنحاس والذهب والفضة

أما ما كان جامدا غير منطبع كالجص والنورة والجواهر أو كان جاريا

كالقار والنفط فلا يجب فيه شئ^(٤) .

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٣٤ ، المجموع ج ٦ ص ٣١ ، التمهيد ج ٣ ص ٢٣٩

(٢) المهذب ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ٣١ .

(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٣ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٢ .

وقد اختلف الحنفية فيما بينهم في معدن الزئبق هل يثبت فيه الحق

فعند أبي حنيفة ومحمد يثبت لأنه ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ

فيسيل منه الزئبق كالرصاص . وعند أبي يوسف لاشئ فيه لأنه مائع ينبع

من الأرض كالقار .

وانما قالوا ذلك قياسا على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة
فيهما بالنص والاجماع فيقاس عليهما ما أشبهها وذلك الذى ينطبق
بالتار من المعادن .^(١)

الذى أختاره :

والذى أختاره هو ما ذهب اليه الحنابلة من ايجاب الحق فى جميع
أنواع المعادن بدون استثناء شئ منها وذلك لقوة ما استندوا اليه
من عموم الآية .

ولأن قولهم هذا هو الذى تؤيده اللغة فى تعريف المعدن .

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ٤٣٨ .

المبحث الرابع

مقدار الواجب في المعدن

اختلف العلماء في الواجب اخراجه من المعدن على ثلاثة أقوال

١- القول الأول : أن الواجب ربع المشر .

روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز . وبه قال مالك وأحمد وهو

(١)

المشهور من مذهب الشافعي .

واحتج أصحاب هذا القول بالسنة والقياس :

أ- اما السنة فما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عمن

غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع لبال بن الحارث

الزنى معادن القبلية . وهو من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ

(٢)

منها الى اليوم الا الزكاة* .

(١) الأموال ص ٤٢٤ ، حلية العلماء ج ٣ ص ٩٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٦

المجموع ج ٦ ص ٣٧ ، البخاري بهامش الفتح ج ٣ ص ٣٦٣ ، حاشية

الدسوقي ج ١ ص ٤٨٦ ، منار السبيل ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) القبلية : نسبة الى قبل - بفتح القاف والباء - موضع بين المدينة وينبع .

والفرع : بضم الفاء وسكون الراء : قرية من نواحي المدينة تبعد عنها

نحو ثمانية برد على طريق مكة . (انظر معجم البلدان ج ٤ ص ٣٠٧ ،

بـ وأما القياس : فهو قياس المعدن على النقدين : الذهب والفضة

فحيث أن الواجب فيهما ربع العشر فكذا المعدن يجب فيه ربع العشر^(١)

٢- القول الثاني : أن الواجب في المعدن الخمس .

وهو اختيار أبي عبيد . وقول في مذهب الشافعي . واليه ذهب

أبو حنيفة وأصحابه . وهو قول مالك في الندرة من المعدن لا يتكلف

(٢)

فيها عمل كما رواه عنه ابن القاسم .

واحتج الحنفية لمذهبهم بالسنة والقياس أيضا :

أ- أما السنة فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفي الركاز الخمس"^(٣)

وجهة الدلالة :

ان الركاز يطلق على المعدن . اذ أنهم قالوا : أخرج من

الأرض نوعان :

أحدهما : يسمى كنزا وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض .

والثاني : يسمى معدنا وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٥ ، منار السبيل ج ١ ص ١٩٩

(٢) الأموال ص ٤٢٥ ، منهاج الطالبين ص ٣٢ ، البدائع ج ٢ ص ٩٥٥

المنتقى ج ٢ ص ١٠٢

والندرة : بفتح النون وسكون الدال : القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة .

(انظر لسان العرب ج ٥ ص ٢٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ١٣٧ ، ومسلم ج ٣ ص ١٣٣٤ .

خلق الأرض . والركاز اسم يقع على كل واحد منهما الا أن حقيقته

للمعدن واستعماله للكز مجاز .^(١)

ب- وأما القياس : فقياس المعادن على الفنية . إذ أن المعادن كانت

في أيدي الكفار واستولى عليها المسلمون بالغلبة والقهر فكانت غنيمته

وفي الغنيمه الخمس .^(٢)

٣- القول الثالث : التفريق بين ماينال من المعادن بتمب ومشقة وبين

ماينال بدون ذلك . فالواجب مع المشقة ربع العشر ومع عدمها الخمس

وهذا قول لمالك . وهو القول الثالث في مذهب الشافعي .^(٣)

ووجه هذا القول :

القياس على الزرع . حيث يختلف مقدار الواجب فيه تبعا لوجود المشقة

في سقيه وعدم وجودها .^(٤)

(١) البدائع ج ٢ ص ١٥١

(٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٢

(٣) المنتقى ج ٢ ص ١٠٢ ، منهاج الطالبين ص ٣٢

(٤) المهذب ج ١ ص ٢٢٠ .

وما روت عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من
(١)
كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار* الحديث .

٢- وذهب الحنفية الى عدم اعتبار النصاب . فيجب عندهم الخس في قليل
(٢)
المعدن وكثيره .

واحتجوا : بأن النصوص خالية عن اشتراط النصاب ، فلا يجوز اشتراطه
بغير دليل سمى . (٣)

وكذلك فان عدم اعتبارهم للنصاب بنا* على أن المعدن عندهم ركاز
لموم الاحاديث التي احتجوا بها عليه . والركاز لا يشترط فيه
النصاب .

(٤)

ولأن المعدن لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز .

والذي يبدو أنه الأول هو اعتبار النصاب في زكاة المعدن كما ذهب
اليه الجمهور لأن مادون النصاب لا يحتمل المواسة في الغالب فكان

(١) رواه ابن ماجه ج ١ ص ٥٧١ ، والدارقطني ج ٢ ص ٩٢ . وفيه راو ضعيف
لكن له شواهد يتقوى بها عند أبي عبيد والدارقطني وابن أبي شيبة
وأبي داود وغيرهم .

(انظر : اروا* الخليل ج ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها)

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٩ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥٥ ، عمدة القاري*
ج ٤ ص ٤٥٧ .

(٣) عمدة القاري* ج ٤ ص ٤٥٧ .

(٤) المفتي ج ٣ ص ٢٦ .

لابد من اعتباره في المعادن كسائر الأموال الأخرى حتى يتحقق الهدف الأعظم من وراء شرع الزكاة وهو مواساة الاغنياء لاخوانهم الفقراء .

فرع : متى يعتبر النصاب ؟

مادنا قد اخترنا اعتبار النصاب في المعدن . فانا نختار كذلك ان النصاب لا يشترط في اعتباره أن يوجد دفعة واحدة . بل ان ماناله من المعدن دفعات يضم بعضه الي بعض وهذا بشرط أن يكون العمل مستمرا بين تلك الدفعات وأن لا يترك ترك اهمال . فاذا ماترکه مهملًا له مع امكان الحصول على المعادن فان ما بعد الترك لا يضم الي ما قبله ولو كان كل واحد أقل من النصاب .

أما اذا كان ترك العمل لعذر قاهر كالتوقف لاصلاح آلة الحفر أو لهرب العامل أو مرضه أو سفره أو نحو ذلك من الأعذار . فانه لا يقطع حكم استمرارية العمل فيضم ما بعد الترك الي ما قبله وكأنه لم يحدث انقطاع البتة .

وكذلك اذا كان مشتغلا بالعمل فحققت المعدن - ومعنى حقهده أن لا يخرج منه شيئا - ثم عاد الي الظهور مرة أخرى فان هذا الحقد لا يقدح في الضم فيضم ما بعد الحقد الي ما قبله في تكميل النصاب .

(١)

وهذا كله مذهب الحنابلة والصحيح في مذهب الشافعية .

وأما ما ذهب إليه مالك وهو مذهب الشافعي في القديم - فيم إذا كان

زمن الانقطاع كثيرا - من عدم ضم ما خرج بعد الانقطاع إلى ما خرج قبله^(٢)

فهو في رأي مذهب ضعيف لأن المعدن كثيرا ما يعرض له ذلك

- أي الانقطاع - فلو لم نقل بالضم مطلقا لأدى هذا إلى سقوط زكاة

المعدن في أغلب الأحوال .

(١) المفنى ج ٣ ص ٢٦ ، المجموع ج ٦ ص ٣٢ ، الوجيز ج ١ ص ٩٨ .

(٢) الموطأ بهامش المنتقى ج ٢ ص ١٠٣ ، المجموع ج ٦ ص ٣٢ .

المبحث السادس

هل يشترط الحول في المعدن ؟

١- ذهب جمهور العلماء الى عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن فيجب
عندهم اخراج زكاته في الحال .

وه قال أبو جنيفة ومالك وأحمد . وهو الصحيح المنصوص في معظم
كتب الشافعي^(١) .

واحتج هؤلاء بالقياس :

(٢)

قال صاحب المذهب - من الشافعية :

ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القوليين
لأن الحول يراد بكمال النماء ، وبالوجود يصل الى النماء ، فلم يعتبر
فيه الحول كالمشعر .^(٣)

(١) العناية بهامش فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٥ ، الموطأ بهامش المنتقى ج ٢ ص ١٠٤
المفنى ج ٣ ص ٢٧ ، المجموع ج ٦ ص ٣٥ .

(٢) هو الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . من أكابر
فقهائ الشافعية في القرن الخامس . ولد سنة ٣٩٢ هـ . وتوفي سنة ٤٧٦ هـ
من مؤلفاته : المذهب في فقه الشافعي ، التنبيه ، اللمع في أصول الفقه
طبقات الفقهاء . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ج ٣ ص ٩ ، المنتظم
ج ٩ ص ٧ ، طبقات السبكي ج ٤ ص ٢١٥ .

(٣) المذهب ج ١ ص ١٦٢ .

وقال صاحب المغنى من الحنابلة :

ولنا أن مال استفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع
والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء
وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع .^(١)

٢- وقال اسحاق بن راهويه^(٢) وابن المنذر^(٣) والمزني^(٤) - من الشافعية - لاشي^٥ فسي
المعدن حتى يحول عليه الحول .^(٥)

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٧

(٢) هو الامام الكبير وسيد الحفاظ أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد

ابن راهويه . ولد سنة ١٦١ هـ . وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

وكان اماما في التفسير ورأسا في الفقه ومن أئمة الاجتهاد . انظر

في ترجمته : التاريخ الكبير ج ١ ص ٣٧٩ ، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٤٥

طبقات الفقهاء ص ٧٨ ، سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٣٥٨ .

(٣) هو العلامة الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . كان

يلقب بـ"فقهاء مكة وشيخ الحرم" . ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي سنة ٣١٨ هـ على

الأصح .

من مؤلفاته : الاجماع . والاشراف على مذاهب العلماء . اختلاف العلماء

انظر في ترجمته : الفهرست لابن النديم ص ٢١٥ ، طبقات الفقهاء ص ٨٩

المقد الثمين ج ١ ص ٤٠٦ - ٤٠٨ .

(٤) هو الفقيه الشافعي أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني . من أخص

تلاميذ الشافعي . توفي سنة ٢٦٤ هـ . كان عالما زاهدا مجتهدا

من مؤلفاته : مختصر المزني ، الجامع الكبير - المسائل المعتمدة .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، وفيات الاعيان ج ١ ص ١٩٦ ، طبقات

السبكي ج ٢ ص ٩٣ .

(٥) المغنى ج ٣ ص ٢٧ ، المجموع ج ٦ ص ٣٥ ، طرح التشريب ج ٤ ص ٢٥ .

واحتج هؤلاء بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا زكاة

(١)

في مال حتى يحول عليه الحول "

وهو عام في جميع الأموال بدون تخصيص مال دون مال .

الذي أسيل اليه :

والذي أسيل اليه هو القول بتزكية ما يخرج من المعدن بدون انتظار

حول . إذ أن الأثر الذي احتج به مشروطوا الحول لا يسلم من

مقال حيث أن جميع أسانيدہ التي روى بها لا تخلو من راو ضعيف

(٢)

أو متكلم فيه . فلم يصح رفعه بل الصحيح أنه موقوف على بعض الصحابة

ثم إنه على فرض ثبوته فهو مخصوص بالزرع والشرا إجمالاً . حيث لا يشترط

لها حول لتكامل نماؤه دفعة واحدة فيقاس عليهما المعدن كذلك

(٣)

لأنه مثلها يتكامل نماؤه دفعة واحدة .

(١) الحديث أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٢٦ ، وأبو داود ج ٢ ص ٢٣٠ وابن ماجه

ج ١ ص ٥٧١ وأحمد ج ١ ص ١٤٨ ، والدارقطني ج ٢ ص ٩٠ ، والبيهقي ج ٤ ص ٩٥

عن أربعة من الصحابة هم : ابن عمر وعلى وأنس ومائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم . وجميع أسانيدہ التي روى بها لا تخلو من ضعف .

(انظر : التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٥٦)

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٩٥ ، التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٥٦

(٣) انظر المغني ج ٣ ص ٢٧ .

البحث السابع

مصرف مايو*خذ من الممدن وكيفية الفقهي

اختلف الفقهاء في تعيين الجهة التي يصرف اليها الحق الذي يؤخذ من الممدن . وماهو التكيف الفقهي لهذا الحق ؟ -

أ- فذهب فريق منهم الى أنه يصرف في مصارف الزكاة . بنا* على أن هذا الحق عندهم زكاة .

ومصارف الزكاة هي الثمانية الأصناف المذكورة في قوله تعالى :

" انما الصدقات للفقراء والساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
(١)
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " الآية .

فهذه الثمانية الاصناف يصرف اليها ماتجب فيه الزكاة من الممدن
والشافعي (٢)
ومن ذهب الى هذا مالك/وأحمد .

ب- وذهب فريق آخر الى أن هذا الحق مصرفه مصرف خمس الغنمية
والفق* بنا* على أنه ليس بزكاة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه . (٣)

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) المدونة ج ١ ص ٢٨٩ ، المفتى ج ٣ ص ٢٤ ، المجموع ج ٦ ص ٣٦
القوانين الفقهية ص ٩١ ، طرح الشرب ج ٤ ص ٢٥

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٩ .

فائدة الخلاف :

بعد أن عرفنا أن هناك اختلافا بين الفقهاء في صرف العسق
المأخوذ من المعدن وفي تكييفه الفقهي . فهل هناك ثمة لهذا
الخلاف بحيث تترتب عليه أحكام فقهية أخرى . أم لا ؟
والجواب : أن فائدة الخلاف تظهر . كما قال النووي - في مسألتين :
أولاهما : إذا استفاد الذي معدنا في دار الاسلام . فعلى قول الجمهور
أن مصرفه صرف الزكاة . ليس على الذي شؤ . لأنه ليس من أهل
الزكاة .

وعلى قول أبي حنيفة وأصحابه : أن مصرفه صرف الغنمية : يجب
الخمس على الذي .

الثانية : النية . فعلى قول الجمهور تشترط النية عند الدفع إلى المستحق

لأنها عادة والعبادة لا تصح إلا بنية .

(١)

وعلى قول أبي حنيفة ومن معه : لا تشترط .

والذي أختاره هو : أن الحق المأخوذ من المعدن زكاة كما ذهب إليه

الجمهور . فيصرف في مصارف الزكاة .

البحث الثامن

على من تكون مؤنة استخراج المعدن وتصفيته؟

لاشك أن عملية التنقيب والبحث عن المعادن في باطن الأرض وتصفيتها بعد خروجها وتخليصها من الشوائب التي كانت عالقة بها وتحويلها إلى مشتقاتها حتى تكون معدة للاستعمال . لاشك أن ذلك مما يتطلب بذل النفقات الباهضة والمؤن الكبيرة التي تعتبر ضرورة أثناء تلك العمليات .

فهل ياترى تحسب هذه النفقات على مالك المعدن من ماله الخاص أم أنها تحتسب من نفس الخارج من المعدن فيقطع ما يقابلها ويترك الباقي؟

١- ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنها تكون على المالك من ماله الخاص.

ووجهتهم : القياس على الحبوب فإن مؤنة الحصاد فيها تكون مسن.

(١)

خالص مال المالك .

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٧ ، المجموع ج ٦ ص ٣٦ ، حلية العلماء ج ٣ ص ٩٧ .

- ٢- وذهب أبو حنيفة الى أنها تكون من نفس الخارج من المعدن .
(٢)
ووجهته : القياس على أجرة نقل الفئام فانها تكون منها .

الذى أميل اليه :

والذى أميل اليه هو أن تحسب النفقات والتكاليف من خالص مال المالك
كما ذهب اليه الحنابلة والشافعية . وذلك لأن في الأخذ بهذا الرأي
ضمان لحق المستحق . إذ كيف يصح أن يقال بجعل المؤنة من
نفس الخارج والمؤنة قد أتت - في بعض الأحيان - على جميع الخارج
فيضيع حق الفقير نتيجة للأخذ بهذا الرأي .

المبحث التاسع

الدين وأثره في زكاة المعدن

إذا كان على صاحب المعدن دين بقدر ما استخرجه من المعدن أو ينقصه عن النصاب . فهل لهذا الدين تأثير في زكاة المعدن بحيث يسقطها أم ليس له تأثير فيزكي ما استخرجه من المعدن مع وجود ذلك الدين .

١- الأصح في مذهب الشافعية أن الدين ليس له تأثير في إسقاط الزكاة في المعدن . بل يزكي ما استخرجه وإن كان عليه دين يستفرقه (١) . وهذا - أعنى عدم تأثير الدين في الزكاة - مطرد عندهم في جميع الأموال الزكوية على الأصح من مذاهبهم .

ووجه ذلك كما قال صاحب المذهب :

ان الزكاة تتعلق بالمعين . والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر . كمن كان مدينا وجنى على غيره فانه يلزمه دفع أرض الجنابة (٢) ولو كان عليه دين .

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٦

(٢) المذهب ج ١ ص ١٩٤

٢- وقد ذهب المالكية الى مثل ما ذهب اليه الشافعية . فقد قال ابن

(١)

عبد البر : ولا يمنع الدين زكاة المعادن ولا يسقطها .

٣- والمشهور في مذهب الحنابلة أن الدين له تأثير في زكاة المعدن

(٢)

إذا كان ذلك الدين لأجل العمل على استخراج المعدن وتصفيته .

وقاسوا ذلك على الاستدانة لأجل النفقة على الزرع فانها مؤثرة عندهم

قال في المفنى :

وان كان ذلك - أى نفقة استخراج وتصفية المعدن - دينا عليه

(٣)

احتسب به كما يحتسب بما أنفق على الزرع .

والذى أختاره : هو أن الدين مؤثر في زكاة المعدن سواء كان هذا

الدين لأجل العمل على استخراج المعدن أو لم يكن لأجل ذلك

يؤيد ذلك ما تقدم ذكره عن عثمان بن عفان رض الله عنه حيث وقف

خطيبا في الصحابة قائلا : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين

(٣)

فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " الأثر .

ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على أن الدين مؤثر في زكاة

الأموال الباطنة والمعدن منها .

(١) الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٩٦ ، وانظر : المدونة ج ١ ص ٢٨٨

الاكليل ص ٩٦ .

(٢) المفنى ج ٣ ص ٢٧ ، المدع ج ٢ ص ٣٥٧ .

(٣) المفنى ج ٣ ص ٢٧

(٤) انظر صفحة ١٣٣ .

المبحث العاشر

الضم في المعادن

الفرع الأول :

في ضم الأجناس من المعادن بعضها الى بعض :

اذا استخرج شخص عدة أجناس من معادن مختلفة كمعدن ذهب وفضة ونفط وحديد . فهل يضم ماخرج من جنس الى ماخرج من جنس آخر في تكميل النصاب أم لا يضم ويركز كل جنس على حده ؟
اختلف العلماء في ذلك :

١- فالصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يضم جنس من المعدن الى آخر

قياسا على عدم جواز الضم بين الأجناس في غير المعادن .^(١)

واستصوب ابن قدامة من الحنابلة التفصيل في ذلك فقال :

والصواب ان شاء الله أنه ان كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة

ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان بناء على الروايتين في ضم أحدهما

الى الآخر في غير المعدن ، وان كان فيه أجناس من غير الذهب

(١) الانصاف ج ٣ ص ١٢٢ ، المفنى ج ٣ ص ٢٦ .

والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحده
فأشبهت عروض التجارة ، وان كان فيه أحد النقدين وجنس آخر
ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان .^(١)

٢- وذهب المالكية الى جواز ضم الأجناس من المعادن بعضها الى بعض^(٢)
ولعلمهم قاسوا ذلك على جواز الضم في زكاة النقدين فان ذلك
جائز عندهم .^(٣)

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٦ ، ٢٧

(٢) الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٩٦

(٣) المدونة ج ١ ص ٢٤٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٩ .

الفرع الثاني :

ضم المعدن الى غيره في تكميل النصاب :

١- قال الشافعية : اذا نال من المعدن دون نصاب وعنده من جنسه نقدا فلا يخلو اما أن يكون هذا الذي عنده نصابا فصاعدا أو أقل من نصاب .

أما اذا كان نصابا فصاعدا فانه ينظر متى نال المعدن فان كان ناله في آخر جزء من حول ماعنده أو بعد تمام الحول فانه يضم الى ماعنده ، وعليه اخراج زكاة النقد وحق المعدن .

وان كان ناله قبل تمام حول ماعنده فانه لاشيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله . وأما المعدن فيخرج حقه على الأصح .

وأما اذا كان ماعنده أقل من نصاب كمائة درهم مثلا ، ونال من المعدن مائة فانه ينظر كذلك متى نال المائة من المعدن . فان نالها بعد تمام حول ماعنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان :

الأول : يجب في المعدن حق ويجب فيما عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل .

الثاني : لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر .

وان نالها قبل تمام حول المائة التي عنده فلا يجب فيما عنده شئ^(١)
بلا خلاف . وأما مائة المعدن ففيها الوجهان السابقان .

-٢- وقال المالكية :

إذا كان عنده مال من فائدة وحال عليه الحول وهو عنده ثم أخرج
من المعدن ما يكمل به النصاب . فلا تخلو الفائدة من حالين :
أما أن تكون نصاباً أو أقل من نصاب .

فإن كانت نصاباً فإنها لا تنضم إلى المعدن باتفاق . وأما إذا كانت
أقل من نصاب ففي ضمها قولان في المذهب :

الأول : الجواز - وهو المعتمد .

الثاني : المنع .^(٢)

وعلى هذا يكون مذهب المالكية جواز ضم المعدن إلى غيره (الفائدة)
بشرط أن يكون ذلك الغير أقل من نصاب .

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٣

(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٨٨ ، الاكلیل ص ٩٨ .

المبحث الحادى عشر

فى مسائل تتعلق بالمعدن : وفيه عدة فروع

الفرع الاول :

فى وقت وجوب الزكاة فى المعدن :

ووقت وجوب الزكاة فى المعدن يكون باستخراجه من مكانه وتجمعه
فى يد العامل .

(١)

وهذا عند الشافعية والحنابلة .

وأما عند المالكية فهناك احتمالات أو قولان فى المذهب : فى وقت
الوجوب .

أحدهما : موافق لما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من أنه عند
الاستخراج .

الثانى : أن وقت الوجوب عند التصفية والسبك .

وقد استظهر الباجى^(٢) - من فقهاء المالكية - القول الأول فقال :

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٥ ، المبنى ج ٣ ص ٢٧ .

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى من فقهاء المالكية بالاندلس

ولد سنة ٤٠٣ هـ . وتوفى سنة ٤٧٤ هـ . رحل الى المشرق فى طلب
العلم واستمرت مدة رحلته ثلاث عشرة سنة . وتعلم على يديه جلة من
علماء المالكية كابن عبد البر والطرطوشى والصدفى .

من مؤلفاته : الاستيفاء فى شرح الموطأ اختصر المنتقى منه . وشرح المدونة
والحدود فى أصول الفقه . انظر ترجمته : الصلح ج ١ ص ٢٠٠ ، الديباج المذهب

ج ١ ص ٣٧٧ هـ سيرة النور الزكية ص ١٢٠ .

والاظهر عندي أن الزكاة انا تجب فيه - أي المعدن - عند انفصاله
(١)
من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه .

الفرع الثاني :

في وقت الاخراج :

وأما وقت اخراج زكاة المعدن فهو عند تصفية المستخرج وسبكه
وتخليصه من التراب ونحوه .
(٢)

وعليه فلو أخرج الزكاة من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئ—ه
ذلك ، ويلزم الساعي برده عليه ان كان باقيا أو قيمته اذا كان قد
تلف . وذلك لأن القبيح فاسد لعدم توفر شرط الصحة وهو التصفية
والسبك .

فان اختلف صاحب المعدن مع الساعي في قدر المعدن أو قيمته فان
الذي يقبل قوله هو الساعي ولكن مع يمينه لأنه غارم ولأن الأصل
برأئته ما زاد .

ولو قام الساعي بتخليص ما أخذه وتنقيته وكان قدر الواجب أجزاء عن
الزكاة . أما اذا كان أكثر فانه يلزمه رد الزيادة . وأما اذا كان

(١) المنتقى ج ٢ ص ١٠٣

(٢) العمدة ص ١٣٣ ، المجموع ج ٦ ص ٣٥ ، حاشية المدوى ج ١ ص ٤٣٢

أقل فانه يلزم المالك اتمام النقص .

ولا يرجع الساعى على المالك بمؤنة التصفية لأنه قام بالعمل بغير اذن المالك . وكذلك لا يعطى الساعى على عمله هذا أجرا لأنه متبرع .^(١)

الفرع الثالث

حكم بيع تراب المعدن :

اختلف العلماء في حكم بيع تراب المعدن قبل تنقية المعدن منه وفصله عنه .

١- فقال الشافعية : لا يجوز بيع تراب المعدن قبل تخليصه لا بذهب ولا فضة ولا غيرها .^(٢)

واحتجوا بما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الضرر"^(٣)

والقياس على تراب الصاغة . فانه لا يجوز بيعه لأن مافيه من الذهب والفضة مستور غير معلوم فكذا تراب المعدن قبل فصل المعدن منه لاتعرف كمية المعدن التى فيه فلم يجز بيعه .^(٤)

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ٣٦

(٣) الحديث اخرجه مسلم ج ٣ ص ١١٥٢ ، أبوداود ج ٣ ص ٦٧٢ وأحمد

ج ٢ ص ٣٧٦ ، وابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٩ .

(٤) المجموع ج ٦ ص ٣٦ .

٢- وقال الحنابلة : يجوز بيع تراب معادن الذهب والفضة بغير جنسها
(١)
ولا يجوز بجنسها لأنه يؤدي الى الربا .

٣- وقال المالكية : يجوز بيع تراب المعدن بنقده يخالفه أو بعرض .
وحجتهم : القياس على جواز بيع الحنطة المختلفة بالشمير .
(٢)

لكن أجاب الشافعية عن رأى المالكية بأن كلاً من الحنطة والشمير
مقصودان في البيع لذاتهما بخلاف تراب المعدن فإنه غير مقصود لذاته
(٣)
وانما لمافيه من المعدن المختلط به .

وأجاب المالكية عن احتجاج الشافعية بنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الفرر . بأن هذا الفرر الموجود في مثل هذا البيع فرر
يسير وليس بفاحش حيث أنه قد عرفت ناحية المعدن وحزره فمثل
(٤)
هذا الفرر لا يلتفت اليه ولا يكون له تأثير في فساد عقد البيع .

(١) الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣١٣

(٢) المدونة ج ٤ ص ١٥٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٧ ، حلية الملماء
ج ٣ ص ٩٧ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ٣٧

(٤) المدونة ج ٤ ص ١٥٧ .

الرأى المختار :

والذى يظهر لى فى هذه المسألة هو جواز مثل هذا البيع اذا قيد
بما قيده به فقهاء الحنابلة والمالكية من كون الثمن غير جنس المعدن
المختلط بالتراب . وذلك لأجل السلامة من الربا .
ولأننا لو قلنا بفساد كل بيع لأجل ما فيه من الضرر - ولو كان يسيرا -
لأدى هذا الى ابطال أغلب البيوع لأن أغلبها لا يخلو من ضرر .
فالأولى أن لا يمنع من البيع الا ما كثر فيه الضرر وقلب عليه حتى صار
البيع يوصف ببيع الضرر فهذا الذى لا خلاف فى المنع منه وأما يسير
(١)
الضرر فانه لا يؤثر فى فساد عقد بيع اذ لا يكاد يخلو منه عقد .

(١) انظر المنتقى ج ٥ ص ٤١ ، زاد المعاد ج ٥ ص ٨٢١ .

الفرع الرابع :

في حكم امتلاك المعادن وما عليه العمل في الوقت الحاضر:

- ١- يرى الحنفية في قضية امتلاك المعادن : أن المعادن يجوز امتلاكها من قبل الأشخاص . فعندهم المعادن تابعة للأرض فما وجد منها في أرض مملوكة فهو ملك لصاحب الأرض ، وما وجد منها في أرض مباحة فهو مباح ، ويحق لمن وجده واستغله تملكه .
وحجة هذا المذهب : أن الجزء - وهو المعدن - يأخذ حكم الكل - وهو الأرض - فما دامت الأرض مملوكة لصاحبها فان ما فيها تبع لها في الملك ، لأنه من أجزائها وقد خلق فيها ومنها .
(١)
- ٢- وأما الحنابلة فلهم تفصيل في هذه المسألة . فهم يرون أن المعادن في الأرض المباحة ان كانت من المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إليها من غير مؤنة أو بشق* يسير منها - كالطح والكبريت ونحوهما - لا تملك بالاستيلاء* عليها ولو كانت أرضها مباحة لتعلق حق الكافة بالانتفاع بها ، ولا يحق للدولة أن تقطعها لأحد ، وانما عليها

(١) البدائع ج ٢ ص ٩٥٧ ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ١٦٥ .

أن تتعهدا وتقوم عليها على نحو يحقق النفع للصالح العام .
واحتجوا بما روى عن أبيه بن حمال أنه استقطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الملح الذي بأرب^(١) ، فقطعه له ، قال : فلما ولى قيل
يارسول الله أتدرى ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت الماء المد^(٢) . قال :
فرجمه منه^(٣) .

أما المعادن التي لا يتوصل اليها الا بكلفة ومشقة وهو المعادن
الباطنة - كمعادن الذهب والفضة والنحاس ونحوها - فالقول الظاهر
في المذهب الحنبلي أنها لا تملك أيضا بالاستيلاء عليها وهناك احتمال
في المذهب أنها تملك بالاستيلاء عليها .
هذا كله اذا كانت الأرض غير ملوكة .

(١) مأرب : بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء . اسم الموضع باليمن ملحسة
(انظر : معجم البلدان ج ٥ ص ٣٤ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦ .
(٢) المد : بكسر العين وتشديد الدال . أي الدائم الذي لا ينقطع شبه
الملح بالماء المد لعدم انقطاعه وحصوله بخير كد ولا عناء .
(انظر النهاية ج ٣ ص ١٨٩)

(٣) أخرجه ابو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٥٠ ، وابدواود ج ٣ ص ٤٤٦
والترمذي ج ٣ ص ٤٦٤ ، وابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٧ . وصححه ابن حبان
وضعه ابن القطان . (انظر التلخيص الحبير ج ٣ ص ٦٤) .

أما إذا كانت الأرض ملوكة فيفرق الحنابلة بين المعادن الجامدة والسائلة . فالجامدة تكون لمالك الأرض لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، والمعدن الجامد يعتبر جزءاً منها .

أما المعادن السائلة فهناك روايتان فيها :

أظهرهما : لا تملك . لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(١)

" الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكلا والنار " .

ولأن هذه المعادن لا تعتبر من أجزاء الأرض فلا تملك تبعاً لمالك الأرض .

والرواية الثانية : أنها تملك . لأنها خارجة من أرضه الملوكة

(٢)

فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٢

وأخرجه بلفظ " المسلمون " بدل " الناس " أبو داود ج ٣ ص ٧٥١ وابن ماجه

ج ٢ ص ٨٢٦ ، وأحمد ج ٥ ص ٣٦٤ ، والبيهقي ج ٦ ص ١٦٠ .

وأخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٦ بلفظ : ثلاث لا يمتنع : " الماء والكلا والنار

واسناده صحيح .

(انظر التخليص الحبير ج ٣ ص ٦٥ .

(٢) (٢) المعنى ج ٥ ص ٥٧١ - ٥٧٣ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية

للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

٣- ويرى الشافعية نحو مايراه الحنابلة في هذا . فهم يرون أن مافى الأرض المباحة من المعادن الظاهرة لا يملك حتى ولو قام من استولى عليها بتججيرها أو أقطعه اياها الامام . بل هي مباحة لمن سبق اليها ولا يزعج قبل قضاء وطره ، ولو جاء اثنان معا الى معدن أقرع بينهما .

أما مافى الأرض المباحة من المعادن الباطنة ففيها قولان :

الأول : وهو أظهرهما أنها لا تملك أيضا بالحفر والعمل فيها
القول الثاني : أنها تملك بالحفر والعمل فيها .

وأما الأرض المملوكة بالاحياء فان ماخرج منها من المعادن الباطنة^(١) والظاهرة كله ملك لصاحب الأرض .

٤- وأما المالكية فان لهم مسلك خاص في هذه القضية ، فهم يرون أن المعادن بجميع أنواعها الظاهرة والباطنة تكون ملكا للدولة يستفيد منها عموم المسلمين ، ولا تنحصر الاستفادة في شخص دون آخر، سواء وجدت تلك المعادن في أرض مملوكة أو غير مملوكة .
وللدولة الحق في التصرف فيها كما تشاء شرطة أن يكون هكذا

(١) الوجيز ج ١ ص ٢٤٢ ، منهاج الطالبين ص ٧٩ ، ٨٠ .

التصرف عائدا على المسلمين بالنفع العام ، فلها اقطاعها لفرد أو شركة لمدة معلومة بأجرة معلومة لكن على سبيل الانتفاع لا على سبيل التمليك فانها لا تملك الحق في ذلك .
ويحلل الملكية سلكهم هذا بأن المسلمين استلوا هذه المعادن يوم استولوا على الأرض التي هي فيها فتبقى هذه الملكية للمسلمين عموماً وان وزعت الأراضي على الفاتحين أو صارت لغيرهم ، لأن امتلاك هؤلاء للأرض إنما هو امتلاك لظاهرها باحتمار أن الأرض إنما تملك عادة بقصد استغلالها بالزراعة والعمارة ، فلا يكون المقصود تملك ما في باطنها من المعادن . وعليه تبقى ملكية المسلمين لهذه المعادن كما كانت عليه أولاً .^(١)

وإذا نظرنا إلى ما عليه العمل في الوقت الحاضر - بالنسبة لامتناع المعادن - وجدنا أنه مطابق لما رآه المالكية في هذا الشأن . حيث تقوم الدول بالاستيلاء على أماكن وجود المعادن وتتماقذ مع الشركات المتخصصة في هذا المجال لاستخراجها وتكريرها ، ومن ثم توضع وارداتها في ميزانية الدولة لتصرف في المصالح العامة .

(١) الشرح الصغير للدرديرج ١ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في الركاز

المبحث الأول

تعريف الركاز

الركاز في اللغة : مأخوذ من الرکز وهو غرز الشيء وتثنيته في الأرض

يقال ركز الرمح بركزه ركزا وركزه أي غرزه في الأرض .

(١)

ومنه قول الشاعر : وأشطان الرماح مركزات .

وأما في الشرع : فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهيته وبيان معناه

على قولين :

١- فالأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يرون أن الركاز هو دفين الجاهلية

خاصة ، فما وجد من أموال أهل الجاهلية مدفوناً في باطن الأرض

وعليه علامتهم كأسما ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو

ذلك فهو ركاز والا فلا . (٢)

وعليه فيكون حد الركاز عند الجمهور مقيداً بقيدتين :

أحدهما : أن يكون مالا مدفوناً بفعل شخص ، ومن ثم فإن المعادن التي

خلقها الله في باطن الأرض لا تسمى ركازاً ، لأنه لا يصدق عليها

(١) لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٥ . وانظر مادة ركز في : مختار الصحاح

ص ٢٥٤ ، القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧٧ ، تاج العروس ج ١٥ ص ١٥٨

(٢) الأموال ص ٤٢٤ ، المنتقى ج ٢ ص ١٠٢ ، الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣١٤

مفني المحتاج ج ١ ص ٣٩٦ ، المفنى ج ٣ ص ١٩ ، طح التثريب ج ٤ ص ٢١

أنها مال مدفون ، بل هو ما خلقه الله في باطن الأرض ابتداءً
بدون فعل أحد .

الثاني : أن يكون من أملاك الجاهلية وعليه علاقتهم . أما إذا كانت عليه
علامة الاسلام ، فإنه لا يسمى ركازاً بل هو لقطة ، لأنه والحالة هذه
يعتبر مال مسلم ولم يعلم زواله عنه .
(١)

واحتج الجمهور لمذهبهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس " .
(٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المعدن والركاز بواو العطف
فصح أنه غيره ، إذ أن العطف يقتضى المفارقة بين المعطوف والمعطوف
عليه .
(٣)

٢- وذهب الامام أبو حنيفة الى أن الركاز يطلق على دفين الجاهلية
ويطلق على المعدن كذلك . وأبو عبيد

وهو قول الثوري والزهري وأبو عبيد ورواية عن علي بن أبي طالب
وعمر بن عبد العزيز .
(٤)

(١) انظر المعنى ج ٣ ص ١٩

(٢) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٣٧ ، وسلم ج ٣ ص ١٣٣٤ .

(٣) فتح البارى ج ٣ ص ٣٦٤ ، التمهيد ج ٧ ص ٣١ .

(٤) الاموال ص ٤٢٦ ، المبسوط ج ٢ ص ٢١١ ، فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٣ ، طرح
التشريب ج ٤ ص ٢١ ، فتح البارى ج ٣ ص ٣٦٤ ، حدة القارى ج ٤ ص ٤٥٤

بل وذهب بعض الحنفية الى أبعد من ذلك ، فقالوا : ان الركاز

(١)

اسم للمعدن حقيقة ، وانما يطلق على الكنز مجازا .

واحتج أصحاب هذا القول باللغة والسنة .

أما اللغة :

فاحتجوا بقول العرب : أركز الرجل اذا وجد ركازا ، وهو قطع من

الذهب والفضة تخرج من المعادن .

قال أبو عبيد بعد ما حكى الخلاف فى معنى الركاز على القولين السابقين

وهذان القولان تحتلها اللفظة لأن كلا منهما - أى الركاز والمعدن -

(٢)

مركوز فى الأرض أى ثابت .

وأما السنة : فاحتجوا :

١- بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى الركاز الخمس . قيل

(٣)

وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت"

قالوا : ففى هذا الحديث تفسير منه صلى الله عليه وسلم للركاز بالمعدن

٢- وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فى كنز وجدته رجل : ان كنت وجدته فى قرية

(١) البدائع ج ٢ ص ٩٥١ ، غريب الحديث ج ١ ص ٢٨٤

(٢) لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٦

(٣) أخرجه البيهقى ج ٤ ص ١٥٢ . وفيه راو ضعيف وهو عبد الله بن سعيد

المقبرى . قال البيهقى : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبرى وهو

ضعيف جدا . جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أهل

الحديث .

(١) مسكونة ، أو سبيل ميثا^(١) فعرفة ، وان كنت وجدتته في خربة جاهلية
أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميثا^(٢) ، ففيه وفي الركاز الخصب^(٣)
وجه الدلالة :

حيث عطف الركاز على الكنز فدل على أنه غيره ، وأن المراد بالركاز
المعدن لأنه من الركز وهو يخالق على المعدن .^(٣)

الرأى المختار :

والذى اختاره في هذا المقام هو التفريق بين المعدن والركاز كما
ذهب اليه الجمهور وذلك :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى فرق بينهما في الحديث
المتفق عليه كما سبق بيانه ، فلا معنى لمن جعلها شيئا واحدا بعد
وجود النص منه صلى الله عليه وسلم على التفريق بينهما .
وعلى هذا فاحتجاج الحنفية ومن معهم بقول العرب :

أركز الرجل اذا أصاب ركازا . قد رده الامام البخارى بأنه قد
يقال لمن وهب له شئ^(٤) أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره : أركزت

(١) الميثا^{*} - بكسر الميم - الطريق السلوك . وهى مفعال من الايتان .
(انظر : النهاية ج ١ ص ٢٢)
(٢) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٢١ وأخرجه الحاكم والبيهقي
ج ٢ ص ٦٥ و ج ٤ ص ١٥٣ .
(٣) العناية على الهداية ج ٢ ص ٢٣٥
(٤) البخارى بهامش الفتح ج ٣ ص ٣٦٣ .

أى فلا يفهم من اطلاق لفظ الركن ارادة المعدن . لأنه لا يلزم من
الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعانى .
وأما احتجاجهم بالاحاديث فيجاب عنه بأن فى الحديث الأول راو ضعيف
(١)
جدا جرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم .
وأما الحديث الثانى وهو حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده
فان فى الاحتجاج بهذا السند خلافا عند المحدثين ، وعلى فرض ثبوت
الاحتجاج به فانه لا يقوى على معارضة الحديث المتفق على صحته .
ومما يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من التفريق ، ما جرت به عادة الشارع
من التفريق فى قدر الواجب بين ما غلظت مؤنته فيخفف عنه ، وبين
ما خفت مؤنته فيزاد فيه ، والمعدن يحتاج الى كلفة وعمل عند
استخراجه بخلاف الركن فانه لا يحتاج الى شئ من ذلك .
ثم انه على القول بأن اللفظة تحتل اطلاق الركن على المعدن فان
الحديث : " وفى الركن الخمس " انما جاء على تفسير أهل الحجاز
ومن معهم بأنه الركن الجاهل .
(٢)

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ١٥٢

(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث ج ٢ ص ٢٥٨

المبحث الثاني

صفة الركاز

اختلف العلماء في صفة الركاز الذي يتعلق به اخراج الخس هل هو الذهب والفضة فقط ؟ أم أنه شامل لكل مادفن في باطن الأرض من ذهب وفضة ونحاس وحديد وجواهر ونحو ذلك من الأموال ؟

١- فالمشهور في مذهب الشافعي أن الركاز مختص بالذهب والفضة وقد روى هذا القول عن مالك .
(١)

والحجة لهذا القول القياس على المعدن ، حيث ان الزكاة لا تجب الا في معادن الذهب والفضة خاصة دون سائر المعادن الأخرى ، فكذا الركاز لا يكون الا ذهباً أو فضة .
(٢)

٢- وذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه - وهو الأصح - الى أن الركاز عام لكل مادفن من الأموال سواء كانت ذهباً وفضة أو غيرها .
(٣)

(١) المجموع ج ٦ ص ٤٥ ، الوجيز ج ١ ص ٩٧ ، المنتقى ج ٢ ص ١٠٦

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٩٥ ، المنتقى الصفحة السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٢٢ ، المغنى ج ٣ ص ٢١ حاشية الدسوقي

ج ١ ص ٤٩٠ ، شرح التلخيص ج ٤ ص ٢٣ .

والحجة للجمهور السنة والقياس :

أ- أما السنة : فعموم قوله صلى الله عليه وسلم " وفي الركاز الخمس " . قالوا فهذا الإطلاق منه صلى الله عليه وسلم يدل على أن اسم الركاز عام لكل ما وضع في الأرض فيجب أن يحمل على عمومه ، ولا يقتصر على بعض أفراده .

ب- وأما القياس :

فقياسا على الفنيمة ، فكما أنها تخمس على اختلاف أنواعها فكذا
(١)
الركاز .

والذي أميل إليه هو : رأى الجمهور القائل بأن لفظ الركاز يشمل كل ما دفن في باطن الأرض . وذلك :

أنه لم يرد عن الشارع ما يخصصه بنوع من المال . ولأن في الأخذ بهذا الرأي رعاية لجانب المستحقين إذ أن الركاز بعمومه لجميع الأموال لا يعتبر موردا هاما بالنسبة للمستفيدين منه سواء واجده أو مستحقه ، فكيف لو قصر على نوع خاص من المال كالذهب والفضة إذا لكانت قيمته لا تذكر .

(١) المعنى ج ٣ ص ٢١ .

المبحث الثالث
مقدار الواجب في الركاز

أجمعت الأمة على أن المقدار الذي يلزم واجد الركاز اخراجه منه هو
:الخص (١) .

وعدتهم في ذلك الحديث المتفق على صحته : " وفي الركاز الخمس "
الحديث .

قال ابن المنذر :

لأنعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن البصري ، فإنه فرق بين
ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب .

فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب
الزكاة (٢) .

أى فيجب فيه ربع العشر تشبيها له بزكاة النقدين .

(١) الاجماع ص ٤٦ ، الافصاح ج ١ ص ٢١٧ ، عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٧
(٢) المنفى ج ٣ ص ١٩ ، وانظر : المجموع ج ٦ ص ٣٨ ، فتح البارى
ج ٣ ص ٣٦٤ .

وقد روى هذا القول عن الحسن البخارى في صحيحه تعليقا حيث
قال : وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس
وما كان من ركاز في أرض السلم ففيه الزكاة .
(انظر : البخارى بهامش الفتح ج ٣ ص ٣٦٤) .

المبحث الرابع

موضع الركاز

اتفق الفقهاء على أن الركاز إذا وجد في أرض موات غير مملوكة لأحد في دار الإسلام فإن فيه الخمس والباقي لواجده ، ولم يخالف في ذلك (١)
إلا الحسن كما تقدم .

وقد اختلفوا في عدة مسائل بالنسبة لموضع الركاز وسأتحدث عن كسب
سألة على حده :

المسألة الأولى : إذا وجد في ملكه المنتقل اليه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

أ- القول الأول : أنه يكون لواجده . فيخرج خمسة ويملك الباقي واليه

ذهب أحمد في المشهور عنه وهو قول أبي يوسف من الحنفية . (٢)

ووجه هذا القول : أن الركاز في هذه الحالة مال مظهر عليه فسق

الإسلام فيكون لمن ظهر عليه كالغنائم .

ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه ليس من أجزائها بل هو مودع

(١) المغنى ج ٣ ص ١٩ ، المجموع ج ٦ ص ٣٨

(٢) الانصاف ج ٣ ص ١٢٦ ، البدائع ج ٢ ص ٩٥٤ .

فيها ، وانما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه فيكون أحق
(١)
به من المالك السابق .

ب- القول الثاني : أنه يكون للمالك السابق ان ادعاه ، والا فللذى قبله
كذلك ، وهكذا الى أول مالك .

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وهو الأصوب
(٢)
في مذهب المالكية .

ووجه هذا القول : أن المالك السابق أومن قبله ان وجد هو الذى
سبقت يده على الاختصاص بالأرض فيكون ما فيها تبعاً لها في الاختصاص
(٣)
والملك .

السؤال الثانية : اذا وجده في ملك غيره :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أيضاً :

أ- القول الأول : ان الركاز يكون لصاحب الملك ولاشئ لو وجده .
وه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب الشافعي واحدى
(٤)
الروايتين عن الامام أحمد ، وأحد القولين في مذهب المالكية .

(١) المغنى ج ٣ ص ١٩ ، ٢٠

(٢) المجموع ج ٦ ص ٤٠ ، البدائع ج ٢ ص ٩٥٤ ، المغنى ج ٣ ص ٢٠ ، حاشية
الدسوقي ج ١ ص ٤٩٠ .

(٣) المغنى ، البدائع : الصفحتين السابقتين .

(٤) البدائع ج ٢ ص ٩٥٤ ، المجموع ج ٦ ص ٣٩٩ ، المغنى ج ٢ ص ٢٠ القوانين
الفقهية ص ٩١ .

ووجه هذا القول هو نفسه وجه القول الثاني في المسألة الأولى
اذ أن يد المالك شاملة للأرض وما فيها فيكون هو المستحق لما
يوجد فيها .^(١)

القول الثاني : أنه يكون للواجد . وه قال الحسن بن صالح وأبو ثور
وأبو يوسف . وهو الرواية الأخرى عن أحمد والقول الثاني في مذهب
المالكية .^(٢)

ووجه هذا القول : هو نفسه وجه القول الأول في المسألة الأولى اذ أن
الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه ليس من أجزائها ، وإنما يملك بمجرد
الظهور عليه ، وواجده في ملك الغير قد ظهر عليه فيكون له .^(٣)

المسألة الثالثة : اذا وجدته في أرض الحرب .

اختلف الفقهاء في حكمه :

١- فقال الحنفية :

ان وجدته في أرض ليست بمملوكة لأحد فهو للواجد ، ولا خمس فيه
لأنه مال أخذه لا على طريق الغلبة والقهر لانعدام غلبة أهل الاسلام
على ذلك الموضع فلم يكن غنيمية فلا خمس فيه ، ويكون الكل له لأنه مباح

(١) البدائع الصفحة السابقة .

(٢) المعنى ج ٣ ص ٢٠ ، البدائع ج ٢ ص ٩٥٤ ، القوانين الفقهية ص ٩١

المجموع ج ٦ ص ٤٧

(٣) المعنى ج ٣ ص ٢٠ .

استولى عليه بنفسه فيملكه كالخشب والحشيش ، وسواء دخل بأمان أو بغير أمان لأن حكم الأمان يظهر في المملوك لافى المباح .
وان وجدته في أرض مملوكة لبعضهم ، فان كان دخل بأمان رده الى صاحب الأرض ، لأنه اذا دخل بأمان لا يحل له أن يأخذ شيئا من أموالهم بغير رضاهم لما في ذلك من الغدر والخيانة في الأمانة .
وان كان دخل بغير أمان حل له ولا خمس فيه . أما الحل فلأن له أن يأخذ ما ظفر به من أموالهم من غير رضاهم ، وأما عدم وجوب الخمس فلأنه غير مأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة فلا يجب فيه الخمس .
(١)

٢- وقال المالكية :

ان ما وجدته في أرض الحرب يكون للجيش عامة . وذلك ان الركاز عندهم يكون دائما للمالك الحقيقي للأرض ، ولما لم يكن الجيش مالكا حقيقيا للأرض على المعتمد عندهم جعلوه مالكا حكما فقام/المالك الحقيقي .

(١) البدائع ج٢ ص ٩٥٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، فتح

القدير ج٢ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

وكذلك فان الواجد للركاز انما ناله وعثر عليه بسبب ذلك الجيش الذي
خرج فيه فيكون ما وجدته من الركاز كسائر الفى* يوزع على سائر الجنود وهو
من ضمنهم . (١)

٣- وقال الشافعية :

لا يخلو اما أن يجده فى موات أو فى ملك- كما ذهب اليه الحنفية-
فان وجدته فى موات ينظر فان كانوا لا يدافعون عنه فهو كموات دار الاسلام
- أى أنه يعتبر ركازا - باتفاق وان كانوا يدافعون عنه دفاعهم عن
المران فهو ركاز أيضا على الصحيح عندهم .
وحجتهم فى ذلك عموم حديث : " وفى الركاز الخمس " وأما ان وجدته
فى ملك لهم فينظر أيضا فان كان أخذه بقهر وقتال فهو غنيمية
كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم وان كان أخذه بغير قتال
(٢)
ولا قهر فهو فى* ومستحقه أهل الفى* .

(١) المنتقى ج ٢ ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩١ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ٤٠ ، طرح التثريب ج ٤ ص ٢٢ ، احكام الأحكام ج ٢ ص ١٩٠

٤- وقال الحنابلة : ان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فهو غنيمـة لهم لأن قوتهم أو صلته اليه فكان غنيمـة كالمأخوذ بالحرب ، وان قدر عليه بنفسه فهو لواجده وحكمه حكم مالو وجده في موات المسلمين - أي أنه ركاز - وذلك لأن مالك الأرض لاحرمة له فأشبهه الموات .^(١)

(١) المفتى ج ٣ ص ٢١ ، الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣١٤ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٥ .

المسألة الرابعة :

إذا لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام فما الحكم ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك :

١- فذهب فريق منهم الى أنه يعتبر لقطة فلا يجب على واجده فيه
(١)
شيء وإنما تجرى عليه أحكام اللقطة .

وهذا مذهب الحنابلة وأظهر القولين في مذهب الشافعية وقول مرجوح
(٢)
في مذهب الحنفية .

ووجه هذا القول :

انه لما لم يكن في الاستطاعة معرفة نوع ذلك المدفون هل هو جاهلي
أو اسلامي فانا نعتبره لقطة تغليباً لجانب الاسلام إذ أن الظاهر
أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية .
(٣)

(١) فيعرف . والتعريف يكون لمدة سنة . وقيل أكثر من ذلك وقيل أقل
وانما يجب التعريف في المال غير اليسير ، أما اليسير فلا يجب فيه
التعريف ، واختلف في مقداره ، فقيل يترك ذلك للعرف وقيل
يحدد بمقدار معين كربع دينار : (انظر المغنى ج ٥ ص ٦٩٥ ، ٦٩٧ ،
٦٩٨ .

(٢) الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣١٤ ، المجموع ج ٦ ص ٤٤ ، حاشية
ابن عابدين ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٢٣ .

٢- وذهب فريق آخر الى أنه يعتبر ركازا . فيخص . وهو ظاهر المذهب الحنفى وقول فى مذهب الشافعى وبه قال سحنون من المالكية .^(١)
ووجه هذا القول :

أنه انما اعتبر هذا المدفون ركازا لأن الغالب فى المال المدفون أن يكون ركازا ، ونادرا ما يكون لقطه . فيؤخذ بالغالب ان مدار الأحكام على الغالب ، أما النادر فلا حكم له .^(٢)

والذى اختاره :

هو القول الثانى الذى ينص على أن المال المجهول الضرب يعتبر ركازا . وذلك لأن الغالب فيه أن يكون كذلك كما قالوا .
ولأن دعوى عدم بقاء شىء من آثار الجاهلية أمر يكذبه الحس فانا لانزال نسمع بين الحين والآخر عن نباء اكتشاف العديد من آثار الجاهلية من حلى ونقود وغيرها حتى أنه قد شكلت اللجان الخاصة فى بعض البلدان لتابعة هذه الأعمال والتنقيب عن الآثار ، فلا يصح بعد هذا أن يقال : انه لم يبق من آثار الجاهلية شىء .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٨ ، المجموع ج ٦ ص ٤٤ ، المنتقى ج ٢ ص ١٠٦

(٢) الدر المختار بهامش حاشية بن عابدين ج ٢ ص ٣٢٣ .

البحث الخامس

من يجب عليه خمس الركاز ؟

اختلف العلماء في صفة من يجب عليه اخراج الخمس من الركاز اذا وجده :

- ١- فذهب الشافعي الى أن الخمس لا يجب الا على من تجب عليه الزكاة .
فمنده لا يجب على الذمي والمكاتب الخمس لأنها ليسا من أهل الزكاة . والخمس عنده زكاة .
(١)
 - ٢- وذهب الجمهور الى وجوب الخمس على كل واجد للركاز سواء كان من أهل الزكاة أو من غير أهلها .
(٢)
- قال في المغني :

وهو - أي من يجب عليه الخمس - كل من وجده من مسلم وذمي وحر
(٣)
وحد ومكاتب وكبير وصغير وعامل ومجنون .

(١) الوجيز ج ١ ص ٩٧ ، المجموع ج ٣ ص ٤٦ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٩٥
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١٨ ، الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣١٣ ،
المنتقى ج ٢ ص ١٠٦ ، طح الشريب ج ٤ ص ٢٤
(٣) المغني ج ٣ ص ٢٣ .

(١)
وقال في الفواكه الدواني عند قول صاحب الرسالة " الخمس على
من أصابه " أي وجدته حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا غنيا
(٢)
أو فقيرا أو مدينا .

وقال في تحفة الفقهاء :

ويستوى الواجد بين أن يكون حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا صغيرا
(٣)
أو كبيرا ، غنيا أو فقيرا .

واحتج الجمهور لمذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " وفي الركاز
الخمس " الحديث .

فانه يدل بمصومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد ومفهومه على
أن باقيه لوأجده كائنا من كان .

(١) هو الفقيه المالكي أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . ولد سنة
٣١٦ هـ . وتوفي سنة ٣٨٦ هـ . اليه انتهت الرئاسة في الفقه وكان يسمى
مالك الصغير . بصيرا بالرد على أهل الأهواء يقول الشعر ويجيده .
من مؤلفاته : الرسالة ، وهو كتاب مشهور وكتاب النوادر والزيادات على
المدونة ، وكتاب تفسير أوقات الصلوات . من مصادر ترجمته :
طبقات الفقهاء ص ١٦٠ ، الديباج المذهب ج ١ ص ٤٢٧ ، شجرة النور
الزكية ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٩٥

(٣) تحفة الفقهاء ج ١ ص ٥٠٣ .

والذى أميل اليه :

هو ما قال به الجمهور من وجوب بذل خمس الركاز على كل من وجده
سواء كان ممن تجب عليه الزكاة أو ممن لا تجب عليه .
لأنه هو الذى يؤيده عموم الحديث .

المبحث السادس

مصرف الركاز

اختلف الفقهاء في الجهة التي يصرف فيها خمس الركاز على قولين:
الأول: أنه يصرف في مصارف الزكاة .

وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحدى الروايتين عن
الامام أحمد (١) .

والحجة لهذا القول : الأثر والقياس .

١- أما الأثر : فما روى أن رجلا سقطت عليه جرة من دير قديم بالكوفة
فيها أربعة آلاف درهم فذهب بها الى علي رضي الله عنه فقال له
علي : أقسمها خمسة أخماس . فقسمها . فلما ولي دعاه فقال : في
جيرانك فقرا^(٢) ولساكين قال : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم .
فقى هذا الأثر أمر علي رضي الله عنه الرجل بتوزيع خمس ما وجدته على
جيرانه الفقرا^(٢) ولساكين ، فدل ذلك على أن خمس الركاز يصرف في
مصارف الزكاة ، إذ أن الفقرا^(٢) ولساكين من الأصناف الذين تصرف اليهم
الزكاة .

(١) مفني المحتاج ج ١ ص ٣٩٥ ، الوجيز ج ١ ص ٩٧ ، الكافي لابن قدامة

ج ١ ص ٣١٣ ، المفني ج ٣ ص ٢٢ ، فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٥

(٢) أخرجه البيهقي ج ٤ ص ١٥٧ .

٢- وأما القياس :

فانهم قاسوا خمس الركاز على مقدار الواجب اخراجه في زكاة الزرع
والشمر والمعدن ، فان ذلك المقدار يصرف في مصارف الزكاة كما هو
معلوم . وذلك بجامع أن كلاً من المقيس والمقيس عليه مال مستفاد
(١)
من الأرض .

القول الثاني :

أن خمس الركاز يصرف في مصارف الفوق .

وهذا القول هو مذهب مالك وأبي حنيفة واحدى الروایتين عن الامام
أحمد . وهو العمدة في المذهب .
(٢)

والحجة لهؤلاء :

أولاً : الأثر الذي رواه أبو عبيد بسنده الى الشعبي أن رجلاً وجد ألف
دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ
منها الخمس مائتي دينار ، ودفع الى الرجل بقيتها ، وجعل عسراً
يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن أفضل منها فضالة
فقال عمر : أين صاحب الدينانير ؟ فقام اليه ، فقال له عمر : خذ هذه
(٢)
الدينانير فهي لك .

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٧ ، مختصر الداهاوى ص ٤٩ ، الانصاف

ج ٣ ص ١٢٤ ، حلية الملمة ج ٣ ص ٩٩ .

(٢) الأموال ص ٤٢٨ .

قالوا : فلو كان الخمس يصرف في مصارف الزكاة لما ردّ من باقيه على واجده ، لأن الزكاة لا يجوز دفعها الى أصحابها ، فدل ذلك على أنه في " يعطيه الامام لمن يراه مستحقا له سواء واجده أو غيره

ثانيا : القياس : فانهم قاسوه على خمس الفنيمة بجامع أن كلاً منهما مال
(١)
مخس زالت عنه أيدي الكفار .

ثالثا : العقل : فان الذي لما كان واجبا عليه أن يخرج خمس الركاز اذا وجده دل ذلك على أن مصرفه مصرف الفئ* وليس مصرف الزكاة
(٢)
اذ أن الزكاة لاتجب على الكافر* .

والذي أختره هنا هو ما ذهب اليه الجمهور من كون مصرف خمس الركاز مصرف الفئ* وذلك لقوة شبه الركاز بالفنيمة من كونه مال كافر والواجب فيه الخمس .

(١) معالم السنن ج ٤ ص ٢٧١ ، المغنى ج ٣ ص ٢٣ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٢٣ .

المبحث السابع

من يتولى تفرقة الخمس على مستحقيه؟

اختلف العلماء فيما بينهم هل يجوز أن يتولى واجد الركاز تفرقة الخمس بنفسه أم أن هذا الأمر موكول الى الامام أو نائبه .
(١)
١- فذهب أبو ثور الى أنه لا يجوز له أن يخرج الخمس بنفسه بل يدفعه الى الامام وهو الذى يتولى تفرقة .

قال : وان فعل ضمنه الامام . أى وان فرقه الواجد بنفسه فان الامام
(٢)
يضمنه .

ولعل أبو ثور - رحمه الله - بنى قوله هذا على اعتبار أن الخمس فسو وتوزيع الفو من وظيفة الامام .

(١) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى . من فقهاء بغداد فى القرن الثالث . ولد سنة ١٧٢ هـ . وتوفى سنة ٢٤٠ هـ . أخذ . كان له مذهب خاص ثم اندثر . أخذ الفقه عن الامام الشافعى قال فيه الامام أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . من مصادر ترجمته : الفهرست ص ٢٩٧ . طبقات الفقهاء ص ١٠١ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٢٣ ، طرح الشريب ج ٤ ص ٢٤ .

٢- وذهب الجمهور الى أنه لا يلزم أن يتولى تفرقة الخمس الامام بل يجوز للواجد أن يفرقه بنفسه .^(١)

والحجة لهذا المذهب الأثر المتقدم عن علي وفيه : أنه أمر واجد الكنز بتفرقة علي الساكين .

قالوا : فلو كان متحتما أن لا يتولى تفرقة الخمس الا الامام لما أوكل علي رض الله عنه أمر تفرقة الي واجده ، ولكان أخذه وتولى هو تفرقة لأنه الامام .

٣- وذهب المالكية الي التفصيل : فقالوا اذا كان الامام عدلا فسان الواجد يدفع اليه الخمس . أما اذا لم يكن الامام عدلا فان الواجد يتولى هو بنفسه صرف الخمس الي من يستحقه .^(٢)

والذي يبدو لي أن رأى أبي ثور في هذه المسألة أولى بالأخذ من غيره . ذلك أن خمس الركاز مصرفه مصرف الفؤ كما سبق وأن اخترنا ذلك وتوزيع الفؤ من اختصاص الامام .

(١) المفنى ج ٣ ص ٢٣ ، طرح التثريب ج ٤ ص ٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥٩
(٢) الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٩٧ ، المنتقى ج ٢ ص ١٠٤ ، الفواكه
الدواني ج ١ ص ٣٩٥ .

أما استدلال الجمهور بالأثر المروى عن علي بن جواز أن يتولّى
واجد الركاز تفرقة الخمس بنفسه فلا يتم إذ غاية ما في الأمر أنه
أذن له بتفرقة ، وجائز لمن أسند إليه أمر أو اختص في شيء أن
يوكل غيره أو يأذن له في تنفيذ ما أسند إليه أو اختص به .
ويكون كأنه هو الفاعل إذ أن الوكالة تقوم مقام الأمانة .

المبحث الثامن

اشتراط النصاب فى الركاز

- ١- ذهب الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد الى وجوب الخمس فى قليل الركاز وكثيره . وعلى هذا فليس النصاب شرطا عندهم فى وجوب الخمس .
وبهذا القول قال اسحاق بن راهويه وأبو عبيد .
(١)
قال ابن المنذر : وه قال جل أهل العلم .
والحجة لهذا القول :

أولا : عموم حديث : " وفى الركاز الخمس "

فقد أطلق صلى الله عليه وسلم وجوب الخمس فى الركاز ولم يقيد ذلك بنصاب ولا غيره .

ثانيا : القياس على الفئيمة . فحيث أنه لم يشترط فيها نصاب فكذا الركاز
(٢)
لأن الجميع مال كافر مظاهر عليه فى الاسلام .

- ٢- وذهب الشافعى فى الجديد من مذهبه الى أن النصاب شرط فى وجوب الخمس فى الركاز ، حتى ولو كان بالضم أى بضم ما وجدته من الركاز

(١) المدونة ج ١ ص ٢٩٠ ، الافصاح ج ١ ص ٢١٧ ، المغنى ج ٣ ص ٢٢

طرح التشريب ج ٤ ص ٢٣ ، حلية العلماء ج ٣ ص ١٠٠

(٢) المغنى ج ٣ ص ٢٢ .

إذا كان أقل من النصاب الى ما عنده من النقد . فثلا اذا كان ما وجده
من الركاز مائة درهم وعنده مائة أخرى فانه يضم ما وجده الى ما عنده ،
ليكمل النصاب .

والحجة لهذا المذهب : القياس : على المعدن . فحيث اشترط النصاب
(١)
في المعدن فان الركاز كذلك لأن الجميع مال مستفاد من الأرض .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول بعدم اشتراط النصاب كما ذهب اليه الأئمة
الثلاثة وذلك لقوة ما احتجوا به .

وأما قياس المشترطين للنصاب الركاز على المعدن فهو قياس مع الفارق
حيث ان المعدن يحتاج الى كلفة وعمل في استخراجة فاعتبر في—
(٢)
النصاب تخفيفا بخلاف الركاز فانه لا يحتاج الى شيء من ذلك .

(١) المجموع ج٦ ص٤٥ ، مفنى المحتاج ج١ ص٣٩٥ .
(٢) انظر : المفنى ج٣ ص٢٢ .

المبحث التاسع

اشتراط الحول في الركاز

أجمع العلماء على عدم اشتراط الحول في الركاز لاجراء الخمس منه . بل ان الانسان متى وجد ركازا فانه يبادر الى اخراج خمسة في الحال ولا ينتظر به الحول .^(١)

وقد وهم ابن العربي حينما حكى عن الشافعي اشتراط الحول فقد قال في شرحه على سنن الترمذي :

اختلف الناس في اعتبار الحول فيه - أي الركاز - فرأى مالك انسه كالزرع - أي لا يشترط له حول - لأنه مال زكوى يخرج من الأرض .

ورأى الشافعي أنه ذهب وفضة يجرى على حكمهما - أي في اعتبار الحول - فراعى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى وهو أسعد به^(٢)

وقد نبه على هذا الوهم ابن حجر في الفتح فقال :

وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط أي اشتراط الحول في الركاز - ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه .

وقال النووي : وأما الحول فلا يشترط فيه - أي الركاز - بلا خلاف ونقل^(٤) الماوردي فيه الاجماع .

(١) الافصاح ج ١ ص ٢١٧ ، فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٥ ، رحمة الأمة ص ١٠٦

(٢) عارضة الأحمدي ج ٣ ص ١٤٠ .

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٤) المجموع ج ٦ ص ٤٥ .

البحث العاشر

هل يجوز رد الخس على واجده

اختلف العلماء في حكم رد خس الركاز على واجده :

(١)

١- فقال القاضي - من الحنابلة - : ليس للامام رد الخس على واجده

واحتج : بأن هذا الخس يعتبر حق مال فلا يجوز رده على من وجب

عليه كالزكاة وخس الفنية .

(٢)

وهذا قال الشافعية .

(٣)

٢- وقال ابن عقيل - من الحنابلة أيضا - : يجوز رد الخس على واجده

(١) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . الفقيه الأصولي
وامام الحنابلة في وقته . ولد سنة ٣٨٠ هـ . وتوفي سنة ٤٥٨ هـ من
مؤلفاته : الأحكام السلطانية ، الروايتين والوجهين ، العدة في أصول
الفقه .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة ج٢ ص ٢٠٥ ، البداية والنهاية ج ١٢
ص ٩٤ ، شذرات الذهب ج٣ ص ٣٠٦

(٢) المغني ج٣ ص ٢٣ ، الانصاف ج٢ ص ١٢٦ ، المجموع ج٦ ص ٢٧٠

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي المقرئ الفقيه المتكلم
ولد سنة ٤٣١ هـ . وتوفي سنة ٥١٣ هـ . كان مناظرا قوى الحجّة
غزير العلم الا في الحديث فيضاعته فيه قليلا .

من مؤلفاته : كتاب الفنون في أربعمائة مجلد . الواضح في أصول الفقه
كفاية المغني في الفقه . انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة
ج ١ ص ١٤٢ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٨٤ .

واحتج بفعل عمر رضى الله عنه فقد روى عنه أنه رد بعض الخمس على
واجده كما تقدم قريبا في مسألة الجهة التي يصرف فيها خمس
الركاز .

(١)

ولأن الخمس في فيجوز رده على واجده كخراج الأرض .

٣- وقال الحنفية : يجوز لواجد الركاز اساك الخمس لنفسه ولكن بشرط
أن يكون محتاجا اليه .
(٢)

والذى اختاره في هذا المقام هو القول بجواز رد الخمس على واجده
ولكن بشرط احتياجه اليه كما قال الحنفية .

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٤ ، الانصاف ج ٢ ص ١٢٦

(٢) حاشية ابن طيدين ج ٢ ص ٣٢٤ ، البدائع ج ٢ ص ٩٥٨ .

الخاتمة

الخاتمة

والآن وقد انتهيت من دراسة وتفصيل أحكام هذا البحث - بمسـد بذل الجهد واستفراغ الوسع - فإنه يطيب لى فى نهاية المطاف أن أختتم هذه الدراسة بخلاصة لأهم النتائج التى توصلت إليها :

١- فلقد ظهر لنا فى الباب التمهيدى كيف أن الزكاة فى اللفظ تستعمل بمعنى الظهارة وتستعمل بمعنى البركة وتستعمل بمعنى المدح وتستعمل بمعنى النماء ، وأن كل هذه الاستعمالات تجتمع فى معنى واحد وهو الزيادة . ثم عرفنا كذلك فى صحت تعريف الزكاة شرها أنه لابد من تملك الزكاة للمستحق ، فلا يكفى تمييزها وعزلها عن جملة المال لتكون زكاة شرعية . بل لابد من إيصالها الى مستحقها وتخليتها إياه .

وكذلك اتضح لنا فى هذا الباب أن جميع الأدلة الشرعية من كتاب وسنة واجماع وقياس قد دلت على مشرعية الزكاة وأنها ركن من أركان الاسلام دلالة واضحة وصریحة لا يمكن أن يرقى إليها الشك ، أو يمتريها الفموض

بأى حال من الأحوال .

واتضح لنا أيضا ما اشتملت عليه هذه الفريضة من حكم ومصالح شتى
دينية واجتماعية وخلقية ومالية استحققت من أجلها الزكاة تلك المنزلة العظيمة
التي سبق بيانها .

وفي البحث الرابع من هذا الباب عرفنا أن الزكاة واجبة على المسلم
الحر البالغ العاقل بالاجماع ، ثم اخترنا القول بوجوبها كذلك على الصبي
والمجنون في مالهما ، ذلك أن الزكاة وإن كانت عادة دينية يتقرب بها
المزكي إلى الله فإنها حق ثابت في المال - كما قال أبو بكر رضي الله عنه -
يجب صرفه إلى مستحقه وإيصاله إليه ، سواء كان صاحب المال من تصح
منه العبادة ، أو من لا تصح منه .

وفي بحث الأموال التي تجب فيها الزكاة تبين لنا كيف تجلت حكمة
الله في جملة الزكاة في أموال مخصوصة دون سائر الأموال . حيث جعلها
في الأموال القابلة للنماء والتجدد وأسقطها عن الأموال التي هي عرضة
للتفاد والزوال .

وتبين لنا كذلك - بعمد ذكر اختلاف العلماء في تعريف المال - أن

نصوص الزكاة الواردة في الكتاب والسنة أكثر ما تنطبق على تعريف الحنفية للمال .

٢- وأما في الباب الأول من صلب الرسالة فقد ظهر لنا في الفصل الأول منه أن العملة المعتبرة لوجوب الزكاة في الخارج المأكول هي : الادخار أي كون هذا الخارج ما يدخر ويبقى مدة طويلة . وذلك لوجود المعنى المناسب في هذه العملة لا يجاب الزكاة . وعلى هذا لا تجب الزكاة في الخضروات لأنها غير مدخرة .

ثم جاء الفصل الثاني - وهو النصاب - وفيه توصلنا إلى أن الأنسب هو اشتراط النصاب في زكاة الخارج المأكول وذلك ليكون المال بالفضاء حداً يحتمل الموازنة .

ثم بعد ذلك استطلعنا التوصل إلى معرفة مقدار النصاب الشرعي بالمقايير الحديثة بعد أن عرفنا مقداره بالمكاييل القديمة ومن ثم تقررنا إلى تقديره بالخرص ، وقد اخترنا جواز العمل بالخرص في تقدير النصاب ، وأنه لا يخرص غير التمر والزبيب من الخارج المأكول ، وأنه لا بد للخارص من

ترك شيء لأصحاب الثمار من دون خرص لمستفيدوا منه بالأكل والاطعام
والإهداء والأعراء . وأن الزروع - في ذلك - كالثمار ، فلا يحسب على
أصحابها ما أكلوه فريكا إذ لا يخفى ما في مطالبتهم به من المشقة .

وجاء الفصل الثالث : وفيه استعرضنا مقدار الواجب في زكاة الخراج
المأكول وما يتعلق بهذا المقدار ، فعرفنا أن المقدار يتفاوت بتفاوت أنواع
السقي ، فتارة يجب العشر إذا كان السقي بماء السماء ، وتارة يجب
نصف العشر إذا كان السقي عن طريق الآلات ، وتارة يجب الإخراج عن
كل نوع بحسبه إذا كان السقي بهما جميعا . وعرفنا كذلك الوقت الذي
يجب فيه هذا المقدار والكيفية التي يخرج بها ، وأن هذا المقدار إذا
وجب مرة واحدة لم يجب مرة أخرى ولو أقام الخارج عند صاحبه سنين .

وفي بحث الديون والنفقات وتأثيرها في الزكاة اخترنا القول بعدم
تأثيرها في الزكاة ، وأن المالك يزكي ما حصل بيده ولا يقطع منه ما يقابل
تلك الديون والنفقات .

ثم جاء الفصل الرابع : وفيه اخترنا أن الزكاة فيما يخرج من الأرض
المستأجرة على المستأجر ، لا على مالك الأرض . كما يقول أبو حنيفة

ولا على المستأجر والمالك معاً كما ذهب إليه بعض المعاصرين .

وفي مبحث اجتماع المشرع مع الخراج في أرض واحدة عرفنا كيف يمكن تصور اجتماعهما على مسلم ، وأنه ليس هناك مانع من ذلك مادام أن لكل منهما سبب خاص به ، وحتى على القول بأن سبب وجوبها واحد فلا مانع من أن يتعلق بالسبب الواحد حقان مختلفان .

وعند بحثنا لقضية الذي إذا تملك أرضاً عشرية ما للحكم في ذلك؟ اخترنا تضيف المشرط عليه في هذه الأرض وذلك قياساً على ما يؤخذ منه إذا تنقل بتجارته في بلاد المسلمين ، فإن ما يؤخذ منه حينئذ - وهو نصف العشر - يضاف ما يجب على المسلم في زكاة التجارة - وهو ربع العشر - .

٣- ثم انتهينا إلى الباب الثاني . وهو في الخارج غير المأكول وكان الفصل الأول منه في المعادن .

وفي هذا الفصل توصلنا إلى أن الحق المأخوذ من المعدن زكاة يصرف في مصارف الزكاة ، وأن هذا الحق يجب في جميع أنواع المعادن ولا يختص وجهه بنوع منها دون الآخر .

وأنة لابد من اشتراط النصاب فى زكاة المعدن ، وأما الحول فسيلا
يشترط .

وبالنسبة للدين وتأثيره فى زكاة المعدن اخترنا أنه مؤثر فى الزكاة للأثر
الذى روى عن عثمان فى ذلك ، وأما عن حكم بيع تراب المعدن فقد
استظهرنا قول من أجاز ذلك مشترطاً أن يكون الثمن من غير جنس المعدن
المختلط بالتراب وذلك خشية الوقوع فى الربا .

وفى قضية امتلاك المعادن تبيّن لنا أن العمل فى الوقت الحاضر
موافق لرأى المالكية فى هذه القضية والذى يقضى بأن تكون المعادن كلها
ظاهرها وباطنها ملكاً للدولة تتمهدها وتتصرف فيها على نحو يحقق
المصلحة العامة .

ثم جاء الفصل الثانى - وهو فى الركاز - وفى البحث الأول منه
اخترنا مذهب الجمهور - مالك والشافعى وأحمد - فى تعريف الركاز بأنه
دفين أهل الجاهلية خاصة ولا تدخل فيه المعادن التى خلقها الله
- سبحانه - فى الأرض .

واخترنا كذلك أن الخمس يجب بذله على كل من وجد الركاز سواً

كان هذا الواجد من أهل الزكاة أم لم يكن أهلها .
وأن مصرف هذا الخمس مصرف الفؤ ، وأنه لا يتولى تفرقة إلا الأصام
أو نائبه .

وأن النصاب والحول ليسا بشرط في الركاز ، بل يخرج خمس ما مشر
عليه - ولو كان أقل من نصاب - مباشرة ولا ينتظر به حول .
وفي ختام هذا الفصل في مهت رد الخمس على واجده . اخترتها
جواز ذلك بشرط أن يكون محتاجا إليه .

وأخيرا : وحمد الانتها من سرد هذا الملخص فليست أدعي أنني
أحطت بجميع جوانب الموضوع ، وإنما هذا أحسن ما قدرت عليه ، فما كان
فيه من صواب فهو من الله وذلك ما أرجوه ، وما كان فيه من خطأ فهو مني
ومن الشيطان واستغفر الله منه . وحسبي أنني أسهمت في تجلية جانب
من جوانب هذه الشريعة الحنيفية وإن كان هذا الأسهم لا يمد شيئا
بالنسبة لما يجب علينا تجاهها من حقوق .

والله من وراء القصد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهارس

الفهارس العامة

- ٢٥٥ - ١ فهرس الآيات
- ٢٥٧ - ٢ فهرس الأحاديث
- ٢٦١ - ٣ - فهرس الآثار
- ٢٦٢ - ٤ فهرس اللغة والأماكن
- ٢٦٥ - ٥ فهرس المصادر والمراجع
- ٢٨٨ - ٦ فهرس الموضوعات

فہرہ کا لکھنا

(١)

١- فهرس الآيسسات

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
ان الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	هود	١٢
انما الصدقات للفقراء*	٦٠	التوبة	١٩٨-٤
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	التوبة	٧٤-٢٥-١٢
فان تابوا وأقاموا الصلاة	٥	التوبة	٧
وأتوا حقه يوم حصاده	١٤١	الأنعام	٦٩-٦٢
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	البقرة	٧
وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس .	٢٦	الحديد	١٧٧
وان لكم في الانعام لصبرة	٦٦	النحل	٣٥
والأنعام خلقها لكم فيها رفك	٥	النحل	٣٥
وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بألفيه .	٧	النحل	٣٥
والذين يكتزون الذهب والفضة	٣٤	التوبة	٤١-٣٧-١٨

(١) تنبيه : يلفى اعتبار "ال" في هذا الفهرس ومابعده من الفهارس
ويكون الاعتبار بأول الكلمة مجردة من "أل"

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
-	٦	التوبة	٣٥
ولكم فيها جمال حين تريحون			
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين	٨	المنافقون	١٤
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	الحج	١١٣
ولا يحسبن الذين يبخلون	١٨٠	آل عمران	١٨-٧
وهو الذي أنشأ جنات	١٤١	الأنعام	٥٨-٤٣
يا أيها الذين آمنوا انفقوا	٢٦٧	البقرة	٥٨-٤١-٣٩
			١٢٥-٦٩-٦٢
			- ١٨٢-١٦٠
			٠١٨٥
يوم يحسب عليها في نار جهنم	٣٥	التوبة	٣٧

فہرست الاماویہ

٢- فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٣	ابتغوا في مال اليتيم
١٠٣	أخرصوها
٩	ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله
٩	أمرت أن أقاتل الناس
٢٢٠	ان كنت وجدت في قرية مسكونة
٥١	إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
١٨٨ - ١٨١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ليلال
١٩٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين
١٠٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس
٢١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفزر
٥٥	أنها تخرج كما يخرج النخل
٢١٤	أنه استقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب .
٧٩	أنه كان يتوضأ بالمد : رطالين
٧٨	أنه كان يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .
١١٧	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني
٨	بني الاسلام على خمس
٥٧	خذ الحب من الحب

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٥٤	الخراج بالضمان
١١١	خففوا في الخرص
١٣٢	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٢٦	رفع القلم عن ثلاثة
٨٠	صم ثلاثة أيام
٢١٩	العجماء جبار
١٣٢	فأعلمهم أن الله افترض عليهم
٥٠	فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة
٧٢	في الرقعة ربع العشر
٢٢٠	في الركاز الخمس . قيل : وما الركاز
٤٨	فيما سقت الأنهار العشر
٤٨ - ٥٩ - ٦٣ - ٦٩	فيما سقت السماء العشر
١٦٠	
١١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراس
٦٩ - ١٠٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة .
٧٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بمثل هذا

<u>الصفحة</u>	<u>طريف الحديث</u>
١١٧	كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن
١٧	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوبكر
٣٢	ليس على المسلم في عهده ولا فرسه صدقة
١٩١	ليس في تسمين ومائة شاة
٥٧	ليس في حب ولا تمر صدقة
٦١	ليس في الخضروات صدقة
١٩١ - ٧٢ - ٣٨	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٦١ - ٦٨ - ٧٧ -	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٦	مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
٣٧ - ١٩	مامن صاحب ذهب ولا فضة
٣٨	مامن صاحب كنز
١٧	مامن قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين .
١٣	ما يزال الرجل يسأل الناس
١٩	من آتاه الله مالا مثل له
١٨	من أعطاهما مؤتجرا فله أجره
١٣	من سأل الناس تكثرا

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٢	منعت العراق ققيزها
٢٣	من ولي يتيما له مال
١٣	من يستعفف يمغه الله
٢١٥	الناس شركاء في ثلاثة
١٠٣ - ١١١	وانا خرصتم فخذوا
١٥٤	وامر أهله أن يخففوا
٥٤	وانما يكون ذلك في التمر
٨١	الوزن وزن مكة
٧٧	الوسق ستون صاعا
١٨٩	وفي الركاز الخمس
١٨	ولم يمنموا زكاة أموالهم
١٩٧	لازكاة في مال حتى يحول
٩٧	لايحل في البر والتمر زكاة
١٦١	لايجتمع عشر وخراج

فہرست کتابیات

٣- فهرس الأثر

الصفحة	القاتل	الأثر
١١١	عمر بن الخطاب	إذا وجدت القوم في نخلهم
١٧٠	سفيان الثوري	أرفع دينك وخراجك
١٣٥	عطاء بن أبي رباح	أرفع نفقتك وزك مابق
٢٢٧	علو بن أبي طالب	أقسمها خمسة أخماس
١٦٤	عمر بن الخطاب	إن اختارت أرضها
١٠٦	القاسم بن محمد	أنا عليك ماخرى
١٦٨	عمر بن عبد العزيز	خذ الخراج من هاهنا
٢٣٨	عمر بن الخطاب	خذ هذه الدنانير فهي لك
١١٢	عمر بن الخطاب	خففوا عن الناس في الخرص
٧٩	إبراهيم النخعي	عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيًا
٦٧	عبد الله بن عباس	في الزيتون الزكاة
٩٥	عبد الله بن عمر	كان عمر يأخذ من النبط
١١١	الحسن البصري	كان المسلمون يخرس عليهم
١١١	سهل بن أبي حنيفة	لولا أني وجدت فيه أرسمين عريشا
٢٢٥	الحسن البصري	ماكان من ركاز في أرض الحرب
٦٧	محمد بن شهاب الزهري	مضت السنة في زكاة الزيتون
١٣٣ - ٢٠٣	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم

فهرس اللغة والأعاب

٤- فهرس اللفظة والأماكن

الصفحة	اللفظ
١٩	الأقرع
١١٢	الأكلة
١١٧	البعل
١٥٨	ببانا
١٥٧	الجابية
١٥٤	الخراج
٩٩	الخرص
١١١	خرفوا
١١٧	الدوالي
٥٨	الذرية
٢١٨	الركاز
١٩	الزبيتان
١	الزكاة
٥٢	السلت

<u>الصفحة</u>	<u>اللفظ</u>
١٢٣	السيح
١٩	الشجاع
٧٧	الصاع
٤٨	المثرى
٢١٤	المد
١١٢	المربة
٧٩	الصنّ
٥٢	المس
١١٧	المرب
١٨٨	الفرع
١٨٨	القلبه
٩٥	القطاني
١٦٢	القفيز
٢١٤	مأرب
٣٣	المال

<u>الصفحة</u>	<u>اللفظ</u>
٧٧	المدّ
١٦٢	المدّي
١٤٣	الصدّق
١٧٨	المعدن
٢٢١	الميتاء
٩٥	النبط
١٨٩	الندرة
٦٨	النصاب
٤٨	النضح
١٦٣	نهر الملك
٣٨	الورق
١١٢	الوطيئة

فهرس المصارد والمراجع

٥- فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن وعلومه

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . الناشر دار الصحف . القاهرة .
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي . المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ .
- ٤- أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ . مطبعة المدني بمصر سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٥- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى المتوفى سنة ٧٤١ هـ . مطبعة حسان بالقاهرة . بدون تاريخ .
- ٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبعة الشعب سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . طبعة الحلبي سنة ١٣٨٨ هـ بمصر الطبعة الثالثة .

- ٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي
المتوفى سنة ٦٧١ هـ . طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنسنة
١٩٣٥ هـ .
- ٩- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد
ابن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . طبعة الحلبي بصرسنة
١٣٨٣ هـ .
- ١٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل
لجارالله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . الطبعة
الأخيرة بطبعة الحلبي بصر سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع محمد فؤاد عد الباقي
مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٤ هـ .
-

ثانيا : الحديث وعلومه :

- ١٢ - احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لمحمد بن علي بن وهب المعروف
بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٥٧٠٢ هـ . الطبعة النيرية سنة
١٣٤٠ هـ .
- ١٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن
حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . طبع المطبعة العربية
بباكستان . بدون تاريخ .
- ١٤ - الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . المتوفى
سنة ٢٧٩ هـ . طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .
- ١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل
الصنعاني الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . طبعة الحلبي بمصر سنة
١٣٧٩ هـ .
- ١٦ - سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة
الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ .
- ١٧ - سنن أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
طبعة دار الحديث في حمص سنة ١٣٩٤ هـ
-

- ١٨ - سنن الدارقطني على بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . طبع مطبعة
فالكن - باكستان بدون تاريخ .
- ١٩ - سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٥٥ هـ طبع مطبعة
دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٠ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ نشر
دار الفكر - بيروت . بدون تاريخ .
- ٢١ - سنن النسائي أحمد بن شعيب بن علي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ الطبع مطبعة
الأولى بالمطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ . المطبعة المصرية سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٢٣ - صحيح البخاري محمد ابن اسماعيل الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
طبع المكتبة الاسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩ م .
- ٢٤ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٥ - طرح التثريب شرح تقريب الاسانيد وترتيب السانيد لزين الدين عبدالرحيم
بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . الطبعة الاولى بمطبعة
جمعية النشر والتأليف بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ
-

- ٢٦ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف
بأبن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . نشر مكتبة المعارف - بيروت بدون
تاريخ .
- ٢٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة دار الطباعة العامرة
سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٢٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر المسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٢٩ - المستدرک على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف
بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ وبذيله التلخيص للحافظ
ابى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨ هـ .
الناشر : دار الفكر بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٣٠ - المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ . الطبعة
الأولى ، مطبعة دار صادر - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٣١ - المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ
الطبعة الأولى ، طبعة المجلس العلمى بباكستان سنة ١٣٩٠ هـ .
-

- ٣٢ - المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى
سنة ٢٣٥ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة العلوم الشرقية بالهند - سنة
١٣٩٠ هـ .
- ٣٣ - معالم السنن شرح سنن أبي داود لمحمد بن محمد الخطابي البستي
المتوفى سنة ٣٨٨ هـ . مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة - سنة
١٣٦٧ هـ .
- ٣٤ - الموطأ لمالك بن أنس الاصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ . مطبعة دار
الشعب . بدون تاريخ .
- ٣٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي
المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٣٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى
سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة
سنة ١٣٨٣ هـ .
-

ثالثا : كتب الفقه :

أ - كتب فقه الحنفية :

- ٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبعة الامام بصر سنة ١٩٧١ م
- ٣٨ - البحر الرائق شرح كز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجم المتوفى سنة ٩٦٩ هـ والتمن كز الدقائق لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
- الطبعة الثانية ، طبعة دار المعرفة - بيروت . بدون تاريخ .
- ٣٩ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٤٠ هـ . طبعة دار الفكر - دمشق سنة ١٣٨٤ هـ
- ٤٠ - تنوير الأَبصار لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . مطبوع مع حاشية رد المحتار .
- ٤١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بـ " حاشية ابن عابدين " للشيخ محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . الطبعة الثانية بمطبعة مصافى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

- ٤٢ - الخراج للامام القاضى ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة
١٨٢ هـ . الطبعة الخامسة ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ
- ٤٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصكفى المتوفى
سنة ١٠٨٨ هـ . مطبوع مع حاشية رد المحتار .
- ٤٤ - شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى
المتوفى سنة ٣٢١ هـ . مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة
١٣٨٧ هـ .
- ٤٥ - عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفة لمحمد مرتضى
الزبيدى . مطبعة الشيكشى بالقاهرة بدون تاريخ .
- ٤٦ - العناية شرح الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البارتى
المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . مطبوع بهامش فتح القدير .
- ٤٧ - فتح القدير شرح الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ . الطبعة الأولى
بمطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٤٨ - المبسوط للامام الفقيه أبى بكر محمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى
سنة ٤٨٣ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بصر سنة ١٣٣١ هـ
-

- ٤٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ الطبعة الأولى بمطبعة المثنائية سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٥٠ - مختصر الطحاوى للامام المحدث أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدى ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٥١ - الهداية لبرهان الدين على بن أبى بكر الميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ الطبعة الأولى بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- ب - كتب فقه المالكية :
- ٥٢ - الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير الكبير المتوفى سنة ١٢٣٢ طبعة مكتبة القاهرة بدون تاريخ .
- ٥٣ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطابى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ مطبعة فضالة - المغرب سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٥٤ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . والشرح الكبير للشيخ أحمد بن الشيخ الصالح محمد المدوى الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . طبع دار احياء الكتب العربية بالقاهرة . بدون تاريخ

- ٥٥ - حاشية المدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد للعلامة
على الصميدى المدوى ، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ . طبعة دار احياء
الكتب العربية بالقاهرة . بدون تاريخ .
- ٥٦ - شرح الخرشى على مختصر خليل للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله
ابن علي الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ . المطبعة الأميرية ببولاق سنة
١٣١٨ هـ .
- ٥٧ - الشرح الصغير للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . طبعة دار المعارف بحرسنة ١٣٩٢ هـ .
- ٥٨ - الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أحمد
ابن غنيم الضراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٠ هـ . الطبعة الثالثة
بمطبعة مصافى البابى الحلبي بالقاهرة .
- ٥٩ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف بن عبد البر
النمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . الطبعة الأولى بمكتبة الريانى
الحديثة سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٦٠ - المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبهى المتوفى
سنة ١٧٩ هـ . رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام
ابن القاسم المتقى . طبعة دار صادر بيروت .
- ٦١ - المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى
المتوفى سنة ٤٧٤ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة
١٣٣٢ هـ .

- ٦٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الخطاب الرغبني
المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . الطبعة الأولى بطباعة السعادة بالقاهرة
سنة ١٣٢٨ هـ .

ج - كتب فقه الشافعية :

- ٦٣ - الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة البابي
الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٦٤ - الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ الناشر
مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ .
- ٦٥ - حاشية البجيرمي على المنهج المسماة : التجريد لنفع المبيد
لسليمان بن عمر البجيرمي . طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
- ٦٦ - المجموع شرح المذهب للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ . مطبعة المدني بالقاهرة .
- ٦٧ - مفني المحتاج شرح المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى
سنة ٩٧٧ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ
- ٦٨ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٣٨ هـ
-

- ٦٩ - المذهب لأبي اسحاق ابراهيم بن طلى بن يوسف الفيروز أبادى
الشيغازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة
سنة ١٣٩٦ هـ .
- ٧٠ - الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى لأبى حامد محمد بن محمد الفزالي
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-
سنة ١٣٩٩ هـ .
- د- كتب فقه الحنابلة :
- ٧١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية للعلامة علاء
الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس الهملى المتوفى سنة
٨٠٣ هـ . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٧٢ - الاستهراج لأحكام الخراج للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد
ابن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . الناشر : دار المعرفة
-بيروت- ١٣٩٩ هـ .
- ٧٣ - الاقناع للقاضى العلامة أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ . مطبوع مع شرحه كشف القناع .
- ٧٤ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد للعلامة
علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان الحاوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ
-

- ٧٥ - الصعدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل للامام الزاهد موفسق
الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
الطبع مع شرحه الصعدة ليهما* الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي
الناشر : مكتبة الريان الحديثة .
- ٧٦ - الكافي لابن قدامة المتقدم . طبع المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية
سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٧٧ - كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس الميهوتسي
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . مطبعة الحكومة بحكة سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٧٨ - المدع شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحى
المتوفى سنة ٨٨٤ هـ . طبعة المكتب الاسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤ هـ
- ٧٩ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ طبعة
مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٨٠ - المغنى على مختصر الخرقى لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . المطبعة اليوسفية بالقاهرة - بدون تاريخ
- ٨١ - منار السبيل في شرح الدليل " دليل الطالب " للشيخ ابراهيم
ابن محمد بن سالم بن شويان المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ . الطبعة
الثالثة بالمكتب الاسلامي بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .
-

هـ - كتب فقه الظاهرية :

- ٨٢ - المحلى لمولى بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسى ، المتوفى
سنة ٤٥٦ هـ . طبعة دارالاتحاد العربى بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

و - كتب الفقه المقارن :

- ٨٣ - اختلاف الفقهاء للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى
سنة ٣١٠ هـ . الطبعة الثانية - بيروت - .
- ٨٤ - الافصاح عن معانى الصحاح للوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن
محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . مطبعة الكيلانى بالقاهرة
سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٨٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأصار لأحمد بن يحيى بن
المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . الطبعة الأولى بطبعة السمادة
بصر . سنة ١٣٦٧ هـ .
- ٨٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد
القرطابى الاندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . بدون ذكر محل
وتاريخ الطبع .
- ٨٧ - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر
محمد بن أحمد الشاشى القفال المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . الطبعة
الأولى بمؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ

- ٨٨ - رحمة الأمة في اختلاف الأمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الدمشقي العثماني الشافعي المتوفى سنة
بمطابع قطر الوطنية سنة ١٤٠١ هـ طبع
- ٨٩ - القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الفرناطى
المتوفى سنة ٧٤١ هـ . الناشر : دار الفكر بيروت . بدون تاريخ .

رابعا كتب أصول الفقه :

- ٩٠ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن علي
ابن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ
- ٩١ - أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي
المتوفى سنة ٤٨٣ هـ . الناشر : دار المصرفة - بيروت - سنة ١٣٩٣ هـ
- ٩٢ - التمارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . بحث أصولي مقارنة بالمذاهب
الاسلامية - تأليف عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي . الطبعة
الأولى بمطبعة المعاني ببغداد سنة ١٣٩٧ هـ .
- ٩٣ - الرسالة للامام الشافعي . الطبعة الثانية بدار التراث بالقاهرة سنة

- ٩٤ - كشف الأسرار على أصول الجزدوى لعبد العزيز البخارى المتوفى
سنة ٧٣٠ هـ . طبعة استانبول سنة ١٣٠٧ هـ .
- ٩٥ - الموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى
اللمسى الفرناطى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . الناشر : دارالمعرفة
- بيروت - بدون تاريخ .

خامسا كتب عامّة

- ٩٦ - الاجماع لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى
سنة ٣١٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . نشر وتوزيع دار
طبية بالرياض .
- ٩٧ - أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ .
- ٩٨ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية أيضا . مطبعة
الحاج عبد السلام شقرون - القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٩٩ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الاسلام أحمد
ابن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
طبعة مطابع المجد التجارية سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٠٠ - الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ . طبعة مكتبة
الكلية الأزهرية . . القاهرة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ١٠١ - الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ، لنجم الدين بن الرفعة
الأنصارى المتوفى سنة ٧١٠ هـ . طبعة دار الفكر - دمشق - سنة
١٤٠٠ هـ .
- ١٠٢ - الخراج ليحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . الطبعة
السلفية سنة ١٣٥٢ هـ - القاهرة .
-

- ١٠٣ - الروضة الندية شرح الدر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن
بن علي الحسيني القنوجي البخاري . المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .
الناشر دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٠٤ - زاد المعاد في هدى خير المباد لابن قيم الجوزية المتوفى سنة
٧٥١ هـ . طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٣٦٩ هـ .
- ١٠٥ - مراتب الاجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى
سنة ٤٥٦ هـ . نشر دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ١٠٦ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية الملم والارادة لابن قيم
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ . توزيع دار اليازمكة المكرمة .
-

سادسا : كتب اللغة

- ١٠٧ - تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة أبو الفينى محمد مرتضى
الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ . مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٨٦
- ١٠٨ - الصحاح للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .
مطابع دار الكتاب العربى بصر سنة ١٣٧٦ هـ
- ١٠٩ - غريب الحديث لأبى عميد القاسم بن سلام الهروى ، المتوفى سنه
٢٢٤ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العشمانية - الهند
سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١١٠ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى
سنة ٨١٧ هـ . طبعة الحلبي بالقاهرة - بدون تاريخ .
- ١١١ - لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن
منظور ، المتوفى سنة ٧١١ هـ . . طبعة دار صادر - بيروت .
- ١١٢ - مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، المتوفى
سنة ٦٦٦ هـ . طبعة دار الفكر - بيروت .
- ١١٣ - الصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على المقرئ
الفيوس ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . نشر المكتبة العلمية بيروت .
- ١١٤ - النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السماعات
المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير . المتوفى سنه
٦٠٦ هـ . طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ .

سابعا كتب التراجم

- ١١٥ - البداية والنهاية للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٤٧ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ . الناشر مكتبة المعارف - بيروت
- ١١٦ - التكملة في وفيات النقلة للامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ .
- ١١٧ - الجواهر الضية في طبقات الحنفية لمحي الدين عبد القادر بسن محمد بن نصر الله القرشي . المتوفى سنة ٧٧٥ هـ . طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١١٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لأبي اسحاق ابراهيم ابن علي بن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧١٩ هـ . طبعة دار التراث بالقاهرة .
- ١١٩ - سير أعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى بمؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلصوف الطبعة الأولى بالطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
-

- ١٢١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن
العماد الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ . منشورات دار الآفاق
الجديدة - بيروت .
- ١٢٢ - طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء
المتوفى سنة ٥٢٦ هـ . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة
١٣٧٢ هـ .
- ١٢٣ - طبقات الشافعية الكبرى للعلامة تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب
ابن تقى الدين السيكى، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . الطبعة الأولى
مطبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٢٤ - طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
الناشر : دار الرائد العربى - بيروت - سنة ١٩٧٠ م
- ١٢٥ - الفهرست لرحمى اسحاق بن النديم المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . الناشر
دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٦ - المنتظم لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٨ هـ
ابننا .
- ١٢٧ - وفيات الأعيان وانها الزمان لأبى العباس أحمد بن محمد بن خلكان
المتوفى سنة ٦٨١ هـ . طبعة هار صادر - بيروت - سنة ١٩٦٨ م .
١٩٧٢ م
-

ثامنا : كتب البلدان

- ١٢٨ - معجم البلدان لشهاب الدين أبي محمد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . طبعة دار صادر بيروت . سنة ١٣٩٧ هـ .

تاسعا : كتب فقهية حديثة

- ١٢٩ - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام . تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان . الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٣٠ - حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي . الطبعة الخامسة بالطبعة اليوسفية بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ .
- ١٣١ - الخراج في الدولة الاسلامية - للاستاذ محمد ضياء الدين الرئيس . الطبعة الرابعة بمطبعة دار الانوار سنة ١٩٧٧ م .
- ١٣٢ - خداوط . رئيسية في الاقتصاد الاسلامي - لمحمود أبو السعود . الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٣٣ - الزكاة فقهها وأسرارها لمحق الدين مستو . الطبعة الثانية بدار القلم - دمشق - سنة ١٣٩٨ هـ .

- ١٣٤ - فقه الزكاة - للدكتور يوسف القرضاوى . الطبعة الثالثة - مؤسسة الرسالة - بيروت . سنة ١٣٩٧ هـ .
- ١٣٥ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية - للاستاذ على الخفيف . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ .
- ١٣٦ - المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى وقواعد الملكية والمقود فيه للاستاذ محمد مصطفى شلى . طبعة دار النهضة العربية - بيروت سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٣٧ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان . الطبعة السابعة بمؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٣٨ - الموارد الاقتصادية - للدكتور محمد عبد العزيز عجمية والدكتور مدحت محمد العقاد . طبعة دار النهضة العربية بيروت - سنة ١٩٨٠ م .
- ١٣٩ - الموارد المالية فى الاسلام - للدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على الطبعة الثالثة بدار الاتحاد العربى سنة ١٩٧٢ م .
- ١٤٠ - نظام مصرف الزكاة وتوزيع الفوائد فى عهد عمر بن الخطاب . للدكتور ابراهيم عثمان الشعلان . الطبعة الأولى بمطابع الاشعاع التجارية بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ .
-

فہر سے (لوگوں کو)

٦ - فهرس الموضوعات

(أ - ك)	المقدمة
(٤٠ - ١)	الباب التمهيدي
١	المبحث الاول : تعريف الزكاة وبيان معناها
١	معنى الزكاة فى اللغة
٢	معنى الزكاة فى الشرع
٢	تعريف الزكاة عند الحنفية
٣	تعريف الزكاة عند المالكية
٤	تعريف الزكاة عند الحنابلة
٥	تعريف الزكاة عند الشافعية
٥	التعريف النهائى والشامل للزكاة
٦	المبحث الثانى : مشروعية الزكاة
٦	أولا : أدلة المشروعية
٦	الأدلة من القرآن على مشروعية الزكاة
٨	الأدلة من السنة على مشروعية الزكاة
٩	الأدلة من الاجماع على مشروعية الزكاة
١٠	الأدلة من المعقول على مشروعية الزكاة
١١	ثانيا : حكمة المشروعية
١٦	المبحث الثالث : أهمية الزكاة ومنزلتها فى الاسلام
٢١	المبحث الرابع : على من تجب الزكاة

- ٢١ الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ٢٢ سبب الخلاف بين الموجبين والمستقلين
- ٢٣ أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ٢٥ أدلة القائلين بسقوط الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ٢٧ مناقشة الأقوال وأدلتها
- ٣١ الرأي المختار
- ٣٢ البحث الخاص : الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ٣٣ تعريف المال في اللغة
- ٣٣ تعريف المال في اصطلاح الفقهاء
- ٣٥ أولا : بهيمة الأنعام
- ٣٦ ثانيا : الزروع والثمار
- ٣٦ ثالثا : النقدين
- ٣٨ رابعا : عروض التجارة
- ٤٠ خامسا : المعادن والركاز
- (٤١ - ١٧٥) الباب الأول : في الخارج المأكول " الزروع والثمار "
- ٤١ الفصل الأول : في مشروعية الزكاة في هذا الخارج والاصناف التي تجب فيها الزكاة منه .
- ٤١ البحث الأول : مشروعية زكاة الزروع والثمار
- ٤١ الفرع الأول : أدلة المشروعية

- ٤١ الأدلة من القرآن
- ٤٨ الأدلة من السنة
- ٤٨ الأدلة من الاجماع
- ٤٩ الفرع الثانى : سبب المشروعية
- ٥٠ المبحث الثانى : الاصناف التى تجب فيها الزكاة
- ٥٠ الفرع الأول : فى أقوال العلماء فى زكاة تلك الأصناف على وجه العموم .
- ٥٢ الاصناف التى تجب فيها الزكاة عند المالكية
- ٥٤ الاصناف التى تجب فيها الزكاة عند الشافعية
- ٥٦ الاصناف التى تجب فيها الزكاة عند الحنبلية
- ٥٨ الاصناف التى تجب فيها الزكاة عند الحنفية
- ٦٠ الرأى المختار :
- ٦١ الفرع الثانى : القول فى بعض الأصناف على وجه التفصيل
- ٦١ المطلب الأول : فى زكاة الخضروات
- ٦٥ المطلب الثانى : فى زكاة الزيتون
- ٦٨ الفصل الثانى : فى نصاب الزروع والثمار
- ٦٨ تمهيد فى تعريف النصاب لغة وشرعا
- ٦٨ المبحث الأول : اشتراط النصاب فى زكاة الزروع والثمار
- ٧٦ المبحث الثانى : الزائد على النصاب
- ٧٧ المبحث الثالث : تقدير النصاب فى المكيات

٧٨	مقدار الصاع بالأرطال عند أهل العراق
٧٨	مقدار الصاع بالأرطال عند أهل الحجاز
٧٩	حجة أهل العراق
٨٠	حجة أهل الحجاز
٨٣	التوفيق بين المذهبين
٨٤	الاتجاه الأول في التوفيق
٨٥	الاتجاه الثاني في التوفيق
٨٥	الاتجاه الثالث في التوفيق
٨٦	الرأى الراجح
٨٨	المبحث الرابع : تقدير النصاب بالمقادير الحديثه
٨٩	المبحث الخامس : تقدير النصاب في غير الكميات
٩٣	المبحث السادس : ضم المحاصيل الزراعيه بعضها الى بعض
٩٩	المبحث السابع : تقدير النصاب بالخرص
٩٩	تمهيد في تعريف الخرص لغة وشرعا
٩٩	وقت الخرص
١٠٠	الحكمة من الخرص وفائدته
١٠١	الفرع الأول : مشروعية الخرص في الثمار
١٠٦	الفرع الثاني : خطأ الخارص
١٠٨	الفرع الثالث : هل يخرص غير الرطب والعنب من الثمار

- ١١٠ الفرع الرابع : هل يترك الخارص شيئا لأصحاب الثمر من دون خرص
- ١١٤ الفرع الخامس : هل يلحق الزرع بالثمر في ترك ما يؤكل لأصحابه
- ١١٦ الفصل الثالث : في مقدار الواجب وتفاوته ووقته وما يتعلق بذلك
- ١١٦ تمهيد في تفاوت المقدار الواجب اخراجه تبعا لوجود الكلفة وعدمها
- ١١٨ البحث الأول : اذا سقى الخارج بالثمين - كلفة وغير كلفة - في العام الواحد
- ١١٨ أولا : اذا سقى نصف السنة بنوع ونصفها بنوع آخر
- ١١٩ ثانيا : اذا سقى باحدهما أكثر من الآخر
- ١٢١ ثالثا : اذا جهل مقدار السقى
- ١٢٣ البحث الثاني : هل تعتبر الكلفة في غير السقى
- ١٢٤ البحث الثالث : وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار
- ١٢٧ فائدة الخلاف في وقت الوجوب
- ١٢٨ البحث الرابع : وقت اخراج الزكاة وكيفيته
- ١٣١ البحث الخامس : الديون والنفقات وتأثيرها في مقدار الواجب
- ١٣١ أولا : الديون
- ١٣٤ ثانيا : النفقات
- ١٣٧ البحث السادس : كيفية أخذ الواجب في الزيتون
- ١٤٠ البحث السابع : اخراج الواجب في زكاة التمر والزبيب من الرطب والمغيب .

- ١٤٤ البحث التاسع : وجوب الزكاة في الحبوب والثمار الموقوفة الأصل
- ١٤٧ البحث التاسع : هل يجب العشر مرة أخرى
- ١٤٨ الفصل الرابع : في زكاة الأرض المستأجرة والعشرية والخراجية
- ١٤٨ البحث الأول : زكاة الأرض المستأجرة
- ١٥٤ البحث الثاني : زكاة الأرض العشرية والخراجية
- ١٥٤ تمهيد في معنى الأرض العشرية والخراجية
- ١٥٥ أنواع الأرض العشرية
- ١٥٥ أنواع الأرض الخراجية
- ١٥٩ الفرع الأول : اجتماع العشر والخراج
- ١٧٠ الفرع الثاني : الخراج هل يؤثر في الزكاة
- ١٧٢ الفرع الثالث : الأرض العشرية اذا تملكها ذي .
- الباب الثاني : في الخارج غير المأكول : المعادن والركاز (١٧٦-٢٤٧)
- ١٧٦ الفصل الأول : في المعادن
- ١٧٦ تمهيد في أهمية المعادن ودورها في انعاش الاقتصاد
- ١٧٨ البحث الأول : تحديد معنى المعدن وبيان ماهيته
- ١٨١ البحث الثاني : هل في المعدن حق يؤخذ منه
- ١٨٤ البحث الثالث : المعدن الذي يجب فيه الحق
- ١٨٨ البحث الرابع : مقدار الواجب في المعدن
- ١٩١ البحث الخامس : اشتراط النصاب في المعدن

- ١٩٣ فرع : متى يعتبر النصاب في المعدن
- ١٩٥ المبحث السادس هل يشترط الحول في المعدن
- ١٩٨ المبحث السابع مصرف ما يؤخذ من المعدن وتكييفه الفقهي
- ٢٠٠ المبحث الثامن : على من تكون مؤنة استخراج المعدن وتصفيته
- ٢٠٢ المبحث التاسع : الدين وأثره في زكاة المعدن
- ٢٠٤ المبحث العاشر الضم في المعادن : وفيه فرعان
- ٢٠٤ الفرع الأول : ضم الأجتلس من المعادن بعضها الى بعض
- ٢٠٦ الفرع الثاني : ضم المعدن الى غيره في تكميل النصاب
- ٢٠٨ المبحث الحادي عشر : في مسائل تتعلق بالمعدن
- ٢٠٨ الفرع الأول : وقت وجوب الزكاة عند من يرى الزكاة في المعدن
- ٢٠٩ الفرع الثاني : وقت اخراج الزكاة
- ٢١٠ الفرع الثالث : حكم بيع تراب المعدن
- ١١٣ الفرع الرابع : امتلاك المعادن وما عليه العمل في الوقت الحاضر
- ٢١٨ الفصل الثاني : في الركاز
- ٢١٨ المبحث الأول : تعريف الركاز وبيان معناه
- ٢٢٣ المبحث الثاني : صفة الركاز
- ٢٢٥ المبحث الثالث : مقدار الواجب في الركاز
- ٢٢٦ المبحث الرابع : موضع الركاز : وفيه مسائل

- ٢٢٦ المسألة الأولى : اذا وجد الركاز فى ملكه المنتقل اليه
- ٢٢٧ المسألة الثانية : اذا وجده فى ملك غيره
- ٢٢٨ المسألة الثالثة : اذا وجده فى أرض الحرب
- ٢٣٢ المسألة الرابعة : اذا لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام .
- ٢٣٤ البحث الخاص من يجب عليه خمس الركاز
- ٢٣٧ البحث السادس مصرف الركاز
- ٢٤٠ البحث السابع : من يتولى تفرقة خمس الركاز على مستحقه
- ٢٤٣ البحث الثامن : اشتراط النصاب فى الركاز
- ٢٤٥ البحث التاسع : اشتراط الحول فى الركاز
- ٢٤٦ البحث العاشر : اشتراط الحول فى هل يجوز رد الخمس على واجده
- ٢٤٨ الخاتمة :
- (٢٥٥ - ٢٩٥) الفهارس العامة
- ٢٥٥ فهرس الآيات
- ٢٥٧ فهرس الأحاديث
- ٢٦١ فهرس الآثار
- ٢٦٢ فهرس اللغة والامكن
- ٢٦٥ فهرس المراجع والمصادر
- ٢٨٨ فهرس الموضوعات

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب أو التوضيح
٩	٥	...	علمانيان
٩	٧	...	يناضلون
١	٧	...	كلها
٥	٢٢	...	الإسمي
٣٧	١٠	...	ولا فضة لا يؤدي
٥٠	١٤	...	هذا
٧١	١٠	...	نفي
٨١	١١	...	ما حجتكم
٨٨	٦	كما	لما
٩٢	١	...	المروض
١٠٥	٩	...	أحصر
١٠٣	١	...	أختاره
١٢٠	١٩	...	أبابكر
١٢٣	١٣	استحراث	استحداث
١٢٩	١٧	...	وتميزه
١٣٥	١١	حصته	حصه
١٣٩	١٠	...	يقضي
١٥٩	٢	...	معلماً
١٧٩	٦	فما	مما
١٨١	١٣	فليس	فليست
١٩٣	١٦	...	الفليل
١٩٨	٢	...	وتكيفه
٢١١	٤	...	المختلطة